

الصَّارِمُ الْمُنْكَرِي

فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي

تأليف

محمد بن أحمد بن عبد الهادي

(فهرس الصارم المنكي)

الصفحة	الحديث
--------	--------

٦	مقدمة المؤلف وفيها بيان ووصف الكتاب المردود عليه.
١١	كلام الإمام ابن تيمية في زيارة قبر النبي ﷺ
١٢	كلام في الفرق بين الزيارة التي يشد لها الرحل والزيارة بدون ذلك.
١٣	بيان الأبواب التي يتناولها هذا الكتاب.
١٤	الكلام على سند حديث من زار قبرى وجبت له شفاعتي.
٢٣	كلام ابن تيمية في مناسكه ما ينبغي للحاج إذا وصل إلى المدينة
٢٤	بيان زيارة القبور الشرعية والبدعية وشد الرجال.
	ما يفعله أهل التوحيد ويقولونه عند زيارة القبور وما يفعله سواهم
٤٠	الكلام على سند حديث من جاءني زائراً كنت له شفيعاً.
٤٣	الكلام على سند حديث من استطاع أن يموت بالمدينة فليموت.
٥٢	ليس في كلام الصحابة شيء يخص على زيارة قبر النبي ﷺ
٥٤	ال الحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي
٥٧	جهل المعرض بعلم الحديث ورجاله
٦٣	زعم المعرض أن كلام ابن تيمية فيه تلبيس والرد عليه
	زعم المعرض أن النبي حي في قبره فزيارتة كزيارة الأحياء والرد عليه
٦٨	

النهي عن الغلو فيه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>	70	بذكر وقائع في ذلك.
لم يكن أحد يتردد على قبره <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>			أما ابن عمر في فعله عند العودة من
سفر.	72	
لا تتخذوا بيتي عيداً وصلوا على حيئاً كتم.	74	
براءة الرسول من عصاه وإن كان قصده تعظيمه.	76	
الكلام على سند حديث من حج البيت ولم يزرنـي.	78	
الكلام على سند حديث من زارني إلى المدينة الخ.	87	
الكلام على سند حديث من زار قبري كنت له شفيعاً.	88	
الكلام على سند حديث من زارني كان في جواري.	93	
الأسانيد المرسلة لا تثبت بها حجة وشروط قبولها.	97	
الكلام على سند حديث من زارني بعد موتي الخ.	101	
المراد من قول من يقول بزيارة قبره <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> : اتـيان مسجده.	105	
الحديث ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحـي.	106	
علي بن الحسين ينهـي عن الدعـاء عند قبر النبي.	111	
مالك الإمام ينهـي عن التردد للوقوف عند القبر.	115	
بيان أن حاجة الأمة إلى الرسـول وطاعته أعظم من حاجتها إلى			
الشـمس.	136	
Hadith عرض الصلاة على النبي عليه وان الله حرم على الأرض أن تأكل			
أجساد الأنبياء.	144	
امتناع سماع الرسـول لأصوات الناس منها بعد الشقة.	147	
لا تتخذوا القبور مساجد.	149	
ادعـاء ان السـفر لمجرد القبور مستحب كذـب.	154	
Hadith من حـجـة الإسلام وزار قـبـري والـكـلام على سـنـده.	155	
Hadith من زـارـني بعد موـتـي فـكـانـما زـارـني وأـنـا حـيـ.	158	
الـكـلام على سـنـدـ حـدـيـثـ من زـارـنيـ بـالـمـدـيـنـةـ مـحـتـسـباً.	162	

الحديث

الصفحة

الكلام على سند حديث ما من أحد من أمتي له سعة ولم يزرنـي	١٦٥
الكلام على سند حديث من زارني حتى ينتهي إلى قبري	١٦٨
الكلام على سند حديث من زار قبري بعد موتي الخ.	١٧١
الكلام على سند حديث من أتى المدينة زائراً لي	١٧٣
الكلام على سند حديث ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله	١٧٧
فصل في علم النبي ﷺ بن يسلم عليه	١٩١
الكلام على سند حديث حياتي خير لكم	١٩٣
الحديث أن الله أعطاني ملكاً يقوم على قبري — سنته	١٩٥
الحديث اكثروا الصلاة على يوم الجمعة	٢٠٣
الحديث من صلى عليَّ عند قبري — سنته	٢٠٥
الكلام المعارض في حديث إلا رد الله عليَّ روحه والرد عليه	٢١٣
الكلام على الأرواح الطيبة والخبيثة	٢١٦
الكلام على نزول الرب سبحانه وهل يخلو العرش	٢١٩
ما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ والكلام عليه	٢٢٧
ادعاء ان عمر بن عبد العزيز كان يرسل الرسل للسلام على النبي	٢٣٦
حوادث في هذا المعنى لا أصل لها	٢٤٠
باب زيارة قبر النبي ﷺ	٢٤١
حكايات وأشعار في زيارة قبر النبي — لا تصح	٢٤٥
دعوى الإجماع على استحباب زيارة قبر النبي لا تصح	٢٤٩
أقوال المذاهب في زيارة قبر النبي	٢٥٣
حكاية مالك مع الأمير لا تصح	٢٥٤
زيارة الميت للدعاء له لا لدعائه	٢٦٤
المعترض ينقل بعض النص ويترك ما هو حجـة عليه	٢٦٧
الحديث سعيد بن المسيب «رأى قوماً يسلمون على النبي»	٢٧٠
تأويل المعترض للنص إذا كان حجـة عليه	٢٧١

الحديث

الصفحة

مالك وكرهه لقول الزيارة لزيارة البيت الحرام.	٢٧٦
سر مقصود نهى النبي عن تعظيم القبور.	٢٨٦
تنبيه دعوى أن أصحاب القبور يدفعون البلاء.	٢٨٩
تأويل المعرض للنص إذا كان حجة عليه.	٢٩٤
وجود قبر الرسول ﷺ في مسجده لم يزده فضلاً.	٣٠٧
تفسير غريب الحديث لا تخذلوا قيري عيداً.	٣٠٩
تفسير غريب لقوله تعالى ﴿ولو أئْنَهُمْ إِذْ ظلمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُم﴾.	٣١٦
تأويل الآية ﴿ولو أئْنَهُمْ إِذْ ظلمُوا...﴾.	٣٢٢
أدلة على زيارة قبره ﷺ.	٣٢٥
زيارة القبور ثلاثة أنواع وبيانها.	٣٢٧
استحباب زيارة القبور للرجال.	٣٣١
* تعظيم الرسول ﷺ ليس في زيارة قبره.	٣٣٥
مغالطات المعرض بأشياء في تعظيم الرسول وبيان التعظيم الحق.	٣٣٩
إثبات أعمال الحج من الطواف والتقبيل وغيره عند زيارة القبور.	٣٣٩
شبهات ومغالطات وغلو من المعرض في تعظيم الرسول.	٣٤٤
تلبيسات وأقىسة غير صحيحة من المعرض.	٣٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ: الإمام العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه، وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا وسائل المسلمين آمين إنه على كل شيء قادر، وحسبنا الله ونعم الوكيل:

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذي حكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم، الذي يهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وآله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم.

أما بعد: فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد الرحال وإعمال المطبي إلى القبور، وذكر أنه كان قد سماه شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة ثم زعم أنه اختار أن يسميه شفاء السقام في زيارة خير الأنام فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتفويية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة: ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً ممارياً معجباً برأيه متبعاً لهواه ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، صائراً

في أشياء مما يعتمد إلى الشبه المخيلة والحجج الداعضة، وبها خرق الإجماع في موضع لم يسبق إليها ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها.

وهو في الجملة لون عجيب وبناء غريب؛ تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المحتدين فيكون مخطئاً في ذلك الاجتهد، ومرة يزعم فيما يقوله ويدعوه أنه من جملة المقلدين، فيكون من قلده مخطئاً في ذلك الإعتقداد، نسأل الله سبحانه أن يلهمنا رشدنا ويرزقنا الهدى والسداد.

هذا مع أنه إن ذكر حديثاً مرفوعاً أو ثرداً موقوفاً وهو غير ثابت قبله إذا كان موافقاً لهواه، وإن كان ثابتاً رده إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفأ لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه قبله، وإن كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رده ولم يقبله، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنه، وإن حكى شيئاً مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواية عن أحد من أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي؛ وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك، وأبي بكر البهقي، وغيرهم من الحفاظ، وكان مخالفأ لما ذهب إليه، لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه.

وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه، وإن كان موافقاً لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك ولم يتبعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق وننحوذ به من الخذلان واتباع الهوى.

هذا مع أنه حمله اعجابه برأيه، وغلبه اتباع هواه على أن نسب سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء الأعلام المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء واختلافهم وتحقيق معرفة الأحكام حتى زعم أن ما نقله الشيخ أبو زكريا النووي في شرح مسلم، عن الشيخ أبي محمد الجوني من النهي عن شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهب إلى قبور الأنبياء

والصالحين وإلى الموضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما غلط فيه على الشيخ أبي محمد، وإن ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة، قال: ولو قاله — يعني الشيخ أبو محمد أو غيره — من يقبل كلامه الغلط لحمدنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث.

فانظر إلى كلام هذا المعتض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الإفتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعاً بها، هكذا ذكر هذا المعتض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في شيء من كتبه ولا دل كلامه عليه، بل كتبه كلها ومناسكه وفتاوته وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتעל مختلف على الشيخ وأنه لم يقله قط، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌٰ بِنَبَأٍ فَتَسْتَئْنُو أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(١).

وهذا المعتض يعلم أن ما نقله هذا القاضي المشهور بحال أحب حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الإسلام من هذا الكلام كذب مفترى، لا يرتاب في ذلك ولكنه يطفف، ويداهن ويقول بلسانه ما ليس في قلبه.

ولقد أخبرني الثقة أنه ألف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بعده كبيرة ليقرب به إلى القاضي الذي حكم عنده هذا الكذب ويخطى لديه فخاخ أمله ولم ينفق عنده، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعتض كتابه هذا لأجله من أعداء الشيخ المشهورين.

وقد زعم هذا المعتض أيضاً مع هذا الأمر الفظيع الذي أرتكبه من التكذيب بالصدق، والتصديق بالكذب أن الفتاوي المشهورة التي أجاب بها

(١) الحجرات. ٦

علماء أهل بغداد موافقة للشيخ، مختلفة موضوعة وضعها بعض الشياطين. هكذا زعم مع علم الخاص والعام بأن هذه الفتاوی مما شاع خبره وذاع واشتهر أمرها وانتشر، وهي صحيحة ثابتة متواترة عن أفتی بها من العلماء.

وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها، فانظر إلى تكذيب هذا المفترض بما لم يحط به علماً، وجرأته على إنكار ما اشتهر وتواتر وكيف يحمل من ينتسب إلى شيء من الدين أن ينسب أمراً مقطوعاً بكذبه إلى من لم يقله، ويقبح في أمر مشاهد مقطوع بصحته ويزعم أنه مختلف من بعض الشياطين هذه عشرة لا تقال، قوله مثلها كثيراً، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(۱).

فليما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحببت أن أنبه على ما وقع فيه من الأمور المنكرة والأشياء المردودة؛ وخلط الحق بالباطل لثلا يغتر بذلك بعض من يقف عليه من لا خبرة له بحقائق الدين، مع أن كثيراً مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل والله الحمد، ولو نوقيش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس، لطال الخطاب، ولبلغ الجواب مجلدات ولكن التنبيه على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم والله المستعان:

وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر الأسانيد وتكرارها منه إلى مؤلفي الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما، وحشد فيه بتنوع الطرق إليهم والرواية بالإجازات المركبة بعضها على بعض والرفع في أنساب خلق من المتأخرین، وذكر طباق السمع وأسماء السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب، وليس إلى ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الأسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها، هذا مع سرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ونقل عنهم من مناسكهم وغير مناسكهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وزعمه أن الشيخ يخالفهم فما قالوه، مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم، وإنما مقصود هذا المفترض تكثير الكلام، وجع ما أمكن ليعظم حجم الكتاب.

(۱) النور، ۴۰.

ثم أنه عقد باباً للكلام في التوسل والاستغاثة وزعم أن الشيخ قال في ذلك قوله لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله، ثم أخذ يخبر عنه بما لا استحسن ذكره في هذا الموضوع.

والحاصل: أنه وقع في كلامه من التناقض وسوء الأدب والإحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة ما سنتبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

ثم عقد حياة الأنبياء في قبورهم باباً؛ وسرد الأحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي ومن غيره، ووقع في كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوة ما يحتاج إلى نظر كثير.

ثم ذكر الأحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وإدراكمهم وعد الروح إلى البدن وما يتبع ذلك، ثم أشار إلى اختلاف المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقة وتكلّم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا حاجة إليه.

ثم ذكر أحاديث الشفاعة وأنواعها وما ورد في بعض أحوال يوم القيمة وذكر جملة من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك.

ثم ختم الكتاب بجمع الألفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان قد ذكر قبل ذلك بعده أوراق كلاماً يشير فيه إلى التشنيع على شيخ الإسلام وهو قوله: «لا شك أن من قال: لا يزار، أو لا يسافر لزيارة زيارته أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله العافية».

وليعلم: قبل الشروع في الكلام مع هذا المعرض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشرع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها، ولم يكرهها بل استحبها. وحضر عليها. ومناسكه ومصنفاته طافحة بذلك استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور.

قال رحمه الله تعالى في بعض مناسكه:

باب زيارة قبر النبي ﷺ

إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج ، أو بعده فليقل ما تقدم ، فإذا دخل استحب له أن يغسل ؛ نص عليه الإمام أحمد ، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى ، وقال : بسم الله والصلاه على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ؛ ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ، ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قاماً وجاء النبي ﷺ ، ويقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف ، مستحضرًا بقلبه جلاله موقفه ثم يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين ؛ وخاتم النبيين وقائد الغر المجلين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضلاً ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، اللهم آتني الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید ، اللهم احشرنا في زمرة ، وتوفنا على سنته ، وأوردننا حوضه وأسكننا بكرسه مشرباً روياً لا نظماً بعده أبداً .

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنها فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكم يا صاحبي رسول ﷺ وضجيعيه ورحمة الله وبركاته ، جزاكم الله عن صحبة نبيكم وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

قال : ويزور قبور أهل البقيع وقبور الشهداء إن أمكن .

هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه ، وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب

زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور، ولم ينكر زيارتها في موضع من الموضع، ولا ذكر في ذلك خلافاً إلا نفلاً غريباً ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين.

ولأنما تكلم على مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتاخرين:

أحدهما: القول بإباحة ذلك كما ي قوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلها مسألة واحدة وحكم عليها بحكم واحد وأخذ في التشريع على من فرق بينها وبالغ في التنفيذ عنه فقد حرم التوفيق، وحاد عن سوء الطريق.

واحتاج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». هكذا خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بصيغة الخبر لا تشد الرحال، ومعنى الخبر في هذا معنى النبي، يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ مَسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى». هكذا رواه مسلم بصيغة النبي، ورواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده بصيغة الحصر: «إِنَّمَا تَشْدُدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ إِبْرَاهِيمَ وَمَسَاجِدُ مُحَمَّدٍ وَمَسَاجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ

بصيغة النهي لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

هذا هو الذي فعل الشيخ: حكى الخلافـ في مسألة بين العلماء واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأي عتب عليه في ذلك؟ ولكن نعود بالله من الحسد والبغى واتباع الهوى، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل؛ فإنه يقول الحق وهو يهدى السبيل، وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال، ويجعله موافقاً لشرعه خالصاً لوجهه موصلاً إلى أفضل حال؛ وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

وهذا حين الشروع في مناقشة هذا المعارض على شيخ الإسلام وبالله التوفيق قال في أول كتابه الذي جمعه:

الحمد لله الذي مَنَّ علينا برسوله. وهدانا إلى سواء سبيله. وأمرنا بتعظيمه وتكرمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليله؛ وجعل اتباعه سبباً لحبة الله وفضيلته؛ ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله؛ ويف涅 عن جملة القول وتفصيله؛ رفع ذكره وأثنى عليه في محكم الكتاب وتنزيله بِحَلْلِهِ صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله.

أما بعد: فهذا كتاب سميته: شفاء السقام في زيارة خير الأنام ورتبه على عشرة أبواب:

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.

الثالث: فيها ورد في السفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: في تقرير كونها قربة.

السادس: في كون السفر إليها قربة.

السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته.

الثامن: في التوسل والاستغاثة.

التاسع: في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي؛
وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة،
 وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة؛ وهذه المقالة أظهر فساداً من أن يرد العلماء
عليها، ولكن جعلت هذا الكتاب مستقلاً في الزيارة وما يتعلق بها مستمدًا من
ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها؛ وكانت سميته هذا الكتاب شن الغارة
على من أنكر سفر الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعننت بالله تعالى
وتوكلت عليه. ثم قال:

الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصاً

الحديث الأول: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه الدارقطني،
والبيهقي وغيرهما؛ ثم ذكره من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن
عمر.

وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» ثم زعم أن أقل درجات هذا
الحديث أن يكون حسناً إن نزوع في دعوى صحته؛ وذكر أن الراجح كونه من
رواية عبيد الله المصغر الثقة لا من رواية عبد الله المكبر المضعف، وقال في أثناء
كلامه: يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعاً ويكون موسى
سمعه منها فتارة حدث به عن هذا وتارة حدث به عن هذا، ثم قال في آخر
كلامه: وهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في
الزيارة موضوعة؛ فسبحان الله أما استحقى من الله ومن رسوله ﷺ في هذه
المقالة التي لم يسبقها إليها عالم ولا جاهل، لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم

ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيها علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة، فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفاً فكيف وهو حسن، أو صحيح.

هذا كله كلام المعترض، وهو متضمن للتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم.

والجواب: أن يقال: هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمشله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر وإنكاره، كما سند ذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله تعالى.

وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم إنها بضعة عشر حديثاً ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع، كما أشار إليهشيخ الإسلام.

ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض، ولا حجة على مراده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فكيف وهو حديث منكر ضعيف الإسناد واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج بمشله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين، بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة: وبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض الموضع، أو رواه مثل أبي جعفر

أطْرَافُ الْحِكْمَةِ العقيلي ، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانها لضعفه ونكارته ،
أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لإِنْكَارِه .^(٢)

قال البيهقي في كتاب شعب الإيمان : أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أئبنا أبو
أحمد بن عدي الحفاظ ، حدثنا محمد بن موسى الحلواني ، حدثنا محمد بن
إسماعيل بن سمرة ، حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » ،
قال البيهقي ؛ وقيل عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر ، أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ ، أئبنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن زنجويه
القشيري ، حدثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق وكان
نيسابوري الأصل سكن بغداد ، حدثنا موسى بن هلال العبدى فذكره . قال
البيهقي وسواء قال عبيد الله ، أو عبد الله : فهو منكر عن نافع عن ابن عمر . لم
يأت به غيره .

هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن
عمر سواء قال فيه موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبد الله ، وال الصحيح أنه
عبد الله المكبر ، كما ذكره أبو أحمد بن عدي وغيره .

ـ وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بين
و حكم جلي واضح ولا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن ، ولا يرده إلا
رجل جاهل بهذا العلم وذلك أن تفرد مثل هذا العبدى المجهول الحال الذى لم
يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبد الله بن عمر العمري
المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر
أصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل يحيى بن سعيد الانصاري ، وأبي
السختياني ، وعبد الله بن عون ، وصالح بن كيسان واسماعيل بن أمية القرشي ،
وابن جريج والأوزاعي ، وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب ، ومالك بن أنس
واللبيث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لرواياته المعтин بأخباره
اللازمين له ، من أقوى الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين على ضعف ما

تفرد به وإنكاره ورده وعدم قبوله؛ وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث أو كان عنده أدفنى بصر به.

هذا مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم بأخباره وأضبطهم لحديثه وأشدتهم اعتماداً بما رواه: مالك بن أنس إمام دار المحررة قد نص على كراهيته قول القائل زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عنده أو مشروعاً أو مأثراً عن النبي ﷺ لم يكرهه، ولو كان هذا الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على مالك الذي هو أعرف الناس بحديث نافع، ولروايه عن مالك بعض أصحابه الثقات، فلما لم يروه عنه ثقة يحتاج به ويعتمد عليه علم أنه ليس من حديثه، وأنه لا أصل له، بل هو مما أدخل بعض الضعفاء المغفلين في طريقه فرواه وحدث به .» .

وقد قال الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفاء:
موسى بن هلال البصري سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر. لا يصح حديثه
ولا يتبع عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا
موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةٌ». قال أبو جعفر العقيلي والرواية
في هذا الباب فيها لين.

هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه، وقد حكم على الحديث المذكور بعدم الصحة، وإن راويه لم يتتابع عليه، ولكن قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير، وال الصحيح عن عبدالله بالتكبير.

قال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث: موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البهقي من طريقه فقال: حدثنا محمد بن موسى الحلوي.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي

وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، قَالَ أَبْنَ عَدَىٰ: وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ أَبْنِ سَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هَلَّالٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَبْنَ
عَدَىٰ: وَعَبْدُ اللَّهِ أَصْحَاحٌ.

قالت: وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح، وهو أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري الصغير المكبر المضعف ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، فإن موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله فإنه مات قديماً سنة بضع وأربعين ومائة، بخلاف عبد الله فإنه تأخر دهراً بعد أخيه وبقى إلى سنة بضع وسبعين ومائة.

ولو فرض أن الحديث من روایة عبید الله لم يلزم أن يكون صحيحاً، فإن تفرد موسى به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بعزمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ، وأصحاب عبید الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن غير، وأبي أسامة حماد بن أسامة وعبد الوهاب الشقفي، وعبد الله بن المبارك ومعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعلي بن مسهر، وخالد بن الحارث وأبي ضمرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشياهم وأمثالهم من الثقات المشهورين .

٦٩
فإذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد من هؤلاء الأئمّة، ولا
رواه ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول، وجزمنا بخطأ من حسنه، أو
صححه بغير علم.)

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل أن موسى بن هلال روى عن عبد الله العماري، ولم يذكر أنه يروي عن عبيد الله ثم قال: سألت أبي عنه فقال: مجھول.

وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيمام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي أن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح؛ وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيقه، وقال: أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل، ثم ذكر كلام أبي

حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال إلى قولهما وقال: فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به وقال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصريح روایات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته، وإلى هذا فإن العمري قد عهد أبو محمد يعني عبد الحق برد الأحاديث من أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب.

قال ابن القطان: وقد ضعف أبو محمد حديث: «إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» في احتلام المرأة من أجل عبد الله بن عمر العمري، وذكر اختلاف المحدثين فيه، وكذلك فعل أيضاً في حديث «أول الوقت رضوان الله» فإنه رده من أجله، وترك في الإسناد متروكاً لا خلاف فيه لم يتعرض له؛ فكان ذلك عجباً من فعله.

وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» فإنه اتبعه أن قال: فيه العمري وهو ضعيف وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب.

ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث من رواية العمري منها، هذا الحديث المروي عنه في الزيارة، وذكر أن سكوته عنها غير صواب.

وقد تكلم في عبد الله العمري جماعة من أممـةـ الجرحـ والتـعـديـلـ، وـنـسـبـوـهـ إـلـىـ سـوـءـ الـحـفـظـ وـالـخـالـفـةـ لـلـنـقـاتـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ.

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب المجريحين من المحدثين: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أخوه عبيد الله بن عمر من أهل المدينة يروي عن نافع، روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان من غالب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوق المناكير في روايته، فلما فحش خطئه استحق الترك ومات سنة ثلات وسبعين ومائة.

حدثنا الهمданى حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث

عن عبد الله بن عمر، قال أبو حاتم وهو الذي روى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته، وروى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسمهم للفارس سهemin ، وللراجل سهemaً فيما يشبه هذا من المقلوبات ، والمزوقات التي ينكرها من أمعن في العلم وطلبه من مظانه .

وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه: وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال البخاري في تاريخه: عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدنى قرشى كان يحيى بن سعيد يضعفه .

وقال النسائي في كتاب الكنى: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر ضعيف ، وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري ، فقال: ضعيف ، حدثنا عبد الله قال: سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال: كذا وكذا .

وقال أبو زرعة الدمشقى ، قيل لأحمد بن حنبل كيف حديث عبد الله بن عمر ، فقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالف و كان رجلاً صالحًا ، وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من روایة أبي بكر الأثر عنده؛ وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين . قال عبد الله بن عمر صویلخ ، وقال عبد الله بن علي بن المدنى عن أبيه ضعيف .

وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق في حديثه اضطراب ، وقال: صالح بن محمد البغدادى: لين مختلط الحديث ، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم .

فإذا كانت هذه حال عبد الله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن ، والراوى عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث ، فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما تفرد به ورده ، وهل يجوز أن يقال فيها رواية من الحديث منفردین به أنه حسن أو صحيح ؟ وهل يقول هذا إلا رجل لا يدرى ما يقول .

\ وقد ذكر هذا الحديث بعض الحفاظ المتأخرین في كتاب کبیر له رأیت
قطعة منه فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، بالکوفة، وأبو
الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زید الکوفي ببغداد، قالا: حدثنا أبو
عمرو أَهْمَدْ بن حازم عن أبي عذرة الغفاری، أَنْبَأْنَا موسى بن هلال البصري،
حدثنا عبد الله بن عمر العمری، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: «من زَارَ قَبْرِي وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي». لفظ الحديث وسياقه للشیبانی.

قال: وهذا الخبر قد رواه عن موسى بن هلال محمد بن إسماعيل بن سمرة
الأحمسي، ومحمد بن جابر المحاربي ويوسف بن موسى القطان، وهارون بن
سفیان، والفضل بن سهل، والعباس بن الفضل، وعبيد بن محمد الوراق،
وبعض هؤلاء المذکورین، قال في حديثه: عن عبيد الله بن عمر قد ذكرناه
بأسانیده في الكتاب الكبير، ولا نعلم رواه عن نافع إلا العمری، ولا عنه إلا
موسی بن هلال العبدی، تفرد به والله أعلم، انتهى کلام هذا الحافظ، وهو في
طبقه أبي عبد الله بن مندة، وأبی عبد الله الحاکم صاحب المستدرک.

والكتاب الذي روی فيه هذا الحديث، ووافت على بعضه يدل على سعة
حفظه ورحلته؛ ولا يجوز أن يكون هو ابن مندة، لأن ابن مندة له شیوخ كثیرة
وهو معروف بكثرة الروایة عنهم کالاصل، وابن الأعرابی وغيرهما، ولم يرو
مؤلف هذا الكتاب فيه عن واحد منهم فيما وقفت عليه، ولأن صاحب هذا
الكتاب له شیوخ لا يعرف ابن مندة بالرواية عنهم، وروی في بلاد لم يدخلها
ابن مندة كالبصرة وانطاکیة ونصیبین، ولا يجوز أن يكون الحاکم أبا عبد الله،
لأن رحالة هذا المؤلف أوسع من رحلة الحاکم، ولأنه دخل إلى بلدان كثیرة لم
يدخلها الحاکم كالشام وغيرها، ولا يجوز أن يكون الحافظ أبا نعیم لتأخره عن
هذا.

وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب حافظ کبیر من بحور الأحادیث، وقد ذکر
في هذا الكتاب من الأحادیث الغریبة والمنکرة والموضوعة شيئاً کثیراً، وذكر في
هذا الباب الذي روی فيه هذا الحديث، وهو الباب الثلاثون بعد المائتين عدّة
أحادیث موضوعة لا أصل لها، وقد ذکر أن هذا الحديث تفرد به موسی بن

هلال عن العمري وذكر أن بعض الرواية قال في حديثه: عبيد الله وقد ذكرنا أن الأصح روایة من قال عن عبد الله ، وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخذ ، لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله ، وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه فإن بعض الرواية عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله ، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبد الله فإنه عاش دهراً بعد أخيه عبيد الله ، وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف أنها رجلان فإنه لم يكن من أهل العلم ، ولا من يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه .

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد على قوله في هذا الشأن ، ولا حسنة أحد منهم ، بل تكلموا فيه وأنكروه حتى أن النووي ذكر في شرح المذهب أن إسناده ضعيف جداً .

وقد تفرد هذا المعارض على شيخ الإسلام بتحسينه أو تصحيحه وأخذ في التشنيع والكلام بما يليق الذي يقدر آحاد الناس على مقابلته بمثله وهو أبلغ منه ، وجميع ما تفرد به هذا المعارض من الكلام على الحديث وغيره خطأ فاعلمن ذلك والله الموفق .

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال ، وهو لا يروي إلا عن ثقة؛ فالجواب أن يقال: روایة الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله ، والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روایته عن عامر بن صالح الزبيري ، ومحمد بن القاسم الأسدية وعمر بن هارون البلخي ، وعلي بن عاصم الواسطي ، وإبراهيم بن الليث صاحب الأشجعي؛ ويحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفي ، ونصر بن باب وتليد بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الأشقر ، وأبي سعيد الصاغاني ، ومحمد بن ميسير ونحوهم من اشتهر الكلام فيه ، وهكذا روایته عن موسى بن هلال أن صحت روایته عنه .

ولو فرض أن موسى بن هلال العبدى، وعبد الله بن عمر العمري من الرواة الثقات الإثبات المشهورين؛ والعدول الحفاظ المتقين الضابطين؛ وقدر أن هذا الحديث المروي من طريقها من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول؛ لم يكن فيه دليل إلا على الزيارة الشرعية؛ وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام ولا يكرهها بل يندب إليها ويحضر عليها ويستحبها، وقد قال في الجواب الباهر لمن سأله من ولة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر:

قد ذكرت فيها كتبته من المنسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج: السنة في ذلك وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة و يجعل الحجرة عن يساره في قول وخلفه في قول لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحداً أن يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد – إلى أن قال: والصلاوة تقصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين، إن هذا السفر لا تقصـر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره عليه السلام، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة.

ولا في شيء من كلامي، وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأحررين، ونسأله لنا ولكلم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم.

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى، لكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه له خاصة ليست لغيره من الأنبياء والصالحين وهو أنا أمرنا أن نصلي ونسلم عليه في كل صلاة، وشرع ذلك في

الصلاه وعند الأذان وسائر الأدعية، وأن نصلی ونسلم عليه عند دخول مسجده وغير مسجده، وعند الخروج منه وكل من دخل فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة، والسفر إلى غيره مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويصلي عليه فيدعوه له قبل أن يدعو لنفسه، وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور، وأما هو فيشرع السفر إلى مسجده، وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سُنَّتْ رسول الله ﷺ وبين البدعية التي لم يشرعها، بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاه إلى القبر واتخاذه وثناً، وقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَائِلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». حتى أن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس.

فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاه والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره، وما سواه من المساجد إذا أتاهها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته أحداها تحظى خطبيه والأخرى ترفع درجة؛

والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث».

ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها، أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذرها باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد.

وقال ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط ، ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء و يصلى فيه ، لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل فإن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت و يصلى فيه ركعتين وقال : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ كَانَ لَهُ كَعْمَرَةً» رواه الترمذى وابن أبي شيبة ، وقال سعد بن أبي وقاص . وابن عمر: صلاة فيه كعمرة ، ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمره لزمه باتفاق المسلمين ، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان: أحدهما ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعى ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع ، والثانى عليه الوفاء بذلك ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعى في قوله الآخر ، لأن هذا طاعة الله ، وقد ثبت في صحيح البخارى ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي ، أو صالح لم يلزمته الوفاء بنذرها باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ ، بل قد قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرخ مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية ان كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذرها ، وإن كان مقصوده مجرد زيادة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذرها ، قال : لأن النبي ﷺ قال : لا تعمل الطي إلا إلى ثلاثة مساجد .

والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق في المبسوط ، ومعناها في المدونة

والجلاب وغيرها من كتب أصحاب مالك يقول: إن من نذر اتيا مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذرته، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلوة، ومن نذر اتيا المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذرته، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذرته، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة.

وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحرير والإباحة. وقدما هم وأئمتهم قالوا: انه حرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرین لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» صيغة خبر، ومعناه الذي فيكون حراماً.

وقال بعضهم: ليس بهي، وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها، فيقال: تلك الاسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة. والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب.

فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التبعد مبتداً مخالفًا للإجماع، والتبعـد به بدعة ليس بمحاجـة، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة، فإنه قد يعذر، فإذا تبيـنت له السنة لم يجز مخالفـة النبي ﷺ ولا التبعد بما نهى عنه، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبـها، وكما لا يجوز صوم يومـي العـيدـين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضـل العبـادات، ولو فعل ذلك إنسـان قبل العلم بالـسنة لم يكن عليه إثمـ.

فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً، وما علمت أحداً من أمة المسلمين قال أن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا؛ وإذا قيل هذا كان قوله ثالثاً في المسألة،

وحيثند فيبين لصاحب إن هذا القول خطأ مخالف للسنة وإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر النبي ولا رجل صالح؛ وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل ولم يكن ظاهراً، بل كان في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام؛ ولا كان قبر يوسف يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثة عشر سنة من الهجرة، وهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكروه، ونقل ذلك عن مالك وغيره، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً.

وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا ﷺ، ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة أبو بكر وعمر إمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾⁽¹⁾ (1) ويصلون في مسجده كما ذكرنا؛ ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد؛ بل السلام عليه من خارج الحجرة؛ وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر.

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله في مسائل النزاع، وأما أن يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة من خالفه ويقال بکفره فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة، فإن كان الخالف للرسول في هذه المسألة يکفر؛ فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر. ونحن لا نکفر أحداً من المسلمين بالخطأ لا في

(1) المائدة، ٥٤.

هذه المسائل، ولا في غيرها لكن إن قدر تكثير المخطيء فمن خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعلماء أولى بالكفر من وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئتها.

فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره؛ فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة؛ وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركاً كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها وينذرون لها ويحجون إليها؛ بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ويسمون ذلك الحج الأكبر، وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد، وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميأً، قال تعالى: ﴿فَاعبده واصْطَبْر لِعِبَادَتِه هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيأً﴾^(١) وقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَد﴾^(٢) وقال: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير﴾^(٣) وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَاداً﴾^(٤).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم قال: أن تجعل الله نداً، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بخليفة جارك.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّهُمْ كُحْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبَّاً لِلَّهِ﴾^(٥) فنـ شـوـيـ بينـ الـخـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ فـيـ الـحـبـ لـهـ وـالـخـوفـ مـنـهـ وـالـرجـاءـ لـهـ فـهـوـ مـشـرـكـ.

والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «مَنْ حَلَقَ

(٤) البقرة، ٢٢.

(١) مريم، ٦٥.

(٥) البقرة، ١٦٥.

(٢) الإخلاص، ٤.

(٣) الشورى، ١١.

بغير اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه أبو داود، وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني الله نداً؛ بل ما شاء الله وحده، وقال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد.

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال له: ما هذا يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله رأيهم في الشام يسجدون لأساقفهم فقال: يا معاذ إنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك: فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون الخالق: ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوه الله نداً وسواه برب العالمين.

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنباء وغيرهم فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ ذُوْنِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالثَّبَيْبَيْنَ أَرْبَابًا أَيْأَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الصُّرُّ عنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَةً وَيَخَافُونَ عَذَابًا إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٢).

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة فأخبرهم الله أن هؤلاء عبيده يرجون رحمة ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال، ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالخلق فلا يشبه بالخلق الذي يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

(١) آل عمران، ٧٩.

(٢) الإسراء، ٥٦.

عِبَادِيْ عَنِيْ فَإِنِيْ قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْكُونُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شُرُكٍ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاهِرٍ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ﴾ ﴿٢﴾.

وسيدنا محمد، ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات وجاهاه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيمة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى كل واحد يحيلهم على الآخر، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول: إذا هبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وما تأخر قال: فأذهب فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد ارفع رأسك، قل يسمع سل تعطه، واسفع تشفع قال: فيحد لي حدأ فأدخلهم الجنة.

فنأنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكراها الخوارج والمعترضة، ومن قال: إن مخلوقاً يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن؛ قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿٣﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى﴾ ﴿٤﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ ﴿٥﴾ وقال تعالى: ﴿وَخَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسَا يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ اللَّهُ قَوْلًا﴾ ﴿٦﴾ وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَليٍ وَلَا شَفِيعٍ﴾ ﴿٧﴾ ومثل هذا في القرآن كثير.

(١) البقرة، ١٨٦.

(٢) سباء، ٢٢.

(٣) البقرة، ٢٥٥.

(٤) الأنبياء، ٢٨.

(٥) النجم، ٢٦.

(٦) طه، ١٠٩.

(٧) السجدة، ٤.

فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به وينهي عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمدًا ﷺ بالفرنان ففرق بين هذا وهذا فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه، فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصل في مسجده، وصل في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما من قصد السفر مجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدینته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر، ثم رجع فهذا مبتدع ضالٌ مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه ولعلاء أمته، وهو الذي ذكر فيه القولان: أحدهما أنه حرام، والثاني لا شيء عليه ولا أجر له، والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده ﷺ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد، وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين، قد ذكرت هذا في المنسك وفي الفتيا وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا الذي لم أذكر فيه نزاعاً في الفتيا مع أن فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من يكرهها مطلقاً كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أئمة التابعين، ونقل ذلك عن مالك، وعنده أنها مباحة ليست مستحبة، وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر، ثم رجع، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحبأً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا والله أعلم.

قال المعرض:

الحديث الثاني: «من زار قبرى حلّت له شفاعة» رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد

الله بن ابراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي». قال وهذا هو الحديث الأول بعينه وكذلك عزاه عبد الحق إلى الدارقطني والبزار جميعاً ، إلا أن في الحديث الأول (وجبت) ، وفي هذا (حلت) ، فلذلك أفردته بالذكر ، هكذا قال المعرض .

ثم ذكر كلاماً كثيراً لا حاجة إلى ذكره ليعظم حجم الكتاب فقال : وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة ، وعليها خط أبي محمد عبد الله بن فورتش بسماع الصدفي عليه ، وأنه حدث بها عن الشيخ أبي عمر أحمد بن عمر ابن أحمد بن محمد المقرى الطلمنكي إجازة ، أئبنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموط ، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، وعلى هذه النسخة أنها قوبلت بأصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب ، وأكثر أصل ابن مفرج بخط الرقي ؛ وقد حدث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات ، وعليها الطباق عليه ، ومن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في سنة ثلاث وخمسين ، وقد حدث بهذه النسخة أيضاً الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة بمرسية ، وفورتش بضم الفاء بعدها واو ساكنة ، ثم راء ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة .

هكذا أطال المعرض عقب الحديث المذكور بمثل هذا الحشو الذي لا يحتاج إلى ذكره في الموضوع ، ولو ذكر بدل هذا الحشو ما يتعلق بصلة الحديث وتحرير القول في إسناده لكان أحسن وأولى ، وإنما ذكرت مثل هذا عن هذا المعرض ، وإن كان فيه تطويل للتنبيه على أنه يطول بمثله الكلام على الأحاديث في كثير من المواضيع .

واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من روایة البزار حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به مثله عند أحد من أئمة الحديث وحفظ الأثر كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى؛ وقتيبة شيخ البزار هو ابن المربان، روى عنه غير هذا الحديث، وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني يقال انه من ولد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف الحديث جداً منكر الحديث وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو داود هو شيخ منكر الحديث، وقال الدارقطني: حدیثه منکر، وقال الحاکم أبو عبد الله: یروی عن جماعة من الثقات أحادیث موضوعة لا یروها عنهم غيره، وقال البزار عقب روایته حدیثه هذا: وعبد الله بن إبراهيم حدث بأحادیث لا یتابع عليها، وقال أبو حاتم بن حبان البستی: عبد الله بن أبي عمرو الغفاری شیخ یروی عن عبد الرحمن بن زید بن أسلم وأهل المدينة واسم أبيه إبراهیم.

روى عنه سلمة بن شبيب والناس كان من يأتي عن الثقات بالملفوظات وعن الضعفاء بالملزوقة، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ما جزت ليلة أسرى بي من سماء إلا رأيت أسمى مكتوباً محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، وهذا خبر باطل، فلست أدرى البلية منه، أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم على أن عبد الرحمن بن زيد، ليس لهذا من حدیثه مشهور، فكان القلب إلى أنه من عمل عبد الله بن إبراهيم أمیل.

وقد ذكر ابن عدي في كتاب الكامل، هذا الحديث الذي ذكره ابن حبان أنه باطل وجعله من مستند أبي هريرة فقال: حدثنا موسى بن هارون التوزي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وَجَدْتُ فيها اسمی محمد

رسُول الله وأبو بكر الصديق خلفي» قال ابن عدي: هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يرويه عنه غير عبد الله بن إبراهيم.

وذكر ابن عدي لعبد الله بن إبراهيم أحاديث كثيرة منكرة، بل موضوعة، ثم قال: وعامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات.

وقال العقيلي: عبد الله إبراهيم الغفارى كان يغلب على حديثه الوهم.

وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فضعف غير محتاج به عند أهل الحديث، قال الغلاس: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم الرازي ضعفه علي بن المديني جداً؛ وقال أبو داود وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار؛ وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقف فاستحق الترک.

وقال الحاكم أبو عبد الله: روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يتحقق على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وقال ابن خزيمة: عبد الرحمن ابن زيد ليس من يحتاج أهل الحديث بمحدثه؛ وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: حدث عن أبيه لا شيء، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول: ذكر رجل مالك حديثاً فقال: من حدثك فذكر إسناداً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح.

وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعى يقول: سأله رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثك أبوك عن أبيه عن جده أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين؟ قال: نعم، فقد تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة آخرون غير من ذكرنا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه في هذا المكان من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله وحال عبد الله بن إبراهيم الغفارى فيه كفاية لمن له أدنى معرفة، فكيف يسوغ لأحد الاحتجاج بحديث في إسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة

الثقات الذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان مكتوماً عليه بالضعف وعدم الصحة، فكيف إذا كانوا مجتمعين في الإسناد.

وقد علم أن المستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، ويبيّن دلالته على مطلوبه، وهذا المفترض لم يجتمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع. وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث، وقد صرخ غير واحد من المتقدمين والمتاخرين من الشافعية وغيرهم بتضليل الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب، حتى أن الشيخ أبا زكريا التواوي في شرح المذهب لما ذكر قول أبي إسحاق: «و يستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». قال التواوي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً يعني الإسناد الذي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى والإسناد المتقدم الذى فيه موسى بن هلال العبدى.

ولقد صدق الشيخ أبو زكريا فيما قاله في هذا الحديث، وأما هذا المفترض فإنه خالف من قبله من أهل العلم وأخذ يقوى موسى بن هلال، ويرد على من ضعفه، ثم أخذ يشير إلى تقوية حديث الغفارى وجعله شاهداً لحديث العبدى فقال: وعبد الله بن إبراهيم هو الغفارى، يقال أنه من ولد أبي ذر، روى له أبو داود والترمذى. ثم ذكر قول أبي داود وابن عدى والبزار فيه.

ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذى وابن ماجة وضعفه جماعة، وقال ابن عدى: إن له أحاديث حساناً وأنه من احتمله الناس وصدقه بعضهم، وأنه من يكتب حديثه وصحح الحاكم حديثاً من جهته سند كره في التوصل بالنبي ﷺ.

قال: وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين، إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب. ولا فسق، ومثل هذا يحتمل في التابعات والشواهد.

هذا كله كلام المفترض ولا يتحقق ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من

له بصيرة؛ وإنني لأتعجب منه كيف قلد الحاكم فيها صصحه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل، وفيه قول الله لآدم: ولو لا محمد ما خلقتك، مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع وليس إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد ب صحيح، بل هو مفتول على عبد الرحمن كما سنبينه، ولو كان صحيحاً إلى عبد الرحمن لكان ضعيفاً غير محتاج به، لأن عبد الرحمن في طريقه.

وقد أخطأ الحاكم وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عرف له ذلك في موضع، فإنه قال في كتاب الضعفاء بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال: ما حكيمه عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يتحقق على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه؛ قال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرهم لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة فهم الذين أبین جرهم لمن طالبني به، فإن الجرح لا يستحله تقليداً، والذي اختاره طالب هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم داخل في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرمه بالدليل، وإن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

ثم أنه رحمه الله لما جمع المستدرك على الشيدين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه جماعة من المجرورين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين له جرهم؛ وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك بعيد، ومن جملة ما خرجه في المستدرك حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الاسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا

الكتاب، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش.

ثم إن هذا المعترض المذول عمد إلى هذا الذي أخطأ فيه الحاكم وتناقض قوله فيه واعتمد عليه، وأخذ في التشنيع على من خالفه فقال: والحديث المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الإسناد، ولا بلغه أن الحاكم صححه، ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك، يعني أنه كذب ولتعرض للجواب عنه قال: وكأني به إن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث، ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبين له صحته.

فانظر رحمك الله إلى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش؛ كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع فصصحه واعتمد عليه وقد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه ومع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه، وأخذ مع هذا يشنع على من رد هذا الحديث المنكر ولم يقبله؛ ويبالغ في تحفظه وتضليله.

وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم؛ وإنما أشرنا إلى ذلك إشارة لما أخذ المعترض يقوى أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة، ويدرك أن الحاكم صحح له حديثاً في التوسل.

ولو فرض أن هذا الحديث المروي في الزيارة من الأحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد علم أن الزيارة نوعان: شرعية وغير شرعية؛ فالشرعية لم يمنع منها شيخ الإسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاويه ومؤلفاته ومناسكه، بل كتبه مشحونة بذكرها، ومن نسب إليه أنه منع منها أو نهى عنها، أو قال هي معصية بالإجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافتوى وقال عنه ما لم يقله.

وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في منسك له صنفه في أواخر عمره.

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلِّي فيه والصلاحة فيه خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مروي من طرق آخر؛ ومسجده كان أصغر مما هو اليوم؛ وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم؛ وحكم الزيادة حكم المزد في جميع الأحكام؛ ثم يسلم على النبي ﷺ وصحابيه فإنه قد قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ» عليه السلام، رواه أبو داود وغيره؛ وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله؛ السلام عليك يا أبي بكر؛ السلام عليك يا أبتك، ثم ينصرف:

وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه.

وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا أكرم الخلق على ربِّه، السلام عليك يا إمام المتقين، فهذا كلُّه من صفاتِه بأبيه هو وأمي ﷺ؛ وإذا صلَّى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمرَ الله به؛ ويسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة فن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره.

وأتفقوا أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلِّي إليها ولا يدعُونَ هناك مستقبلاً للحجرة؛ فإنَّ هذا كلُّه منهي عنه باتفاق الأئمة؛ وما لَكَ من أعظم الأئمة كراهيَة لذلك؛ والحكاية المرويَة عنه: أنه أمرَ المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك؛ بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإنَّ هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عندَه يدعُونَ لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدُعُونَ في مسجده فإنه قال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا

يُعبد ولا تجعلوا قَبْرِي عِيداً ولا تجعلوا بُيوتكم قُبُوراً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبَلُّغُنِي ». .

وقال: «اكرثوا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا كَيْفَ تَعْرُضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ أَيْ بَلَيْتَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الْقَرِيبِ وَأَنَّهُ يَبْلُغُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ.

وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحذِّرُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَخَذَ مسجداً أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَدَفَنَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ حَجَرَةِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحَجَرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قَبْلِيَّهُ وَشَرْقِيَّهُ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ عَمْرُ هَذَا الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ نَائِبَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عَمْرُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ أَنْ تُشْتَرِيَ الْحَجَرُ وَتُزَادَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتِ الْحَجَرَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبُنِيتْ مُنْحَرَفَةً عَنِ الْقَبْلَةِ مُسْنَمَةً لِثَلَاثَ يُصْلِي أَحَدُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ قَالَ مَكْتُوبًا: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلِّوْ إِلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْثُدِ الْغَنْوِيِّ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وجْهِينِ زِيَارَةٍ شَرِيعَةٍ، وَزِيَارَةٍ بَدِيعَةٍ.

فَالشَّرِيعَةُ: المقصودُ بِهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ كَمَا يَقْصُدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ، فَرِيَارَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَالسَّنَةُ فِيهَا أَنْ يَسْلِمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ مُكَلِّمٌ يَأْمُرُ أَصْحَابَهِ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا أَحَدُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ». وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِثْلَهُ وَمِنْكُمُ الْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمَنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، وَهَكُذا يَقُولُ إِذَا زَارَ أَهْلَ الْبَقِيعَ، وَمَنْ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ زَارَ شَهَدَاءَ أَحَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِمْ مُسْتَحْبَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَمْمَةِ

ال المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمّة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور، إما محرمة، وإما مكرروحة.

وأما الزيارة البدعية: فهي أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمَّنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» وقوله: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي».

ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمّة المسلمين لا الأئمّة الأربع ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف، لأنّ من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف؛ وهو وغيره يبيّنون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعرض

ـ الحديث الثالث:

«من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حَقّاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»، ذكر من حديث عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلم بن سالم الجوني عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حَقّاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة» رواه الطبراني عن عبدان بن أحمد عن عبد الله بن محمد العبادي.

وقال الخلقي أخبرنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد العسقلاني حدثنا أبو

الحسن علي بن عمر الدارقطني املاء بمصر، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين، حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤذنهم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تزعه حاجة إلا زيارتني كان حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روایتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم ومتنه «الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس» وروي عنه حديث آخر منكر من رواية غير العبادي.

وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر ثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والاثبات المتقنين، علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أن الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتاج بما تفردوا به قد اختلف عليه في إسناد الحديث فقيل عنه عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه عن نافع وسلام.

وقد خالفه من هو أمثل منه وهو مسلم بن حاتم الأنباري، وهو شيخ صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله، يعني العمري، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تزعه حاجة

إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة» هكذا رواه الحافظ أبو نعيم عن أبي محمد بن عيَّان عن محمد بن أحمد بن سليمان الھروي عن مسلم بن حاتم الأنباري.

وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال عن عبيد الله يعني العمري الكبير المصغر الثقة الثبت؛ وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية، وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه موسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري، أو عن أخيه عبيد الله، وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة.

والأقرب أن الحديدين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم فيه، وقد اختلف عليه شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين بالضبط في إسناد الحديث ومتنه فقال: أحدهما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقيل: عنه عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وقال الآخر: عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر سالماً.

وذكر أحدهما في روايته زيارة قبره، ولم يذكر الأعمال إلى زيارته وذكر الآخر الأعمال إلى زيارته من غير ذكر القبر في روايته، ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان بجهولا الحال قليلاً الرواية عن شيخ سيء الحفظ مضطرب الحديث، وانختلفا عليه واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل، وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث وقد نص أئمته هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به واتفقوا على رده وعدم قبوله.

والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما رواه أئوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وربيعة بن عثمان وغيرهم، وليس فيه ذكر الأعمال ولا ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت

فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً. وفي لفظ من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً، وهذا اللفظ غير محفوظ، ولفظ بعضهم لا يصبر على لا وأوائها وشدة أنها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة.

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي الله ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها» وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه حدثنا بندار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمُوت بها فإني أشفع لمن يموت بها».

قال: وفي الباب عن سبعة بنت الحارث الإسلامية، هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن مولاً له أتته فقالت: اشتد على الزمان وإنما أريد أن أخرج إلى العراق فقال فهلا إلى الشام أرض المبشر واصبري لکاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من صبر على شدتها وأوائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة. قال الترمذى وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبعة الإسلامية هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال أبو القاسم البغوي حدثنا صلت بن مسعود الجحدري حدثنا سفيان ابن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليمِّت فإن من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة، وقال الهيثم بن كلبي الشاشي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشى حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة.

وقد سئل الدارقطنى في كتاب العلل عن حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها

فقال يرويه أιوب السختياني وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع، واختلف عن أιوب وعن عبيد الله، فأما أιوب فرواه عنه سفيان ابن موسى وهشام الدستوائي والحسن بن أبي جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم ابن علية فقال عن أιوب نبأ عن نافع قال: قال رسول الله ﷺ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا شجاع بن مخلد عنه، وأما عبيد الله بن عمر فإن معتمر بن سليمان وسلم بن نوح والمفضل بن صدقة أبا حماد رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر، ويشبه أن يكون القولان عن عبيد الله محفوظين، حديث نافع وحديث قطن بن وهب لأن حديث نافع له أصل عنه رواه عنه أιوب وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظ أيضاً حدث به عبيد الله بن عمر وقيل عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن قطن، وذلك وهم من قائله.

ورواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان والوليد بن كثير عن قطن بن وهب عن يحيى بن موسى عن ابن عمر. حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أιوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت فإنه من مات بها شفعت له يوم القيمة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال حدثنا محمد بن إسحاق أبو إسماعيل حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن أιوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً.

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطني حدثني أبو زيد عمر بن ثبة ححدثنا السوطني أئبنا أحمد بن زياد بن عبد الله الحداد قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا الحسن بن أبي جعفر حدثنا أιوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال

رسول الله ﷺ : من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت فإني أشفع لمن مات بها
قال ابن ثبة عن أيوب وقال منكم أن يموت وقال لمن يموت بها .

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الختلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى ؟ فقال أجعلوه عن ابن موسى قال موسى بن هارون ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ فلا أدرى سمعته من إبراهيم بن الحجاج أم لا . وهيب وابن علية أثبت من الدستوائي ومن الجفري ومن سفيان بن موسى .

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا زيد بن أخزم حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لأوائلها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً، يوم القيمة.

حدثنا أبو محمد بن بزداد بن عبد الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح العطار، حدثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لابن عمر استأذنته أن تأتي العراق وجزعت من شدة عيش المدينة، فقال لها : أصبري بالكاءفاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صبر على شدة المدينة ولأوائلها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة .

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاة لعبد الله بن عمر أنها أرادت الجلاء في الفتنة واشتد عليها الزمان فاستأذنت عبد الله بن عمر، فقال أين ؟ فقالت : العراق، قال : فهلا إلى الشام إلى المحشر، أصبري لکاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا يصبر عَلَى لأوائلها وَشَدَّتها أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يوم القيمة» .

حدثنا ابن صاعد، حدثنا ابن محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي، أئبنا

أبي، حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن وهب أن مولاً لابن عمر أتاه تسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت: أخرج إلى الريف فقد اشتد علينا الزمان، فقال ابن عمر: أجلسني لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لِوَائِهَا وَشَدَّتْهَا كُنْتَ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد، حدثنا أبو مصعب عن مالك، وحدثنا أبو روق، حدثنا محمد بن خلاد، حدثنا معن، حدثنا مالك عن قطن بن وهب أن يحنّس مولى الزبير أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاً له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: أقعدني لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لِوَائِهَا وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقال معن عن يحنّس مولى الزبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاً له تسلم عليه وقالت: قد اشتد علينا الزمان وأريد الخروج، فقال: أقعدني، حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا سليمان بن سيف الحراني، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحنّس، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر أحد على لِوَائِهَا وَشَدَّتْهَا إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا: حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، حدثنا عمي يعني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويم بن الأجدع أخيبني سعد بن ليث أنه حدثه يحنّس أبو موسى مولى الزبير أنه بينما هو عند عبد الله بن عمر بن الخطاب أتته مولاً له قالت: يا أبا عبد الرحمن إني أردت أن أجلو إلى أرض الريف قال: أجلسني لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصبر على لِوَائِهَا وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه فقال: حدثني زهير

ابن حرب ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم ، قال : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صبر على لاإ وائها وشدتها كنت له شفعياً أو شهيداً يوم القيمة».

حدثنا يحيى بن يحيى قال : «قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويم ابن الأجدع ، عن يحنس مولى الزبير أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأته مولاً له تسلم عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله : اقعدني لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصبر على لاإ وائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة»» .

وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أئبنا الصحاح عن قطن الخزاعي ، عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صبر على لاإ وائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً» . يعني المدينة .

وهذه الألفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد من رواية نافع وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه ، وفيها الحث على الاقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لاإ وائها وشدتها وأن من استطاع أن يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي ثبت عن ابن عمر ، قد روى نحوه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : حدثنا حجاج ، حدثنا ليث وثناء الخزاعي ابنا ليث قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد مولى المهرى أنه جاء أبي سعيد الخدري ليالي الحرفة فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكى إليه أسعارها وكثرة عياله ، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة ، فقال له : ويحك لا آمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصبر أحد على جهد المدينة ولا وائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة إذا كان مُسلماً» .

هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن قتيبة ، عن ليث بن سعد ، وروى مسلم والترمذى نحوه من حديث أبي هريرة ، وقد روى أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص وجابر وأسماء بنت عميس وغيرهم ، وقد كان المهاجرون إلى المدينة يكرهون أن يموتون غيرها ويسألون الله تعالى أن يتوفاهم بها .

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، وفي رواية عن سعد قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقيبي ، فقال : «اللهم اشف سعداً وأنتم له هجرته» وفي لفظ قال : «اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال : ما يبكيك فقال : قد خشيت أن اموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اشف سعداً، ثلاث مرات» .

وليس في شيء من هذه الروايات التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره ، عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاءني زائراً لا ينزعه حاجة إلا زيارتي ؛ فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم وموسى بن هلال العبدى شاذ غير محفوظ وكأن هذين الشيفين سمعا شيئاً أو بلغهما أمر فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من أهل الحديث ولا من المشهورين بحمل العلم ونقله ، ولو كان ما روياه محفوظاً عن نافع لبادر إلى روايته عنه أبوب السختياني ، ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان الصحابة المعتمد على حفظهم وضبطهم واقنائهم ، فلما لم يتبعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتاج به بل خالفهما فيما روياه الثقات المشهورون والعدول الحفاظ المتقنون ؛ علم خطأهما فيما حملاه ولم يجز الرجوع إليهما ولا الاعتماد عليهما فيما روياه والله الموفق .

فإن قيل: قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلم بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض، قال بعض الحفاظ في زمن ابن تمنه والحاكم في كتاب كبير وقفت على بعضه، حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السر من رأي بنصبيين، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار بن محمد النصبي، حدثنا أسيد بن زيد، حدثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَةَ ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي كُتِبَتْ لَهُ حِجَّاتٌ مَبْرُورَاتٌ».

فالجواب أن هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله: من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي مع أنه خبر موضوع، وحديث مصنوع لا يحسن الا حتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، وفي إسناده من لا يحتاج بحديه ولا يعتمد على روایته غير واحد من الرواة منهم أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَالِ الْكَوْفِيِّ قَالَ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْجَنْدِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى عَنْهُ، فَقَالَ: كَذَابٌ أَتَيْتَهُ بِبَغْدَادِ فِي الْحَذَائِينَ فَسَمِعَتْهُ يَحْدُثُ بِأَحَادِيثِ كَذَبٍ، وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى: وَأَسِيدٌ كَذَابٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى الْكَرْ، وَنَزَلَ فِي دَارِ الْحَذَائِينَ فَأَرْدَتْ أَنْ أَقُولَ لَهُ: يَا كَذَابَ فَفَرَقْتُ مِنْ شَفَارِ الْحَذَائِينَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: قَدَمَ الْكَوْفَةَ مِنْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَتَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَلَمْ آتَهُ وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ حِيَانَ: يَرُوِيُّ عَنْ شَرِيكِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الثَّقَاتِ الْمَنَاكِيرِ؛ وَيَسْرُقُ الْحَدِيثَ وَيَحْدُثُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى: يَتَبَيَّنُ عَلَى رَوَايَاتِهِ الْعَسْفُ، وَعَامَةُ مَا يَرُوِيُّهُ لَا يَتَابِعُهُ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ أَبُو نُصَرَّ بْنَ مَا كُولاً: ضَعْفُوهُ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: قَدَمَ بَغْدَادَ وَحَدَثَ بِهَا وَكَانَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ فِي الْرَوَايَةِ. وَلَوْ فَرَضْتَ صَحَّةَ هَذَا الْلَفْظِ الَّذِي رَوَاهُ أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَالِ وَقَدْرَ ثَبُوتِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمَةُ ابْنِ سَالِمٍ الْجَهْنِيِّ، وَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنَ هَلَالَ الْعَبْدِيِّ، لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْزِيَارَةِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُشَرُّوِعِ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ لَا يَنْهَا عَنِ الْزِيَارَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَلَا يَنْكِرُهَا.

وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة

المالكية في مسألة إعمال المطyi إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور قال: وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجوب في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون: يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب، بل أرادوا زيارة بعيد فعلم أنهم قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبره، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده إذ كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده ولا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته؛ ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره وهذا كره من العلماء أن يقول: زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه، والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلوة فيه، فهذا مشروع بالنص والإجماع وإن كان لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع، وهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا، وقال الشيخ أيضًا: السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده، وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلوة فيه.

وعلى هذا فقد يقال: نهيء عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيما يمكّن شد الرحل إليه، لكن يبقى قصد المسافر ونيته وسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر، أو المسجد، أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ، قال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأتاه وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطyi إلا إلى ثلاثة مساجد.

فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أقي المسجد وكان

قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد؛ وهذا عرف عامة الناس المتأخرین
يسمون هذا كله زیارة واحدة، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعین
لهم بحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به وهو صلوة لا يشرع
للقريب من زیارتہ ما ینهی عنہ المسافر الذي یشد الرحل بخلاف غیره، فلا
یقال أن زیارتہ بلا شد رحل مشروعة، ومع شد الرحل منهی عنہ كما یقال في
سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين. إذ لم یشرع
للمقيمين بالمدينة من زیارتہ ما نهی عنہ المسافرون، بل جميع الأمة مشترکون فيما
یؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل: أن الأمر بالعكس، وأنه
يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد،
وإذا كان لا یمکن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم
یشده.

تبقى النية كما ذكره مالک، وهذه النية التي یقصد صاحبها القبر دون
المسجد، وقد نص مالک وغيره على أنها مکروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً،
فيکره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن یأتوا القبر، وقد ذكر مالک أن
هذا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف، ونهی عنہ وقال: لن يصلح آخر هذه
الأمة إلا ما أصلح أولها.

فالذی یقصد مجرد القبر، ولا یقصد المسجد مخالف للحديث، فإنه قد ثبت
عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة
واتفق المسلمين على ذلك، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام،
وقال بعضهم: أنه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر إليه والصلاۃ
فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلوة بناء هو وأصحابه؛ وكان يصلی
فيه هو وأصحابه، فهذه الفضیلۃ ثابتة للمسجد في حیاة الرسول صلوة قبل أن
يدفن في حجرة عائشة؛ وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضیلۃ المسجد
لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد
الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد النبي صلوة مفضلاً لا لأجل
قبر، فمن ظن أن فضیلته لأجل القبر وأنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو

جاهل مفرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين وما علم من سنة سيد
الرسلين ﷺ .

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب؛ وما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك، ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، وهذا كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلة فيه والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة وأما بعيداً عنها إما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلاً للحجرة، وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم من احتاج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتاجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم أو بما روى عنه من قوله ﷺ : «ما من رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»، وذلك احتجاج بلفظ السلام، لا بلفظ الزيارة؛ وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أما أكثر مصنفات جهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها، وإنها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه، والى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل؛ ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ. ولا بغيره، فليس في الصحيحين وأمثالها شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذمي وغيرهما ولا في مسند الشافعي، وأحمد وإسحاق ونحوهم من الأئمة.

وطائفة أخرى: ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، وكما قال أبو داود في سنته (باب ما جاء في زيارة قبره) وذكر قوله ﷺ : «ما من رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»، وهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما

يذكرون من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم: والذين يذكرون ذلك يفسرونها بإتيان المسجد كما تقدم.

ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف المسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدینته والصلاحة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه، وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب؛ وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر مجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده.

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاحة فيه، وهي الأمهات كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر، وكما فهموه من قوله، وفيها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاحة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاحة فيه والسلام عليه فيه.

وأما التصریح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده، فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرخ به، وإنما غایة الذي يدعی ذلك أنه يأخذنے من لفظ بجمل قوله بعض المؤخرین، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرخ بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر، بل للمسجد.

ولكن قد يقال أن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر بمجرد الزيارة

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور؛ فمن قال: إنه يستحب زيارة قبره، كما يستحب زيارة سائر القبور؛ وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه. لكن علم أن الزيارة المعتادة من القبور ممتنعة في قبره، فليست من العمل المقدور ولا المأمور، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلة والسلام عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوا.

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره؛ وإنما هو زيارة لمسجده وصلة وسلام عليه وداعه له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هنالك أو لم يكن.

ثم كثير من المتأخرین لما رویت أحادیث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحادیث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولًا منقولًا عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولًا ثالثًا في المسألة.

فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والاباحة؛ فإذا كان قولًا من عالم مجتهد من يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(۱).

قال المعرض

الحاديـث الرابع: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَ زَارَتِي فِي حَيَاتِي» رواه الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره أيضًا، ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراـني عن حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهـد، عن ابن

(۱) النساء، ۵۹.

عمر عن النبي ﷺ قال: «من حج فزار قبرى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» وفي لفظ «من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»، وفي لفظ «من حج فزار قبرى بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني»، هكذا في هذه الرواية بزيادة صحبي.

واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتاج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضعية والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه.

وأما الحديث بدونها فهو منكر جداً وراويه حفص بن سليمان أبو عمر الأستي الكوفي البزار القاري الغاضري؛ وهو صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة وابن أمرأته؛ وكان مشهوراً بعرفة القراءة ونقلها؛ وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا من يعتمد عليه في نقله، وهذا جرمه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وذكر العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال ليس بشيء، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر القاري متروك الحديث.

وقال البخاري: تركوه وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قد فرغ منه من دهر، وقال مسلم بن الحاج: متروك وقال علي بن المديني: ضعيف، وتركته على عمد، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حدثه، وقال مرة: متروك الحديث، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حدثه وأحاديثه كلها مناكير، وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماعه وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث بواطيل، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا يكتب حدثه هو ضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث، قلت: ما حاله في الحروف؟ قال أبو بكر بن عياش: أثبت منه، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب متروك، يضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع، وقال ابن عدي: أخبرنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً، وروى ابن عدي لحفص أحاديث منكرة غير محفوظة منها هذا الحديث الذي رواه في الزيارة، قال: وهذه الأحاديث يرووها حفص بن سليمان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث وعامة حديثه عمن روی عنهم غير محفوظ.

وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها؛ وقال شعبة: أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده، وقال العقيلي: أيضاً حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا شبابة قال: قلت لأبي بكر بن عياش: أبو عمر رأيته عند عاصم، قال: قد سألني عن هذا غير واحد ولم يقرأ على عاصم أحد إلا وأنا أعرفه ولم أر هذا عند عاصم قط؛ وقال أبو بشر الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين: حفص بن سليمان متزوك الحديث.

وقد روی البيهقي في كتاب السنن الكبير حديث حفص الذي رواه في الزيارة وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف، وقال في شعب الإيمان وروى حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي» أخبرنا أبو سعد المالياني أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الله بن أحمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراي، حدثنا حفص بهذا الحديث.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أبو عبد الله بن عبيد حدثي محمد بن إسحاق الصفار، حدثنا ابن بكار، حدثنا حفص بن سليمان فذكره وقال:

قال رسول الله ﷺ؛ قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث.

هكذا ضعف البيهقي حفصاً في كتاب السنن الكبير، وفي كتاب شعب اليمان، وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث، فإذا كانت هذه حال حفص عند أئمته هذا الشأن فكيف يتحقق بحديث رواه، أو يعتمد على خبر نقله، مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، فقيل عنه عن ليث بن أبي سليم، كما تقدم مع أن ليثاً مضطرب الحديث عندهم، وقيل عنه عن كثير بن شننظير عن ليث.

قال أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حدثنا يحيى بن أبي أيوب المقابري، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شننظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ فَرَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي عِنْدَ قَبْرِي فَكَأْنَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

واعلم أن هذا المعارض علىشيخ الاسلام قد ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي رواه حفص أمراً يدل على جهله؛ أو على أنه رجل متبع لهواه، وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري على رواية هذا الحديث، ويكون الحفصان قد اتفقا في اسم الأب وكنيته وجعل ذلك من مواضع النظر، فقال: قد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ما يقتضي التوقف في ذلك فإنه قال: حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة، وليس هذا بمحض ابن سليمان البزار أبي عمر القاري ذاك ضعيف وهذا ثبت.

ثم قال في الطبقه التي بعد هذه: حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة، روى عنه أبو الربيع الزهراني.

هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقه الأخيرة ثقة فإنه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقه التي قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبي الربيع الزهراني روى عنها جميعاً،

أعني حفص بن سليمان المقرى، وحفص بن أبي داود، وإن اختلفت طبقتاً: وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقرى في كتاب المجرورين وذكر ضعفه، وقال: إنه ابن أبي داود، ويبعد القول بأنه اشتبه عليه ويجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

على أن الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثاً من رواية أبي الربيع الزهراني، عن حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن جبيه، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: مر النبي ﷺ بمن يصلي قد سد ثوبه فعطفه عليه.

وبعد أيضاً أن يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدي فيجعلهما واحداً، والموضع موضع نظر، فإن صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون قد وافق حفصاً القاري في اسم أبيه وكنيته، وإن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيقه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: أنه كذاب متوك يضع الحديث.

وعندي، أن هذا القول سرف، فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتفق الناس على الأخذ بقراءاته، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روایته.

هذا كله كلام المعترض وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه وغاية بحثه وتدقيقه، وهو كما ترى مشتمل على الوهم والإيهام والخبط والتخليط والتلبيس، فإن راوي هذا الحديث هو **حفص بن سليمان القاري** الضعيف وهو حفص بن أبي داود بلا شك ولا ريب.

أدنى من يعد من طلبة علم الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه، ومن ادعى أن هذا الحديث رواه رجلان كل منها يقال له حفص بن أبي

داود، وحفص بن سليمان وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، فهو جاهل بخطئه بالاجماع أو معاند صاحب هوى متبع لهواه مقصوده الترويج والتلبيس، وخلط الحق بالباطل ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(۱).

ومن نظر من آحاد الناس في كتب الحديث واطلع على كلام أئمة الجرح والتعديل، وعني بذلك بعض العناية تبين له أن راوي هذا الحديث هو حفص ابن سليمان القاري، وأنه حفص بن أبي داود وأنه لم يتابعه على روایته حفص آخر غيره قد وافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته، وهو مع هذا من جملة الثقات، وهذا أنا أسوق هذا الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة وأشار إلى ما يتبين به من كلامهم كونه من روایة حفص بن سليمان القاري الذي يقول فيه بعض الرواية: حفص بن أبي داود.

وقال البيهقي: في كتاب السنن الكبير حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء، أئبنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، حدثنا الفضل ابن محمد الجندي حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا حفص ابن سليمان أبو عمر عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعيد الماليني، أئبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن سليمان، وأئبنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف.

فهذا البيهقي قد نص على أن حفصاً تفرد به وحكم عليه بالضعف، وسماه في روایة حفص بن سليمان. وفي أخرى حفص بن أبي داود، فدل على أن راوي هذا الحديث المسمى بمحض عنده رجل واحد وهو ضعيف.

(۱) النور، ۴۰.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل الذي روی البيهقي هذا الحديث منه ولم يسوق متنه أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال علي: حدثنا حفص بن سليمان، وقال أبو الربيع: حدثنا حفص بن أبي داود وقال: عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَمَنْ زَارَتِي فِي حَيَاةِي وَصَحَّبَنِي»، واللفظ لابن سفيان قال ابن عدي: وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص، قال وحفص بن سليمان، هو حفص بن أبي داود، وقال: كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه.

وما نقله هذا المعارض عن كتاب الثقات لابن حبان، وأنه ذكر فيه حفص بن أبي داود، يروي عن الهيثم بن حبيب، ويروي عنه أبو الربيع الزهراني لم أره في النسخة التي عندي بكتاب الثقات لابن حبان، ولعل المعارض رأه حاشية في كتابه فظن أنها من الأصل، فإن صح أن ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات، وزعم أنه غير القاري الضعيف، بل هو من جملة الثقات فقد أخطأ في ظنه ووهم في زعمه، فإن حفص بن أبي داود الذي يروي عن الهيثم، ويروي عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان القاري، بلا شك، ولكن كان أبو الربيع يسميه حفص بن أبي داود لما اشتهر من ضعفه وعرف من جرمه.

وقد قال ابن عدي في كتاب الكامل، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سليمان بن نافع، حدثنا أبو عشر الدرامي البصري أنا سأله، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود الأسدية، حدثنا الهيثم بن حبيب الصراف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَشَرَّأُونَ أَهْلَنَ عَلَيْهِنَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوِكَبَ الدُّرِّي فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

قال ابن عدي عقب روايته هذا الحديث: وهذا الحديث عن الهيثم

الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود الأسدى، كذا يسميه أبو الربيع الزهراي لضعفه وهو حفص بن سليمان.

وقال ابن عدي أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزهراي، حدثنا حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مر النبي ﷺ بمنزلة برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه، قال ابن عدي، وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا.

فهذا ابن عدي قد نص على أنه حفص بن سليمان القاري وهذا لا شك فيه.

وقد قال ابن حبان في كتاب المกรوحين: حفص بن سليمان الأسدى القاري أبو عمر البزار، وهو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي، وكان من أهل الكوفة، سكن بغداد يروي عن علقة بن مرثد وكثير بن شنطير، روى عنه هشام بن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل؛ وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويروها من غير سماع.

سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الأسدى فقال: ليس بشقة، هكذا ذكر.

وذكر ابن حبان: حفص بن سليمان في كتاب الضعفاء وقال: انه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود، وهذا الذي قاله صحيح لا شك فيه، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ، فإن صح عنه مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات، فقد تناقض تناقضاً بيناً، وأخطأ خطأ ظاهراً؛ ووهم وهماً فاحشاً، وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوجهماً كونه رجلاً؛ وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين، كتاب الثقات وكتاب المกรوحين ونحو ذلك من الوهم والإيهام لطال الخطاب.

وليس ببدع من هذا الرجل المعترض على شيخ الإسلام المتبع هواه أن يأخذ
بقول أخطأ فيه قائله ، ولم يوافق عليه ، ويدع قوله أصاب فيه قائله وتوبع عليه
والله الموفق .

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو الريحان الزهراي، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

وقال أبو الحسن الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ،
حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سليم ، عن
مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَأَرَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَهَا زَارَتِي
فِي حَيَاتِي» ، رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع .

وقال بعض الحفاظ في زمن أبي عبد الله بن منده، حدثنا أبو الحسن حامد ابن حماد بن المبارك السر من رأي بنصبيين، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار ابن محمد النصبي، حدثنا عامر بن سيار بمصر، حدثنا حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَزَارَتِي فِي مَسْجِدِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَتِي فِي حَيَاتِي». (ابن حماد)

هكذا رواه بهذا اللفظ وقال: وقد روی هذا الخبر عن حفص بن سليمان
محمد بن بكار وسعيد بن منصور، وقد ذكرناه بأسانيده في الكتاب الكبير، وقد
رواہ أيضًا حفص بن سليمان عن کثیر بن شنطیر عن ليث، ثم ذکرہ کما تقدم
من روایة أبي يعلی الموصلي.

وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي: أخبرنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي الفقيه قال: أبنا أبو القاسم الأزهري، أبنا القاسم بن الحسن، حدثنا الحسن بن الطيب، حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث عن مجاهد بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَرَأَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْبِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي وَصَحَّبَنِي». هكذا رواه بهذه الزيادة، وقد تقدمت من وجه آخر.

والحديث من أصله ليس ب صحيح، وهذه الزيادة فيه منكرة جداً . وقال البخاري في كتاب الضعفاء له: حفص بن سليمان الأستدي أبو عمر القاري عن علقة بن مرثد وعاصم تركوه وهو ابن أبي داود الكوفي، ثم قال ابن أبي القاضي: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ وَزَارَتِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي». هكذا رواه البخاري تعليقاً في مناكر حفص.

وقال في كتاب التاريخ: حفص بن سليمان الأستدي أبو عمر القاري تركوه وهو حفص بن أبي داود، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: حفص بن سليمان الأستدي أبو عمر المقربي، وهو البزار، وهو ابن أبي داود صاحب عاصم في القراءات سمعت أبي يقول ذلك؛ ثم قال: سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود فقال: هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكني: أبو عمر حفص بن سليمان الأستدي المقربي الكوفي، سليمان الأستدي المقربي الكوفي، سليمان يكنى أبا داود، ذاهم الحديث.

فقد تبين بما ذكرناه من هذه الروايات وكلام أئمة الجرح والتعديل ان حفص بن سليمان راوي هذا الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص القاري صاحب عاصم، وأنه لا يصلح الااحتجاج به ولا الاعتماد على روايته، وان من توهم أن هذا الحديث رواه رجالان مشتركان في الأسم، واسم الأب وكنيته أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فقد أخطأ بينما، وارتکب أمراً منكراً لم يتبعه أحد عليه ولم يسبق أحد إلى توهمه.

وإني لأتعجب من هذا الرجل المعترض كيف يرتكب مثل هذا التخلط في الكلام والتلبيس في القول بعد التعب العظيم والكذب الكبير، ثم يزعم مع هذا أن كلام شيخ الاسلام مشتمل على التخلط وعدم البيان وتبعيد المعنى عن الأفهام ، فإنه قال في أثناء كلامه في كتابه الذي ألفه في الرد على الشيخ «وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك معنى التوصل والاستغاثة رأيت في الرأي القوم ، أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقض والابطال: فإن

دأب العلماء القاصدير لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، تقرير المعنى إلى أفهمهم، وتحقيق مرادهم وبيان حكمه. ورأيت كلام الشخص بالضد من ذلك فالوجه الأضراب عنه.

هذا كله قول هذا المعترض على شيخ الإسلام في كلامه المتضمن لتجريد التوحيد وسد ذرائع الشرك دقيقه وجليله وقد علم الخاص والعام أن كلام شيخ الإسلام في أنواع علوم الإسلام فيه من التجريد والتحقيق وغاية البيان والإيضاح وتقرير المعنى إلى الافهام وحسن التعليم والارشاد إلى الطريق القوم ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره.

وي يكن الانسان أن يقابل هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب بأضعاف ما قاله ويكون صادقاً في قوله مصيناً في عمله، وليس المقصود هنا مقابلته على ما في كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم، وإنما المراد تبيين خطئه في الكلام على حدث حفص بن سليمان المذكور، وما وقع منه من التخليط والتلبيس وقد حصل ذلك والله الحمد.

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ليث بن أبي سليم.

قال أبو بكر محمد بن خلف بن زنبور الكاغدي: أخبرنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار، حدثنا نصر بن شعيب مولى العبددين، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ بَعْدَ وَفَاتِي وَزَارَ قَبْرِي كَانَ كَمَنْ زَارَتِي فِي حَيَاتِي». والجواب أن يقال هكذا وقع في هذه الرواية جعفر بن سليمان الضبعي، وذلك خطأ قبيح ووهم فاحش، والصواب حفص بن سليمان، وهو حفص بن أبي داود القاري، والحديث حديثه وبه يعرف ومن أجله يضعف ولم يتبعه عليه ثقة يحتاج به، وهذا التصحيف الذي وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين لا يعتمد على نقلهم ولا يحتاج برواياتهم.

وابن زنبور هو محمد بن عمر بن خلف بن محمد بن زنبور أبو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ أبو بكر الخطيب، وقال: كان ضعيفاً جداً، وقال

العتيق: كان فيه تساهل، وشيخ ابن زنبور هو أبو بكر محمد بن السري التمار صاحب الجزء وهو معروف برواية المناكير والمواضيعات، ونصر بن شعيب وأبوه ليسا من يحتاج بها، ولا يحتاج بمثل هذا الاسناد من عقل شيئاً من علم الحديث والله أعلم.

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليث ابن أبي سليم قال المترض: « ولو ثبت ضعفه » يعني حفص بن سليمان، فإنه لم يتفرد بهذا الحديث، وقول البهقي: أنه تفرد به بحسب ما اطلع عليه، وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والأوسط متابعته. ثم ذكر من طريق الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري، حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، قال: حدثني جدتي عائشة بنت يونس إمرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من زار قبرى بعد موته كان كمن زارته في حياته ». .

فالجواب أن يقال ليس هذا الاسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً، لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومحظوظ لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الانصاري ليس هو من يحتاج بحديثه والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، وجده عائشة مجحظان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روایتهما، ولا يعرف لها ذكر في غير هذا الحديث، وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، قاله الامام أحمد بن حنبل.

وقال أبو عمر القطبي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم، وقال يحيى بن معين والن sai: ضعيف؛ وقال السعدي: يضعف حديثه، وقال إبراهيم ابن سعيد الجوهري: حدثنا يحيى بن معين، عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم.

وقال أحمد بن سليمان الرهاوي، عن مؤمل بن الفضل، قلنا لعيسي بن يونس: ألم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته، وكان قد اختلط

وكان يقصد المارة بارتفاع النهار فيؤذن، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث، وقال أيضاً: سمعت أبيا زرعة يقول: ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

والحاصل أن هذا التابع الذي ذكره المعرض من روایة الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته، وضعف بعضهم واحتلاطه، واضطراب حديثه، ولو كان الاسناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض والله أعلم؟

فإن قيل: قد روي هذا الخبر من وجه آخر من غير طريق ليث بن أبي سليم ، قال بعض الحفاظ المتأخرین: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن بكار ابن كرمون بانطاکية ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن خرزاذ البغدادي ، حدثنا النعمان بن شبل ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَهُ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَهَانِي» .

فالجواب أن يقال: هذا خبر منكر جداً، ليس له أصل، بل هو حديث مفتول موضوع وخبر مختلف مصنوع لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه:

أحدها: أنه من روایة النعمان بن شبل وقد اتهمه موسى بن هارون الحمال وقال أبو حاتم بن حبان البستي: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الإثبات بالملفوبيات.

والثاني: أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وكان كذاباً قاله يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان كذاباً سألت ابن حنبل عنه فقال: ذاك عجب يحيى بالطامات وقال الغلاس: مترونك الحديث كذاب، وقال أبو حاتم الرازى: ذاذهب الحديث ترك حديثه.

وقال مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي: متزوك الحديث، وقال النسائي في موضوع آخر: كذاب، وقال ابن عدي: عمامة حديثه مما لا يتبعه الثقات عليه؛ وقال صالح بن محمد الحافظ؛ كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان من يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يحفل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه.

الثالث: أن في طريقه جابرًا وهو الجعفي لم يكن بثقة، قال أبو حاتم الرازمي عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمن، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي.

وقال يحيى بن معين: كان جابر الجعفي كذاباً لا يكتب حديثه ولا كرامته ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، سألت عنه أحمد بن حنبل، فقال: تركه يحيى بن مهدي فاستراح، وقال النسائي: متزوك الحديث، وقال في موضوع آخر ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان سبيلاً من أصحاب عبد الله بن سباء، وكان يقول أن علياً يرجع إلى الدنيا، ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة، وقال زائد: أما جابر الجعفي، فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة.

الرابع: أن محمد بن علي الذي روى عنه، هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي الجملة ليس هذا الخبر مما يصطلح الاستشهاد به ولا الاعتبار ولا يحتاج به إلا من هو أجهل الناس بالعلم.

وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وكلام أمته الجرح والتعديل فيه قال: ونفس المتن باطل فإن الأعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بها كمن سافر إليه في حياته ورأه.

وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية، واحتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي بعد أن ذكر الشيخ ما استدل به فقال: قال المعارض المنافق: وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله، ولفظ الحديث: أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجه ملكاً، فلما أتى عليه، قال: أين تريد قال: أريد أخاً لي في تلك القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا إلا إني أحبيته في الله، فقال: إني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته فيه. وفي موطن مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: أي عن الله «وجبت محبتى للمتحابين فىي، والمتحاجسين فىي والمتساورين فىي والمتباذلين فى».

قال: فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته ومن هدانا بيركته إلى الصراط المستقيم وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بمحننا أن تقتحم في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم؟

قال الشيخ: والجواب أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته تكون الإنسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون، وأما جعل زيارة القبر كزيارتة حياً كما قاسه هذا المعارض، فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتاج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا من أفسد القياس، فإنه من المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه.

وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته منزلة رؤيته ومشاهدته ومحالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضاً فالسفر إليه في حياته أما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجحة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، وهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه ليسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يغدون عليه، لا سيما سنة تسع وعشرين سنة الوفود، وقد أوصى في مرضه بثلاث فقال: «أَخْرِجُوا النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرْبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفُودَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ» ومن الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قديماً قبل فتح مكة، وقالوا: لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر، وهم أهل نجد كأسد وغضبان وقيم وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد.

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته، وسماع كلامه، وكان خيراً محسناً. ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبد في حياته بحضوره، فإنه كان ينبي من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي، فكيف بالشرك؟، كما نهى الذين سجدوا له، ونهى الذين صلوا خلفه قياماً، وقال: «إِنْ كِدْتُمْ تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ فَلَا تَفْعَلُوا» رواه مسلم.

وفي المسند بإسناد صحيح عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، وفي الصحيح أن جارية قالت عنده: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ» فقال ﷺ: «دَعِيَ هَذَا وَقُولِيَ الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»، ومثل هذا كثير من نهيء عن المنكر بحضوره؛ فكل من رأاه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضوره منكراً يقر عليه.

إلى أن قال: ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله: وأيضاً فليست عند قبره مصلحة من صالح الدين؛ وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع: فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير

معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره؛ بل هو مأمور بهذا في
كما).

وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر بمجرده
بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها؛ بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة
راجحة، وهنا يفعل من حقوقه ما يشرع في سائر المساجد، وهذا مما يتبعه به
كذب الحديث الذي يقال فيه من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حيتي، وهذا
الحديث معروف من روایة حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم، عن
ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ
حَجَّ فِزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمْ زَارَنِي فِي حَيَايِي» وقد رواه عنه غير واحد
وهو عندهم معروف من طريقه وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية؛
حجة في القراءة، قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة، وقال البخاري:
تركوه.

ثم سرد الشيخ كلام الأئمة فيه، وقال: وقد رواه الطبراني في المعجم من
حديث الليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث، وهذا الليث
وزوجة جده مجھولان ، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله
لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه أنه قال:
«لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَأَمَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدُهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ» فالجهاد واللحج
ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بها كمن سافر
إليه في حياته ورآه، كيف وذلك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة
قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يفدون إليه يتعلمون الإسلام ويلغونه عنه
إلى قومهم ، وهذا عمل لا يمكن أحداً بعدهم أن يفعل مثلهم.

ومن شبهه من زار قبر شخص من كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله
ودينه ، والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلة
على جنازته والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا كالصلة عليه والسلام
عليه، وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكان لا يختص بقبره ، فليس عند
قبره عمل صالح يمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله في سائر
البقاء .

لكن مسجده أفضل من غيره فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال : «صلَّةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَّةٌ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» والعبادات المنشورة فيه بعد دفنه، مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ما شرعه هو لأمتة، ورغبتهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه، كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة فيسائر المساجد، بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة، وهو ﷺ قد جعلت له وألمته الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنه مسجد؛ كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ.

ومن ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد، وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في هذا بعض المؤخرین، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم، وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده.

وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر، وكذلك الذين استحبوا من العلماء استحبوا للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها، وللوارد والصادر من المسجد من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ.

وقد قال أبو الوليد الجاجي : إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، ولم يقصدوها من أجل القبر والتسلیم ، قال : وقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَنَا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدٍ » وقال : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً » .

وهذا الذي ذكره من أدلة من سوى في النهي ، فإن قوله ﷺ لا يجعلوا ولا تتخذوا بيتي عيداً ، هي لكل أمتة أهل المدينة والقادمين إليها ، وكذلك نهيه عن

اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك؛ هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثناً؛ عام.

وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها فإن القصد لذلك منهي عنه، كما صرخ به مالك وجمهور أصحابه، وكما نهى عنه، وإذا كان منهياً عنه، أو ليس بقربة لم يشرع الاعانة عليه؛ وابن عمر لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، فكان يخرج عنها لبعض الأمور، ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد، فيصلّي فيه ويسلم، فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس، ولم يذهبوا إلى قبر الخليل عليه السلام؛ وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر؛ وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلة إلى الحجرة والتسع بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهي عنه الغرباء، كما ينهى عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة: فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ثم بعض من يستحب هذا من المؤخرین يدعوه به مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر، وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول ولم يشرع هناك عمل يكون هناك منعه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأئمة، بل قد قال: «لا تتحذوا بيتي عيداً، وصلوا علي فإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُمَا كُنْتُمْ»، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فناداني، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَشْخُذُوا بَيْتِي عِيدًا وَصَلَّوْا عَلَيَّ حِيثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي»، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد، كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول ﷺ أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أثيبوا على هذا الحبة، قيل حب الرسول من أعظم واجبات الدين، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَوةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَمَّا سَوَاهُمَا، وَمَنْ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفَّرِ بَعْدَ إِذَا انْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرِهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». وفي الحديث الصحيح عن أنس بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالثَّانِي أَجْمَعِينَ»، رواه البخاري عن أبي هريرة قال: والذي نفسي بيده.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيده عمر فقال: يا رسول الله لأنك أحب إلي من كل شيء إلا نفسي؛ فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال عمر: فإنه الآن والله لأنك أحب إلي من نفسي، قال: الآن يا عمر، وتصديق ذلك في القرآن قوله: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٍ﴾

اقترفُتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرَضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ^(١) ﴿١﴾ وَقَالَ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شتمت. ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(٣) وذكر الحديث، وفي حديث آخر: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَئَتْ بِهِ» لكن حبه وطاعته وتعزيره وتقويره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان لا يختص بمكان دون مكان، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوها عليه من كان في موضع آخر.

ومعلوم أن مجرد زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعه ولا مكنته ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأئمة لفتح باب الحجرة ومكناها من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبتة والشوق إليه والأنس بذلك وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيدها وأمر أن يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلة عليه ولا تسليم عليه، فكيف بما ليس كذلك.

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما يفعل عند

(١) التوبة، ٢٤. (٢) الأحزاب، ٦.

(٢) المجادلة، ٢٢.

قبره كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكون بخلاف ذلك، والرسول ﷺ هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمرون بما يجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاء والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم لاستغلوا بحقوقهم عن حقه واستغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع فيدخلون في الشرك بالخلق، وفي ترك حتى الخلق فینقص تحقيق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وان لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور؛ فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته. فإن طاعته هي مدار السعادة، وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه. وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقوّن وجنده المفلحون وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتحذرونهم أنداداً من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والتبرك به من جنس محبته وموالاته، وكذلك دعاوهم للأنبياء الموقٍ كإبراهيم وموسى وغيرهما عليهم السلام، ويطئون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، وهذا يتبرؤ منهم يوم القيمة.

وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ من عصاه، وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأُفَرَّيْنَ وَاحْفَضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَقْلُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(۱) فقد أمر الله المؤمنين أن

(۱) الشعراء، ۲۱۵.

يتبرؤا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِّنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(۱) وكذلك سائر الموق ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة الحبة إلا من عرف أحواهم بدون ذلك فيذكر أحواهم فيجههم، والرسول ﷺ يذكر المسلمين أحواله ومحاسنه وفضائله، وما من الله به عليه، وما من على أمته، بذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر.

ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التأكيل والتأسُّس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة، أو مأكلة لا يزدادوا هم حباً وخيراً.

وفي مسنـد الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَساجِدَ».

وما ذكره هذا من فضائله بعض ما يستحقه ﷺ، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماناً به وطاعتـنا له، واتباع سنته والتأسي به، والاقتداء به ومحبتـنا له وتعظيمـنا له، وموالـة أولـياتـه، ومعادـة أعدـائه، فإنـ هذا هو طـريق النـجـاة والـسعـادـة، وهو سـبيلـ الحق ووسـيلـتهم إلى الله تعالى، ليسـ في هذا ما يوجـبـ معـصـيـته ومخـالـفـةـ أمرـهـ، والـشـركـ بالـلهـ وـاتـبـاعـ غـيرـ سـبيلـ المؤـمنـينـ السـابـقـينـ الـأـولـينـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسانـ، وـهـوـ سـبـيلـ قدـ قالـ: «لَا تُشـدـ الرـحـالـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ»، وـقـالـ: «لـعـنـ اللـهـ الـيهـوـدـ وـالـتـصـارـىـ اتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـائـهـمـ مـسـاجـدـ» يـحـذرـ ماـ فعلـواـ، وـقـالـ: لـاـ تـتـخـذـواـ قـبـريـ عـيـداـ وـصـلـواـ عـلـيـ حـيـثـاـ كـنـتـ، فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ؛ وـقـالـ: خـيـرـ الـكـلـامـ كـلـامـ اللـهـ وـخـيـرـ الـهـدـيـ هـدـيـ مـحـمـدـ، وـشـرـ الـأـمـرـ مـحـدـثـاتـهاـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، وـقـالـ: «اـنـهـ مـنـ يـعـشـ مـنـكـمـ بـعـدـيـ فـسـيـرـىـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ فـعـلـيـكـمـ بـسـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ

(۱) المـتحـنـةـ، ۴.

تمسّكوا بها وَعَصُوا عَلَيْها بِالْتَوَاجْدِ، وَإِيَاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأَمْرِ فَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ
ضَلَالٌ لِهِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّ الْحِجَاجَ إِلَى الْقُبُورِ هُمْ مِنَ
الْمُخَالِفِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَسُنْنَتِهِ، لَا مِنَ الْمُوَافِقِينَ لِهِ الْمُطَيِّعِينَ
لَهُ، كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قال المفترض

الحاديـث الخامـس: «مـن حـجـة الـبـيـت وـلـم يـزـرـني فـقـد جـفـانـي» رواه ابن عـديـ فيـ الـكـامـل وـغـيـرـهـ. ثمـ قـالـ: أـخـبـرـنـاهـ اـذـنـاـ وـمـشـافـهـةـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ وـآخـرـونـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـقـيرـ الـبـغـدـادـيـ، عـنـ أـبـيـ الـكـرـمـ بـنـ الشـهـرـزـوـرـيـ، أـبـانـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـعـدـةـ الـإـسـمـاعـيلـيـ، أـبـانـاـ حـمـزةـ بـنـ يـوـسـفـ السـهـمـيـ، أـبـانـاـ أـبـوـ أـحـمـدـ بـنـ عـدـيـ، حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ إـسـحـاقـ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ، حـدـثـنـيـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ ﷺـ: «مـنـ حـجـةـ الـبـيـتـ وـلـمـ يـزـرـنيـ فـقـدـ جـفـانـيـ».

وذكر ابن عدي أحاديث للنعمان ثم قال: هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك؛ ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل؟ ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً، قد جاوز الحد فأذكره، وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة؛ وعن موسى بن هارون أنه متهם؛ وهذه التهمة غير مفسرة؛ فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، وذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث في أحاديث مالك بن أنس الغرائب التي ليست في الموطأ، وهو كتاب ضخم، قال: حدثنا أبو عبد الله الأليي وعبد الباقي، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن شبل، حدثنا جدي، حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من حجَّ البيتَ ولم يزرنِي فقد حَفَّاني»؛ قال الدارقطني: تفرد به هذا الشيخ وهو منكر؛ هذه عبارة الدارقطني، والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب تفرده وعدم احتماله له بالنسبة إلى الإسناد المذكور؛ ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكراً، ولا موضوعاً؛ وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وهو سرف منه؛ ويكتفى في الرد عليه ما قاله ابن عدي؛ وقال ابن الجوزي عن الدارقطني: أن الحمل فيه

على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده، وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك؛ ولأن يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي.

وأما قول ابن حبان أن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات؛ فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار؛ وقد روى ابن حبان في كتاب المجموعين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد؛ وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفاء أن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان، فالذى حكيناه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضعيف؛ فيحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنه غريب كما قال الدارقطني؛ وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتمد به غيره.

وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه على الأول لكونه من طريق نافع، ولكن آخرنا لأجل ما وقع فيه من الكلام.

ومما يجب أن يتتبه له أن حكم المحدثين بالإإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريقة فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإنه حكم على الوضع من حيث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، وردتنا كلام ابن الجوزي والله أعلم.

انتهى كلام المفترض على هذا الحديث وهو كما ترى كلام ملتف مزوق غير محقق ولا مصدق؛ بل فيه من الوهم والإيهام والتلبيس والخبط والتخليط ودفع الحق وقبول الباطل ما سنتبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكتنوبات وال الموضوعات؛ وهو كذب موضوع على مالك مختلف عليه؛ لم يحدث به قط ولم يره إلا من جمع الغرائب والمناكير وال الموضوعات؛ ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في ذكره في الموضوعات، وأخطأً هذا المفترض في رده وكلامه، والحمل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده؛ كما ذكره الدارقطني في الحواشى على كتاب المجموعين لأبي حاتم بن حبان البستي.

هذا المعرض لم يقف على كلام الدارقطني الذي نحكيه عنه، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروي عن أبي عوانة ومالك والبصريين والجذريين، روى عنه ابن ابيه محمد بن محمد ابن النعمان بن شبل؛ حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الإثبات بالمقلوبات، روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بَهْمَدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ بْنَ شَبْلٍ أَبْوَا شَبْلٍ حَدَّثَنَا جَدِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمان بن شبل، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في الحواشى على كتابه: هذا حديث غير محفوظ عن النعمان ابن شبل إلا من روایة ابن ابنته، عن ابنته، والطعن فيه عليه لا على النعمان، ولقد صدق الحافظ في هذا القول، فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب، ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب، هكذا رواه الحافظ أبو عمر وعثمان بن خرزاذ عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره.

هذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثل هذا الاسناد الساقط ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلا ابن ابنته محمد بن محمد بن النعمان، وقد هتك محمد في روایة هذا الحديث ستة وأبدى عن عورته وافتضح بروايتها حيث جعله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ومن المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن تفرد مثل محمد بن محمد ابن النعمان بن شبل المتهם بالكذب والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعدلة ولا ضبط ولم يوثقه إمام يعتمد عليه، بل اتهمه موسى بن هارون الحمال أحد الأئمة الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ هو أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ في وقته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من أبين الأدلة وأوضح البراهين على فضيحته وكشف عورته وضعف ما

تفرد به وكذبه ورده وعدم قبوله، ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه رواة الموطأ وغير رواة الموطأ، وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه.

ولو كان من حديثه لبادر إلى روایته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين، بل لو تفرد بروايتها عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة، فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط، ولم يخبر به عنه عدل.

وما ذكره المعارض عن عمران بن موسى أنه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه، وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل المرجوع إلى أقوالهم، فلو ثبت عنه ما حكاه المعارض لم يرجع إلى قوله فكيف وهو لم يثبت عنه، فإن ابن عدي قال في كتاب الكامل: حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا النعمان بن شبل وكان ثقة، هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمان، ومنه نقل المعارض كما ذكره، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدي يعرف بالقيراطي، وهو متهم بالكذب والوضع وسرقة الأحاديث، فإن كان هو المؤثر للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه، لأنه ضعيف في نفسه، فكيف يقبل توثيقه؟ .

وإن كان المؤثر هو عمران بن موسى كما ذكره المعارض لم تقبل روایة صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك، لأنه غير ثقة.

وقال الدارقطني هو متزوك كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه يحدث بما لم يسمع، وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث ويرفع الموقف ويصل المرسل وهو بين الأمر جداً، وقال ابن حبان كتبنا عنه بيغداد يسرق الحديث ويقلبه، ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البرقاني: هو ذاذهب الحديث: وقال الخطيب: كان يذكر بالحفظ غير أن حديثه المناكري.

فإذا كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار إلى روایته التوثيق لغير عدل عمن لا

يرجع إلى قوله ولا يلتفت إلى كلامه؟ فكيف يقدم مثل هذا التوثيق للنعمان ابن شبل على قول موسى بن هارون الحمال؟ أنه متهم وقد عرف أنه أراد تهمة الكذب، مع العلم بأن موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة وعلماء هذا الشأن العارفين بعلل الأحاديث المرجوع إلى قوله وجراحتهم وتعديلهم، ولم يخالفه أحد في قوله هذا، بل وافقه عليه أبو حاتم بن حبان وغيره كما تقدم.

ولو ثبت أن النعمان بن شبل وثقة من يعتمد على توثيقه ويرجع إلى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روى عنه في الزيارة، ولا قوته، فإن الحمل فيه على غيره والطعن فيه على ابن ابنته محمد بن محمد بن النعمان، كما ذكر ذلك شيخ الصنعة إمام عصره فريد دهره ونسيج وحده الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني، ولم يخالفه أحد يعتمد على قوله.

ومن العجب قول هذا المفترض في آخر كلامه على الحديث: فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني وردتنا كلام ابن الجوزي مع أن كلام الدارقطني، وكلام ابن الجوزي متفق غير مختلف. فإن الدارقطني ذكر أن الحديث منكر، وإن الطعن والحمل فيه على محمد بن النعمان، وابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وحكي قول الدارقطني محتاجاً به، ومعتمداً عليه فقبول المفترض قول أحدهما ورده قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخطط والتخييط، وليس ذلك بيدع في كلامه وتصرفاته.

والحاصل أن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتاج به ويعتمد عليه إلا من أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم النقولات، ولو فرض أنه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة إلا على الزيارة الشرعية؛ وقد ذكرنا غير مرة أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة الشرعية وإنما ذكر في جواب السؤال المشهور في السفر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين قولين لأهل العلم، وذكر أن قوله من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء فيه احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، إذا سافر السفر المشروع فسافر إلى مسجده، فصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعى، وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس

فيه نزاع فإن هذا لم يسافر مجرد زيارة القبور، بل للصلوة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد، ويصلّي فيه لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» ولقوله: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ولم يقل أحد من المسلمين أن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلّى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحبًا مشروعًا باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروراً عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال زرت قبر النبي ﷺ، وأخرون يسمون هذا زيارة لقبره لكنهم يعلمون ويقولون: انه إنما يصلّي إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلّى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا حراماً عند أئمة المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.

فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً وأفضل من الحج أو قريباً من الحج، حتى روى بعضهم حدثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه: وقال وهب بن منبه إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فمن لم يحج ولحق بذلك، ولحق بقبر إبراهيم، فإن زيارته تعدل حجة، وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: من زارني زار أبي في عام واحد ضمِّنْتُ لِهِ عَلَى اللَّهِ الْجَهَةَ، كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسماه، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل، وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحضرة، وأما على عهد الصحابة والتابعين وهب بن منبه وغيره فلم يكن

هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، و وهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ولكن كان من المحدثين عنبني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار، ومحمد بن إسحاق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا، ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول وعلى الصحابة والتابعين تواافق بدعهم، وقد رروا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي، أو الحسين، أو إلى قبور الأئمة كموسى والجحواد وغيرهما من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب عندهم، وهو حي إلى الآن ينتظر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل وهؤلاء من جنس المشركين فرقوا دينهم، وكانوا شيئاً، فلكل قوم هدى يخالف هدى الآخرين قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فِطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ قَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، مُنَبِّيَنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١).

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن كان قبر نبينا لشمول الأدلة الشرعية، فإنه إذا احتاج بقوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك للسائل الذي سأله من نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأتاه وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء «لا تعمل المطي، إلا إلى ثلاثة مساجد» وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفو

(١) الروم، ٣٠.

بالمخلوقات، وذكر لهم قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ» قوله: لا تختلفوا إلا بالله ونحوه، وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإذا قيل: ولا بالنبي لزم طرد الدليل، فقيل: ولا يحلف بالنبي ﷺ، كما قاله جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في أحدى الروايتين، ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الخلف فجوز الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوصه بذلك؛ وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو ابن عقيل في كتابه المفردات، لكن قول الجمهور أصح لأن النبي هو عن الخلف بالمخلوقات كائناً من كان كما وقع النبي عن عبادة المخلوق، وعن تقواه وخشائه والتوكلا عليه وجعله نداء الله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم وكذلك السفر إلى زيارة القبور والصلة فيه.

ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال قيل تقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور، وقيل: لا تقتصر في شيء من ذلك: وقيل: تقتصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره وسائر قبور الأنبياء، فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق، فتقصر فيه الصلاة بخلاف السفر إلى قبر غيره، فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناء منهم في الحلف؛ ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم الناس أقسام: منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده المحاور لبيته الذي فيه قبره فعل ما هو مشروع، فهذا سفر جمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لم يذكر في الجواب، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ومن الناس من لا يقصد إلا

القبر، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاحة في المسجد والصلاحة على النبي ﷺ والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في المسجد بأبيه هو وأمي عليهم السلام.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكн المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة فلا يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده، ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية، أو بدعاية فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده وصلاته فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله أعلم.

قال المعترض

وحدث آخر من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل» قال: حدثنا جعفر ابن محمد الواسطي، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن الحسن الختلي، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني إلى المدينة كُنْتُ له شفيعاً وشهيداً» قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى، قال: أجعلوه عن ابن موسى، قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب، عن أيوب، عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ، فلا أدرى سمعه من إبراهيم بن الحجاج أم لا، وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة، لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقية، انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث.

والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث، حديث نافع عن ابن عمر، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ، ولو كان محفوظاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفيان بن موسى عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليتم فلئلا من مات بها كُنْتُ له شفيعاً أو شهيداً» هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر الزيارة أصلاً، وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وهو ضعيف عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ورواه وهيب عن أيوب، عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبأ عن نافع قال: قال رسول الله ﷺ، قال موسى بن هارون: ووهيب وابن علية أثبتت من الدستوائي، ومن الجعفري، ومن سفيان بن موسى، وقد ذكرنا ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم؛ وذكرنا من رواته نافعاً من أصحابه، وحكيانا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك.

وقد وقف هذا المعارض على ما ذكره في كتاب العلل من الاختلاف في إسناد الحديث ومتنه، ولم ينقل منه إلا ظريقاً واحدة أخطأ فيها لفظاً واحداً وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة، وهل هذا إلا عين الخذلان أن ينظر الرجل في ألفاظ الحديث. وطريقه في موضع واحد، فينقل منها الضعيف السقيم، ويدع القوي الصحيح من غير بيان لذلك، ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة؛ وهذا الحديث الذي نقله المعارض من كتاب العلل للدارقطني أخطأ راويه في إسناده ووهم في متنه.

أما خطأه في إسناده فقوله عن عون بن موسى: وإنما هو سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعة يرويه عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدوا بالعشاء، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل عنه فقال: مجهول، وذكره ابن حبان في آفات الثقات.

وأما وهمه في متنه فقوله ﷺ: من زارني إلى المدينة. ولفظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس ب صحيح، والمعروف من حديثه عنه من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل؛ وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لاإتها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة، وقد سبق هذا الحديث وذكر ألفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية وبالله تعالى التوفيق.

قال المعارض

الحديث السادس: «مَنْ زَارَ قَبْرِيْ أَوْ مَنْ زَارَنِيْ كُنْتَ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده. قال: وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقاً على أصحاب ابن خليل، ثم أطال بذكر إسناده إلى أبي داود الطيالسي قال: حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى، قال: حدثنى رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرميْن بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيمة.

والجواب أن يقال: هذا الحديث ليس ب صحيح لانقطاعه وجهة إسناده واضطرا به، ولأجل اختلاف الرواية في إسناده واضطرا بهم فيه جعله المترض ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله؛ كما سنين إن شاء الله تعالى. وقد خرجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان، وفي كتاب السنن الكبير.

وقال في كتاب السنن بعد تخرجه: هذا إسناد مجهول؛ قلت: وقد خالف أبا داود غيره في إسناده لفظه، وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواية؛ ويقول ميمون بن سوار، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدها ولا ضبط ولم يشر بحمل العلم ونقله، وأما شيخ سوار في هذه الرواية، رواية أبي داود، فإنه شيخ منهم، وهو أسوأ حالاً من المجهول، وبعض الرواية يقول فيه عن رجال هن آل عمر كما في هذه الرواية؛ وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب، وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب.

وقد قال البخاري في تاريخه «ميمون بن سوار العبدى عن هارون أبي قزعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمتين» قاله يوسف بن راشد.

حدّثنا وكيع حدثنا ميمون، هكذا سماه البخاري ميمون من روایة وكيع عنه ولم يذكر فيه عمر. وزاد فيه ذكر هارون وقال عن رجل من ولد حاطب، وفي هذا خالفة لروایة أبي داود من وجوهه.

وقال في حرف الهاء من التاريخ: هارون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ: «من مات في أحد الحرمتين» روى عنه ميمون بن سوار لا يتبع عليه.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: هارون بن قزعة مدني. روى عنه سوار ابن ميمون حدثني آدم قال: سمعت البخاري يقول: هارون بن قزعة مدني لا يتبع عليه. هكذا ذكر العقيلي هارون بن قزعة، والذي في تاريخ البخاري هارون أبو قزعة، وقد يكون اسم أبي هارون قزعة وهارون يكنى بأبي قزعة.

ثم قال العقيلي: حدثنا محمد بن موسى حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى، حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون، عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيمة.

قال العقيلي بعد ذكر هذا الحديث: والرواية في هذا لينة. قلت هكذا في هذه الرواية عن رجل من آل الخطاب، وهو يوافق رواية الطيالسى، عن رجل من آل عمر، وكأنه تصحيف من حاطب؛ والذي في تاريخ البخارى عن رجل من ولد حاطب، وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقيلي ذكر عمر كما في رواية الطيالسى. وكذلك رواية وكيع الذى ذكرها البخارى ليس فيها ذكر عمر أيضاً؛ فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسى، وكذلك إسقاطه هارون من روایته وهم أيضاً، ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأزدي، وقال: مترون الحديث لا يحتاج به.

وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى في كتاب الضعفاء والمتروكين له هارون أبو قزعة: روى عنه ميمون بن سوار لا يتبع عليه قاله البخارى.

وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الأحاديث: هارون أبو قزعة، سمعت ابن حماد يقول: قال البخارى: هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتبع عليه، قال ابن عدي: وهارون أبو قزعة لم ينسب، وإنما روى الشيء الذي أشار إليه البخارى.

هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون، ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخارى لذكره كما هي عادته؛ فقد تبين أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره؛ ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتاب المحرر والتعديل، ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى؛ ولم يذكره النسائي في كتاب الكنى أيضاً؛ وقد تفرد بهذا الحديث عن هذا الرجل المبهم الذي لا

يدري من هو ولا يعرف ابن من هو، ومثل هذا لا يحتاج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئاً منه. هذا مع أن راويه عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم ولا مشهور بنقله ولم يوثقه أحد من الأئمة ولا قوى خبره أحد منهم، بل طعنوا فيه وردوه ولم يقبلوه.

وقد خلط المفترض في هذه الموضع تخليطاً كثيراً، وجعل هذا الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث، وأخذ يقويه على عادته في تقوية الضعيف، ثم أخذ ينافق من تكلم فيه وبين حاله من الأئمة الحفاظ، وهذا دأب هذا المفترض يقوى الضعيف، ويضعف القوي.

قال: سوار بن ميمون روى عنه شعبة، وروايته عنه دليل على ثقته عندك؟ فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر، والأمر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين.

فيقال لا نعرف روایة شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث المضطرب الإسناد، وقد زاد في روايته عنه على روایة الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي، فإن كانت روایة شعبة عن سوار هي المحفوظة، فالحديث غير صحيح لانقطاعه وجهالة رواته، وإن كانت روایة الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضاً للإنقطاع والجهالة فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت، سواء صحت روایة شعبة عن سوار، أو لم تصح، ولو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعده ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول هو خبر جيد الإسناد، فإن روایة شعبة عن الشيخ مما يقوى أمره؛ وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره: فاما إذا كان في إسناد الخبر الذي رواه شعبة من الرواة من لا يحتاج به غير شيخه، كما في هذا الخبر الذي رواه عن سوار لم يلزم أن يكون صحيحاً ولا قوياً.

على أن الغالب على طريقة شعبة الروایة عن الثقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرهم والكلام فيهم الكلمة والشيء والحديث،

وأكثر من ذلك. وهذا مثل روايته عن ابراهيم بن مسلم الهجري وجابر الجعفي وزيد بن الحواري العمى وشوير بن أبي فاختة ومجالد بن سعيد وداود بن زيد والأودي وعيادة بن معتب الضبي، ومسلم الأعور، وموسى بن عبيدة الربذى، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح وعلي بن زيد بن جدعان، وليث بن أبي سليم، وفرقد السنجى، وغيرهم من تكلم فيه ونسب إلى الضعف وسوء الحفظ وقلة الضبط ومخالفة الثقات.

وسوار بن ميمون إن صحت رواية شعبة عنه من هذا النطء، بل هو دون كثير من هؤلاء الذين سميوا بهم من روى عنهم؛ وهو متكلم فيه؛ فإن بعض هؤلاء له حديث كثير وروايته تصلح للمتابعة والاعتراض والاستشهاد.

وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية، بل لا يعرف له رواية إلا هذا الحديث الضعيف المضطرب، ومع هذا قد اختلف الرواة في اسمه ولم يضبطوه، فبعضهم يقول ميمون بن سوار، وبعضهم يقوله: بالقلب سوار بن ميمون؛ والله أعلم هل كان اسمه سواراً أو ميموناً؟ فكيف يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غير معروفين ورواته في عدد المجهولين والله الموفق.

ثم قول المفترض: «فلم يبق في الأسناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر والأمر فيه قريب» كلام ساقط جداً، وقد بينا الاضطراب في هذا الرجل والاختلاف في إسناد حديثه، وقول من قال فيه عن رجل من ولد حاطب وكون الرجل المبهم الذي هو أسوأ حالاً من المجهول في إسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه.

والحاصل أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهم حكم عليه بالضعف وعدم الصحة لأمور متعددة وهي: الاضطراب والاختلاف والانقطاع والجهالة والإبهام؛ فقول المفترض عن الرجل المبهم: «والأمر فيه قريب» كلام لا ينفعه ولا يحصل غرضه، بل لو ناقصه غيره، وقال: الأمر فيه بعيد لكن كلامه أقرب إلى الصحة وأبعد عن الخطأ من كلامه والله أعلم.

ثم قال المعتض: وأما قول البيهقي هذا إسناد مجهول، فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح، وقد بينما قرب الأمر فيه، وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة وهي كافية.

والجواب أن يقال: هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب رد الحديث وضعفه وعدم قبوله، وهو جهالة إسناده، وهذه الجهالة ثابتة للإسناد، محکوم بها عليه من جهة الرجل المبهم، ومن جهة الراوي عنه هارون بن أبي قرعة، ومن جهة سوار بن ميمون أيضاً، فالإسناد محکوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء المجهولين في سنته، مع أن الرجل المبهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة، فكيف إذا كان معه مجهول غيره.

وقول المعتض أنه قد بين قرب الأمر فيه، دعوى مجرد غير مطابقة فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، وقد تكلمنا على رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية وبيانا أن الحديث ليس ب صحيح سواء ثبت روایته ونبهنا على أن شعبة قد يروي عن لا يحتاج به من الرواية الكلمة والشيء والخبرين وأكثر من ذلك والله أعلم.

ثم قال المعتض

الحديث السابع: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق، أخبرنا الحافظ أبو محمد. اذنا قال: أئبأنا ابن الشيرازي في كناية أئبأنا ابن عساكر سماعاً أئبأنا الشحامي، أئبأنا البيهقي، أئبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحد بن محمد الحافظ، حدثني داود بن يحيى ح، قال ابن عساكر: وأخبرنا أبو البركات بن الأنطاكي، أئبأنا أبو بكر الشامي، أئبأنا أبو الحسن العتيقي، أئبأنا ابن الدخيل، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمر والعقيلي، حدثنا محمد بن موسى، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن ..

وفي حديث الشحامي حدثنا هارون بن قرعة عن رجل من آل الخطاب عن

النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» زاد الشحامى، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة، وقالا: «وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ»، وقال الشحامى: من الآمنين يوم القيمة.

قال: وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري أنه لا يتبع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وإرساله قوله فيه من آل الخطاب، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر، وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق، لكنني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفاً من حاطب، فإن البخاري لما ذكره في التاريخ قال: هارون بن قزعة: عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ» روى عنه ميمون بن سوار لا يتبع عليه، وقال ابن حبان: إن هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، وعلى كلا التقديرتين، فهو مرسل جيد، وأما قول الأزدي أن هارون: متربوك الحديث لا يحتاج به فعل مستنده فيه البخاري والعقيلي وبالغ في إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك، وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات، وابن حبان أعلم من الأزدي وأثبتت. انتهى ما ذكره المعارض.

والجواب: أن يقال هذا الحديث السابع الذي ذكره هو الحديث السادس بعينه فجعل المعارض له حديثين بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجھول الاسناد من أوھي المراسيل وأضعفها هو من باب التهويل والتکثير بما لا يحتاج به، وما کفأه هذا حتى أخذ يقويه ویناقش من رده وتکلم فيه، وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة وأشياء مختلفة، وهي: الاضطراب والاختلاف والجهالة والارسال والانقطاع، وبعض هذه الأمور تکفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند أئمۃ هذا الشأن فكيف باجتماعها في خبر واحد.

وقوله: ان هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات، ليس فيه ما

يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوله، وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقأً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم؛ وقد صرخ ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فقال في الطبقة الثالثة: سهل يروي عن شداد بن الهداد؛ روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه، ولا أدرى من أبوه، هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات، ونص على أنه لا يعرفه.

وقال أيضاً: حنظلة شيخ يروي المراسيل لا أدرى من هو؛ روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه، هكذا ذكره لم يزد، وقال أيضاً: الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل؛ روى عنه أيوب النجار لا أدرى من هو ولا ابن من هو، وقال أيضاً: جليل شيخ يروي عن أبي الملحق بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون. لا أدرى من هو ولا ابن من هو.

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، وينبغي أن يتتبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شرطاً ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هارون، فقال في أثناء كلامه: والعدل: من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبيّن ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير الغيب عنهم.

هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته، قال: فكل من ذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد من ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي في الاسناد

رجل ضعيف لا يحتاج بخبره، أو يكون دونه رجل واه لا يحتاج بخبره، أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمـنا به الحجة، أو يكون منقطعاً لا تقوم به الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مدلـس لم يـبين سـماعـه في الخبر من الذي سـمعـه منه.

هـذا كـله كـلام ابن حـبان في كتاب الثـقـات، ثم أـنه قال: فـيه هـارـون أـبو قـزـعة يـروـي عن رـجـل مـن ولـد حـاطـب المـراسـيل، كـذا قال، وـلم يـذـكر هـارـون شـيخـاً غـير هـذا الرـجـل مـن ولـد حـاطـب، فـلو قـدرـنا الرـجـوع إـلى تـوـثـيق ابن حـبان هـارـون لـم يـلـزم مـن ذـلـك الحـكـم بـصـحة خـبـره المـذـكـور لـفـقـد أـكـثـر الشـرـوـط الـتي ذـكـرـها ابن حـبان في جـواـز الـاحـتـجاج بـالـخـبـر، فإنـ الشـيـخـ الـذـي فـوق هـارـون مـبـهم لا يـحـتـاج بـخـبـره، وـالـشـيـخـ الـذـي دـونـه أـيـضاً لا يـحـتـاج بـخـبـره وـالـخـبـر مـعـ هـذـا مـن أـوهـي الـمـنـقـطـعـات، وـأـضـعـفـ المـراسـيل، فـلو كـان تـوـثـيق ابن حـبان هـارـون مـقـبـولاً لـم يـكـنـ في ذـلـك ما يـقـضـي صـحـة خـبـره المـذـكـور فـكـيف وـطـرـيـقةـ ابن حـبانـ في هـذـا قـد عـرـف ضـعـفـها مـعـ أـنـه قـد ذـكـرـ في كتاب الثـقـات خـلـقاً كـثـيرـاً، ثـمـ أـعـاد ذـكـرـهـمـ في المـجـروحـينـ وـبـيـنـ ضـعـفـهـمـ، وـذـلـكـ منـ تـنـاقـصـهـ وـغـفـلـتـهـ، أـوـ مـنـ تـغـيرـ اـجـتـهـادـهـ وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ عـمـرـ وـبـنـ الصـلـاحـ عـنـهـ أـنـهـ غـلـطـ الغـلطـ الفـاحـشـ في تـصـرـفـهـ.

وـأـمـا قـولـ المـعـتـرـضـ فـي أـثـنـاءـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ: وـعـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ فـهـوـ مـرـسـلـ جـيدـ، فـإـنـ قـولـهـ سـاقـطـ، بلـ هـوـ مـنـ أـضـعـفـ المـراسـيلـ وـاسـقـطـهـ، وـكـيفـ يـكـونـ مـرـسـلـاًـ جـيدـاًـ، وـمـرـسـلـهـ مـجـهـولـ الـعـيـنـ وـالـحـالـ وـاسـمـ الـأـبـ، غـيرـ مـعـرـوفـ بـنـقـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ مـشـهـورـ بـحـمـلـهـ، بلـ لـمـ يـأـتـ ذـكـرـهـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ المـضـطـرـبـ.

وـلـوـ اـطـلـعـ هـذـاـ الـمـعـتـرـضـ عـلـىـ بـعـضـ كـلـامـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ الـاحـتـجاجـ بـيـعـضـ المـراسـيلـ وـتـرـكـ الـاحـتـجاجـ بـيـعـضـهـاـ لـمـ يـقـلـ مـثـلـ هـذـاـ القـولـ السـاقـطـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـطـلـانـهـ أـدـنـيـ مـنـ يـعـدـ مـنـ طـلـبـةـ الـحـدـيـثـ.

وـهـاـ أـنـاـ أـذـكـرـ طـرـفـاًـ مـنـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ حـكـمـ المـرـسـلـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ أـحـبـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ، وـيـتـبـيـنـ لـهـ أـنـ قـولـ المـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـهـ مـرـسـلـ جـيدـ، مـنـ أـظـهـرـ الـكـلـامـ بـطـلـانـاًـ. قـالـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ كـتـابـ المـراسـيلـ.

باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة

حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه، حدثنا صالح بن عبد الله بن حنبل، حدثنا علي بن المديني، قال: قلت لـ يحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال: ذاك شبه الريح، وبه قال: حدثنا علي بن المديني قال: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وبه قال: حدثنا علي يعني ابن المديني، قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس؟ قال: ما أقربها، وبه قال: سمعت يحيى، قال: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكل ضعيف.

حدثنا صالح حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان في إسناد لصاحبه، وبه سمعت يحيى يقول: مرسلات أبي إسحاق يعني الهمданى عندي شبه لا شيء، والأعمش والتىمى، ويحيى بن أبي كثير يعني مثله، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد يعني إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلى، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرة أحب إلى من مرسلات زيد بن أسلم وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد. يقول: مرسلات ابن عيينة شبه لا شيء، ثم قال: أي والله وسفيان بن سعيد، قلت: مرسلات مالك بن أنس، قال: هي أحب إلى، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثاً من مالك، وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: لا يحتاج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وروى الفضل بن زياد عن الإمام أحمد بن حنبل قال: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات؛ ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها؛ وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنها كانا يأخذان عن كل أحد وروى عباس الدوري، عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليس بشيء.

وقال البيهقي في كتاب المدخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أصح المراسيل؟ مراسيل سعيد بن المسيب، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا ترى أصح من مرسلاته، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبنا الربيع بن سليمان أئبنا الشافعى قال:

والمنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وإن الفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنه قبل ما يتفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يواقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قوله له، فإن وجد يوافق ما روى عن النبي ﷺ كان هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجھولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحبته فيما روى

عنه، ويكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحته يخرج حديثه، ومتن خالف ما وصفت أصل بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسليه.

قال: وإذا وجدت الدليل بصحة حديثه بما وصفت أحبينا أن نقبل مرسليه، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن بعض المنقطاعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وإن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه: لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي: فاما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسليه إلا بأمره:

أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا الضعف مخرجها، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار؛ وإذا كثرت الإحالة كان أمكنا للوهم وضعف من يقبل عنه.

هذا كلها كلام الشافعي وقد تضمن أموراً:

أحدها: أن المرسل إذا أسنن من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسنن من وجه آخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ولا أسنن من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً ولا يطرح.

الرابع: أنه وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن لا أصلاً.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمي شيخه سمي ثقة وغير ثقة لم يحتاج بمرسله، وإن كان إذ سمي لم يسم إلا ثقة لم يسم مجھولاً، ولا ضعيفاً مرغوباً عن الرواية عنه كان ذلك دليلاً على صحة المرسل؛ وهذا فصل النزاع في المرسل ومن أحسن ما يقال فيه.

السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالف، دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه انقص، إما نقصان رجل يؤثر في أتصاله، أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من متنه كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وإن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه.

وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على أن زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقاً، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا الخالف انقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضرر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضرأً بحديثه.

السابع: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشاهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

الثامن: أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشاهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكأنه رضي الله عنه سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه.

التاسع: أن مأخذ المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتاج به، وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من

عادة المرسل أنه إذا سمي لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجھولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا.

وفي ذلك قولان مشهوران هما: روایتان عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والصحيح: حمل الروایتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روایته عن غيره تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روایته تعديلاً لمن روی عنه: وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو أصح.

العاشر: إن المرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحك الشافعی عن أحد قبوله لتعدد الوسائل، ولأنه لو قبل لقبل مرسل الحديث اليوم وبينه وبين الرسول صلی الله عليه وسلم أكثر من عشرة، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث.

إذا عرفت هذا ظهر لك خطأ المعارض في قوله عن خبر هارون أبي قزعة عن رجل من ولد حاطب أنه مرسل جيد، وتبين لك أن مثل هذا القول لم يقله أحد من أئمة هذا الحديث، وكيف يكون مرسلًا جيداً، ومرسله ليس معروفاً أصلاً، بل هو مجھول العين، والحال، والبلد، والاسم، واسم الأب، وراویه عنه مجھول لم يتبع على ما رواه، وراویه عنه أيضاً مجھول لم يعرف من حاله ما يجب قبول روایته، بل قد اختلف الرواة في اسمه، واسم أبيه، ولا يعرف ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب الذي رد الأئمة وطعنوا فيه ولم يقبلوه، ولم نعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین قوى هذا الخبر واحتج به غير هذا المعارض على شيخ الاسلام، وجعیل ما تفرد به خطأ فاعلم ذلك والله الموفق.

ثم قال المعارض

وقد روی عن هارون بن قزعة أيضاً مسندأ بلفظ آخر: وهو الحديث الثامن

«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي» رواه الدارقطني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي سماعاً عليه في كتاب السنن للدارقطني: قال: أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل، أنبأنا الويرج، أنبأنا الأخشيد، أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني، حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبدالله، وابن مخلد قالوا: حدثنا محمد بن الوليد البصري، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد، وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي وَمَنْ مَاتَ يَأْتِي الْحَرَمَيْنَ بُعْثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هكذا هو في سن الدارقطني، وأنبأنا به أيضاً عبد المؤمن، أنبأنا ابن الشيرازي، أنبأنا ابن عساكر، أنبأنا قراتكين التركي، أنبأنا الجوهري، أنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ، أنبأنا زكرياء بالساجي ح، قال ابن عساكر: وأنبأ أحمد البغدادي، أنبأنا ابن شкро يه، ومحمد بن أحمد السمسار، قالا، أنبأنا إبراهيم ابن عبدالله، أنبأنا الحمامي، قالا: حدثنا محمد بن الوليد البصري، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هرون أبي قزعة به، وأنبأنا عبد المؤمن أيضاً، أنبأنا أبو نصر، أنبأنا ابن عساكر، أنبأنا علي بن إبراهيم الحسيني، أنبأنا رشاء بن نظيف المقري، أنبأنا الحسن بن إسماعيل الضراب، أنبأنا أحمد بن مسروق المالكي، حدثنا زكرياء ابن عبد الرحمن البصري، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا وكيع بن الجراح، عن خالد وابن عون، عن هارون بن أبي قزعة: مولى حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي، وَمَنْ مَاتَ يَأْتِي الْحَرَمَيْنَ بُعْثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي، وهو صاحب المجالسة: عن هارون عن حاطب، والذين رروا عن رجل، عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب معهم. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب: أن يقال هذا الحديث الذي جعله ثائناً هو بعينه الحديث

السادس والسابع فهو حديث واحد ضعيف مضطرب الاسناد، وهذه الرواية التي ذكرها لم تزده الا اضطراباً في الاسناد، وفي المتن أيضاً، وقد خرجها البيهقي في كتاب (شعب الامان) من طريق الدارقطني، ثم قال: كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون: وقيل ميمون بن سوار، ووكيع هو الذي يروي عنه أيضاً، وفي تاريخ البخاري ميمون بن سوار العبدى، عن هارون أبي قزعة، عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين» قال يوسف بن راشد: حدثنا وكيع، حدثنا ميمون.

والحاصل أن هذه الرواية المذكورة عن محمد بن الوليد، عن وكيع لم تزد الحديث إلا ضعفاً واضطراباً في إسناده، وفي لفظه، فالحديث حديث واحد مجهول الاسناد مضطرب اضطراباً شديداً، ومداره على هارون أبي قزعة: وقيل ابن قزعة: وبعض الرواية يذكره وبعضهم يسقطه، وشيخه الرجل المهم بعضهم يسقطه وبعضهم يقول فيه: عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب وبعضهم يقول: عن رجل من ولد حاطب، ثم بعضهم يسنه عن عمر، وبعضهم يسنه عن حاطب، وبعضهم يرسله ولا يسنه، لا عن حاطب، ولا عن عمر وهو الذي ذكره البخاري وغير واحد.

ثم الراوى عن هارون يسميه بعض الرواية سوار بن ميمون ويقلبه ببعضهم فيقول ميمون بن سوار، ويسميه ببعضهم الأسود بن ميمون: ولا يرتاب من عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات أن مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه ورده وعدم قبوله، وترك الاحتجاج به، ومع هذا الاضطراب الشديد في الاسناد فاللفظ مضطرب أيضاً اضطراباً شديداً مشرعاً بالضعف وعدم الضبط.

وأما ما وقع من الزيادة في الاسناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد، وأبي عون أو ابن عون عن الشعبي، أو بإسقاط الشعبي، فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث، وخالد بن أبي خالد، وأبو عون أو ابن عون قد ذكر في الرواية الأولى أنها يرويان عن الشعبي، وفي

الأخرى أنها يرويان عن هارون بن أبي قرعة، ولم يذكر في الأولى عن من أنسد الشعبي الحديث وأسقط في الأخرى ذكره بالكلية، وذكر الرجل الذي يروي عنه هارون الحديث، وكل ذلك مشعر بشدة الضعف وعدم الضبط.

وقوله عن خالد بن أبي خالد وهم، وإنما هو ابن أبي خلدة، قال البخاري في تاريخه: خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور سمع الشعبي وإبراهيم، روى عنه الثوري ومروان بن معاوية. منقطع..

وقال ابن أبي حاتم: خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور، روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي، وقد روى عنه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية سمعت أبي يقول ذلك.

والحاصل: أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد في الحديث قوة، بل لم تزده إلا ضعفاً واضطرباً، فقد تبين أن هذا الحديث الذي احتاج به المعترض على شيخ الإسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو حديث واحد غير صحيح، ولو فرض أنه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد قدمنا غير مرة أن شيخ الإسلام لم ينكر الزيارة الشرعية ولم ينكر عنها ولم يكرهها، بل ندب إليها واستحبها وحضر على فعلها.

وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض المالكية بعد أن ذكر لفظه فقال: قال المعترض: وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

قال: والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكنه يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهي مطلق عن الزيارة ولا حكم في ذلك نزاع في الجواب، وإنما فيه ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحيثئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والاجماع.

الثاني: أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء أنه يستحب زيارة قبره ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلِّي عليه ويدعى له ويثنى عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره ويصلِّي عليه. وحينئذ فهذا المراد قد استحبه الجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والاجماع، فمن حكى عن الجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع، فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى.

وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا المعنى من موقع الاجماع لا من موارد النزاع.

الثالث: أن نقول قول القائل أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: «كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوِّهَا» وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

الوجه الرابع: أن نقول هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي، والترمذى، ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك ولا في مسند الشافعى، نحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتاج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعى وأحمد وغيرهم بمحدث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث، ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن.

الوجه الخامس: قوله وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح؛ فيقال له: اصطلاح الترمذى ومن بعده أن الأحاديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف، والضعيف قد يكون موضوعاً فعلم أنه كذب وقد لا يكون كذلك فما ليس بصحيح إن كان حسناً على هذا الاصطلاح احتاج به، وهو لم يذكر حديثاً وتبيّن أنه حسن يجوز الاستدلال به فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فتقابلاً بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل موضوعة كما قد بسط في مواضع ذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً، بل ولا عرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره البتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم، ولهذا كره مالك التكلم بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقاً، فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن: ﴿أَلَهَا كُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾^(١) لكن معناه عند الأكثرين الموت وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموت والتکاثر.

وأما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وكل ما يروى فيه هو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث كما قد بسط هذا في مواضع.

الوجه السابع: أن يقال الذين أثبتو استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل، وأبي داود احتاجوا بفعل ابن عمر كما احتاج بذلك مالك وأحمد وغيرهما: وأما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْيَ رَوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند «عند

(١) التکاثر، ١.

قبرى» لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة. هذا مما تنازع فيه الناس وقد نوزعوا في دلالته فن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ وكان يرد عليهم فأولئك سلموه عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين، ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قالوا: فاما من كان في المسجد فهو لاء لم يسلموه عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسجد وخرج وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله صلوا عليه وسلموا تسليماً؛ وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً.

فاما أثر من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً فهو ثابت من وجوه بعضها في الصحيح، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبعي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد؛ فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيمة، وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَةً».

واما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم

والبشر يرى في وجهه فقال: «أَنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيلٌ فَقَالَ أَمَا يُرِضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِّنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِّنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمَتَ عَلَيْهِ عَشْرًا». وقد روي في عدة أحاديث أن الله يصلي على كل من صلى عليه ويسلم على كل من سلم عليه ولم يذكر عدداً، لكن الحسنة بعشر أمثالها فالمقييد يفسر المطلق.

قال القاضي عياض من روایة عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال: لقيت جبريل فقال لي: ابشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صلیت عليه، قال: ونحوه من روایة أبي هريرة ومالك بن أوس ابن الحثاثان وعبد الله بن أبي طلحة.

قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك، وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعًا على وجه العموم، وقد قيل: إن الصلاة تكره على غيره الأنبياء، وغلا بعضهم فقال: تكره على غيره من الأنبياء، وكذلك قال بعض المؤخرين في السلام على غير الأنبياء: ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره؛ وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره والنزاع فيها معروف.

وفي تفسير شبيان عن قتادة قال: حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلَّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ مِّنَ الْمُرْسَلِينَ» وهكذا رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة، ورواه ابن أبي حاتم وغيره ولم يذكروا فيه سماع قتادة له، وهو في تفسير سعيد بن أبي عربة عن قتادة مرسلًا، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾⁽²⁾.

(1) النقل، ٥٩. (2) الصافات، ١٨١.

وقال لما ذكر نوحًا وإبراهيم وموسى وهارون والياسين ﷺ وتركتنا عليه في الآخرين سلام على نوح في العالمين وتركتنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم وتركتنا عليهم في الآخرين سلام على موسى وهارون، وتركتنا عليه في الآخرين سلام على الياسين ﷺ^(١).

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصاً، والمشروع في الصلاة وغيرها عموماً، على كل عبد صالح كقول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فان هذا ثابت في التشهدات المروية عن النبي ﷺ كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم، وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المسانيد والسنن؛ وهذا السلام لا يقتضي ردأ من المسلم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم، فيه الأجر والثواب من الله، ليس على المدعوه لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية، فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم.

وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً، فان هذا من العدل الواجب، وهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا بقوله: «وعلينكم»، وإذا سلم على معين تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم فرض على الأعيان، أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معروفين هما قولان في مذهب أحمد وغيره، وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، وهذا روی أن الميت يرد السلام مطلقاً.

فالصلاحة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروععاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام والصلاحة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع.

(١) الصافات، ١٢٠-١٠٩-٧٩ . ١٣٠

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

منهم من ذكر استحباب السلام والصلة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلى في المسجد استحب أيضاً أن يأتي إلى القبر ويصلى ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط، فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد، وغير هذا المسجد، وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجردأ عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وجننتك وجنبني من الشيطان الرجيم، ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه، وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك.

وفي الروضة أفضل وقد قال ﷺ: «ما بين قبري ومتبرّي روضةٌ من رياضِ الجنةٍ ومتبرّي على تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعَاتِ الجَنَّةِ» ثم تقفت بالقبر متواضعاً وتصلي عليه وتنثني بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

قلت: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو المتقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذى، وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ، وقيل: لا يتعين لذلك موضع من المسجد؛ وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الأئمّة بلا ريب؛ والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة، وأما ما قصد تخصيصه بالصلاحة فيه، فالصلاحة فيه أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إماماً يصلى بهم الفرض، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند القبر: في مسند أبي يعلى الموصلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعوه فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَحِذُّدُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنْ تَسْلِيمَكُمْ يَلْغِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الرائدة على ما في الصحيحين، وهو أعلى مرتبة من تصحیح الحاکم وهو قريب من تصحیح الترمذی وأبی حاتم البستی ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل صحيحة الحاکم، فان فيه أحادیث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

فهذا علي بن الحسين زین العابدین، وهو من أجل التابعين علمًا ودينًا حتى قال الزهری: ما رأیت هاشمیاً مثله، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه: «لَا تَتَحِذُّدُوا بَيْتِي عِيدًا فَإِنْ تَسْلِيمَكُمْ يَلْغِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلوة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصیص بيته بهذا.

وهذا وحدیث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله ابن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَلْغِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لین لا يمنع الاحتجاج به.

قال يحیی بن معین: هو ثقة وحسبك باین معین موثقاً. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازی: ليس بالحافظ هو لین تعرف وتنکر.

قلت: ومثل هذا قد يخاف أنه يغلط أحياناً؛ فإذا كان الحديث شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع كما رواه سعيد ابن منصور في سنته، حدثنا حبان، حدثنا علي حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهدى قال. قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيئها كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد أيضاً: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال لهم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر لعنة الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد، وصلوا علىي فإن صلاتكم تبلغني حيئها كنتم، ما أنتُم ومن بالأندلس منه إلا سواء» رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله: «ما أنتُم ومن بالأندلس إلا سواء» لأن مذهبه أن القادر من سفر، والمريد للسفر سلامه أفضل، وإن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا. وهذه مزية على من بالأندلس والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء، ولا بين المسافر وغيره فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي سهل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند النبي ﷺ فدعاني فجئته، فقال: أدن فتعش، قال: قلت لا أريده.

قال: مالي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ قال: إذا دخلت فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ لعنة الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيئها كنتم» ولم يذكر قول الحسن.

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روی عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد:

وهذا مشروع في كل مسجد، وهذا الحسن بن الحسن المثنى، وهو من التابعين وهو من ظهر علي بن الحسين: هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين.

وقد ذكر القاضي عياض هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «**حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاةَ تَكُونُ تَبْلُغَنِي**» قال: وعن الحسن بن علي: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَتَخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاةَ تَكُونُ تَبْلُغَنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

قلت: والصلة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه صلى الله عليه وسلم، وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند والترمذمي وابن ماجة، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد ﷺ وقال: رب أغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك، هذا لفظ الترمذمي.

وفي غيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وفي سنن أبي داود عن أبي أسيد، أو أبي جميد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم، وليصل على النبي ﷺ وليقـل.. وذكر الحديث.

وقال الضحاك بن عثمان: حدثنا سعيد المقربي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

قال القاضي عياض: ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد قال أبو إسحاق بن شعبان: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصل على النبي ﷺ وعلى آله ويترحم عليه، وعلى آله ويبارك عليه، وعلى آله ويسلم عليه تسلیماً ويقول: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك؛ قال: وقال عمرو بن دينار في قوله: إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم، وقال: إن لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ السلام على أهل

البيت ورحمة الله وبركاته، قال: وقال ابن عباس: المزاد بالبيوت المساجد، وقال النخعي: إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول الله ﷺ، وإذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

قال: وعن علقة قال: إذا دخلت المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد، قال: ونحوه عن كعب إذا دخل وخرج ولم يذكر الصلاة قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد قال: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذكر السلام والرحمة قال: وروى بن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وفي رواية أخرى فليسلم وليصل ويقول: إذا خرج اللهم إني أسألك من فضلك، وفي أخرى اللهم احفظني من الشيطان.

وعن محمد بن سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله دخلنا، وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك.

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في سن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله وجلنا؛ وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا.

قال القاضي عياض: وعن أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي.

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن ضرار بن مرة عن مجاهد في هذه الآية ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا قَسَّلْمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾^(١)، قال إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا

(١) النور، ٦١

وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك، فقل: السلام عليكم، قلت: والآثار مبسوطة في مواضع.

والمقصود هنا أن نعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي ويرد فيه على الكافر؛ وهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة، أو اعتكاف، أو تعلم، أو ذكر الله دعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة؛ كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، قلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارته قبره، بل هذا من البدع التي أنكراها الأئمة والعلماء؛ وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه؛ وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط؛ وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباقي والقاضي عياض وغيرهما؛ قيل لمالك إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر؛ يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة؛ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوطها؛ ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده.

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأوطها وهم الصحابة، وإن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر؛ ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار؛ فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور، بل يستحب لهم زيارتها عند جمهور العلماء، كما كان النبي ﷺ يفعل،

فأهل المدينة أولى أن لا يكره لهم، بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحسناً كما دفن في الحجرة؛ ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر؛ وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه لا لكون غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر أحد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه؟، وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له؛ والرسول ﷺ أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد؛ وظنوا أن ترك الزيارة فيها تنقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها؛ فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع، فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه، وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع الوصول إلى قبره للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك، بل غيره يصل على قبره عند أكثر السلف، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة؛ والصلة على القبر كالصلة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالاجماع لا يصل على قبره سواء كان للصلة حد محدود، أو كان يصل على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً مكنة.

فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المسلمين؛ وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقاييس والمقييس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميادة على المذكي، ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قاتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟،

فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَى أُولَئِكِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١).

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزبوري، قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها، وقالوا: يجب أن يعذب عيسى قال: ﴿وَلَمَا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمَكَ مِنْهُ يَصْدُونَ وَقَالُوا أَلَهُنَا خَيْرٌ أُمُّ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِ إِسْرَائِيلَ﴾^(٣) وبين تعالى الفرق بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٤) بين أن من كان صالحًا نبياً أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبدوه وهو بريء من أشراكهم.

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل: إنها من الحجارة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَّابِيْا﴾^(٦)، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة من تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله ﷺ، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ، وأما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقي غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره، ولا يدع غيره ولا يصلِّي لغيره؛ ولا يصام لغيره، ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهُ’

(٤) الأنبياء، ١٠١.

(١) الأنعام، ١٢١.

(٥) البقرة، ٢٤. التحرير، ٦.

(٢) الزخرف، ٥٨.

(٦) الجن، ١٥.

(٣) الزخرف، ٥٩.

وَيَتَّقِيَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ^(١)، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال: ﴿ وَلَوْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ سَيِّئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ^(٢)، فجعل الإيتاء لله والرسول وجعل التوكيل والرغبة لله وحده، وقال: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتُ فَانصِبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ^(٣)، وقال: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخِدُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فِيَابِي فَارْهَبُونَ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصْبِرْ أَفْغَيْرَ اللَّهِ تَنَقُّلُونَ^(٤).

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاحْشُونَ^(٥)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْصُّرُعَةِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا^(٦)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتَوْنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ إِثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^(٧)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ^(٨).

وهذا الباب واسع وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فسائل الله وإذا استعنْتْ فاستعنْ بالله» وفي الصحيح عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الَّذِينَ لَا يُسْتَرِقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَتَطْيِرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم ، والرقية دعاء؛ فكيف بما هو أبلغ من ذلك.

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجدأً ووثناً صار الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه و يستغيثون ويستجيرون به ، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده الذي لا يشركه فيها مخلوق.

(١) النور، ٥٢.

(٥) المائدة، ٤٤.

(٢) التوبه، ٥٩.

(٦) الإسراء، ٥٦.

(٣) الشرح، ٨.

(٧) فاطر، ٤٠.

(٤) النحل، ٥١.

(٨) سباء، ٢٢.

وكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والukoof عليه وزيارة له، ونحو ذلك، لتحقيق توحيد الله وعبادته. وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد، وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته، فعل ذلك كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال.

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلاً لدرجته، فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء، كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكما سنه لأمته، ولو سن للأمة أن يزوروا قبره للصلوة عليه والسلام عليه والدعاء له، كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً، وبين مالك أنه بدعة لم تبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة، وأنها مكرورة فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح، أوها، لكن بعض الناس يزوروه، ثم لتعظيمه في القلوب وعلى الخلائق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهًا، وأنه أوجه الشفاعة إلى ربه تدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه من الصلوة والسلام عليه والدعاء له، فان الناس مع ربه كذلك إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان، وإنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لَجَهِيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا ضُرَّةً مَرَّ كَأْنَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرَّ مَسَّهُ كَذِلِكَ زَرَّيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى التَّرْ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرُّ دَعَاهُ رَبُّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْتَادًا لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾⁽³⁾، ونظائر هذا في القرآن متعددة.

(1) يونس، ١٢.

(2) الإسراء، ٦٧.

(3) الزمر، ٨.

فإذا كانوا إلا من شاء الله إنما يعظمون رهم ويحذونه ويدكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقه إذا خلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يسألونه ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع المخلوق، فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي، أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم، كما هو موجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب حوائج .

فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكثهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحقه، وعن حق الرسول ﷺ الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونعيه وخبره، فكانوا يهضمون حق الله وحق رسوله كما فعلت النصارى، فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له، بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رسالته، فينظرون ما أمر به وما أخبر به؛ بل اشتغلوا بالشريك به وبغيره وطلب حوالجهم من يستغيثون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم .

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة، كما قد يكون الدعاء الميت عند قبره أفضل لكانوا يخضون تلك البقعة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامتهم ودعاؤهم؛ فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول، كما يجتهد في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون بعيد عن قبره انقص إيماناً وقياماً بحقه من الجاوز لقبره، وقال لهم ﷺ: «لَا تَتَخِذُوا بَيْتِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي» .

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وإن يسلموا عليه في كل صلاة ويصلوا عليه في الصلاة ويسلموا عليه إذا

دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله، ثم بحق رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصد تخصيص القبر لما يفضي إليه ذلك من ترك حق الله، وحق رسوله ﷺ.

فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى عنه الناس ومنعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وإن كان زيارة قبر غيره مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته؛ وإن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإن كان أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه، بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فاستحبوا ما كان أولئك يكرهون وينعون منه، هم مضاهبون للنصارى، وانهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله ﷺ بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي صاحوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم.

وأيضاً فإنه إذا أطاع أمره واتبع سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته لقوله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وأما البدع التي لم يشرعها، بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والاطراء له كما فعلت النصارى، فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ﷺ».

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارته قبره على زيارة سائر القبور إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيمًا لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة، لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم.

قيل: فهذا موجب الفرق، فإن الزيارة المنشورة إن كان مقصودها الدعاء له، فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاء، فالذي يدعوه داخل الحجرة أقرب وإن كان القرب مستحبًا، فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه، ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى، لما ثبت أن هذا القرب من القبر منوع منه بالنص والإجماع وهو أيضاً غير مقدور، علم أن القرب من ذلك ليس مستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلة على قبره فإن القريب منه مستحب ما لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع ذلك.

وما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد اتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اتخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباك على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه، وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله: لم يجعل للزائر طريق إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يتسع للزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

ومن أعظم ما مَنَّ الله به على رسوله ﷺ وعلى أمته واستجابة دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصل إلى المسجد والعبادة المنشورة في المسجد معروفة، بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له، إنما هو اتيان إلى مسجده.

ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا عند قبره قناديل معلقة ولا ستور مسبلة، بل إنما يعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران، أو غيره ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً، ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره، وإن كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران، فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا نفس باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره، وإن فعل شيء في ظاهر الحجرة، فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعْبَدُ»، وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدون في قبر غيره، فهم لا يتمكنون من ذلك؛ بل هذا القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف القبر الذي جعل وثناً، وإن كان الميت وليناً لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به، كما لا إثم على المسيح من أثم من أشرك به.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنُ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُفُلَّ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَغْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا ذُمِّتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشِرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أُمُّهُمْ ضَلَّوْا السَّبِيلَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَتَبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونَكَ مِنْ أُولَئِكَ﴾.

(١) المائدة، ١١٧.

(٢) المائدة، ٧٢.

وَلَكِنْ مَتَّعْهُمْ وَآبَاءُهُمْ حَتَّى نَسَا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا، فَقَدْ كَذَبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فِيمَا تَسْتَطِيُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١﴾

الملعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والأنبياء والصالحين، أو كانوا أوثاناً قد تبرأوا من عبدهم وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم، ولا أن يوالاهم من عبدهم، فاليسوع وغيره وإن كانوا براء من الشرك بهم، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمدًا وأمته وما أنعم به عليهم من إقامة التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء كلمته ودينه، وإظهار ما بعثه الله من المهدى ودين الحق، وما صانه الله به وصان قبره من أن يتتخذ مسجداً، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب، وهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيمة.

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمور القبور ولا في غيرها، فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنب، لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والرافض والقدرية والمرجئية لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك.

بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم لكتاب والسنة؛ وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر، أو غيره وكذلك جيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات، ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا أنه كرامة من الله وكان من إضلال الشياطين لهم؛ لم تطبع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينِ يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ ﴿٢﴾.

(١) الفرقان، ١٧.

(٢) الجن، ٦.

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر نبي يسافر إليه، ولا يقصد للدعاء عنده، أو لطلب بركته، أو شفاعته أو غير ذلك؛ بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وقبره عندهم محجوب لا يقصد أحد منهم لشيء من ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين.

وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره، منهم من نهى عن الوقوف للدعاء دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا؛ ومنهم من نهى عن هذا وهذا، وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته؛ فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، لا من الأئمة الأربع ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها حالية عن ذلك؛ أما مالك فقد قال القاضي عياض: وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ويسلم، ولكن يسلم ويمضي.

وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال: وقال مالك لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمراً، ثم يمضي، وقال مالك: ذلك لأن هذا المตقول عن ابن عمر أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبتك، أو يا أبتكاه، ثم ينصرف ولا يقف يدعوا، فرأى مالك ذلك من البدع، قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده.

فقوله في هذه الرواية: «إذا سلم ودعا» قد يريد بالدعاء السلام، فإنه قال: يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، ويفيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد يراد أنه يدعوه له بلفظ الصلاة، كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار أنه كان يصلّي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمراً، وفي رواية يحيى بن يحيى، وقد غلطه ابن عبد

البر وغيره، وقالوا: إنما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما
يصلّى على النبي ﷺ وسلم على أبي بكر وعمر.

وقال أبو الوليد الباقي: وعندني أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي
بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف. قال القاضي عياض: وقال في
المبسot: لا بأس من قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ
فيصلي عليه ويدعوه له، ولأبي بكر وعمر، فإن أراد بالدعاة السلام والصلاحة فهو
موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائد فهي رواية أخرى، وبكل حال
إإنما أراد الدعاة اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي عليه ويشنِّي
عليه، ويشنِّي بما حضر وسلم على أبي بكر وعمر، فلم يذكر إلا الثناء عليه مع
الصلاحة.

وأما الإمام أحمد فذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير
الصلاحة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً لم يذكر أن يطلب منه شيئاً ولا يقرأ عند
القبر قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَّحِيمًا﴾^(١)، كما لم يذكر مالك ذلك ولا المتقدمون من
 أصحابنا ولا جمهورهم، بل قال في منسك المروزي : ثم إئت الروضة، وهي
بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت ، ثم أئتي قبر النبي ﷺ فقل: السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ﷺ ، وأشهد أنك بلغت رسالة
ربك ، ونصحت لأمتك وجاحدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ،
وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضـل ما جزى نبيـاً عن أمنـته ورفعـ
درجـتك العـليـاً؛ وتـقبل شـفـاعـتكـ الـكـبـرىـ ، واعـطـاكـ سـؤـلـكـ فيـ الـآخـرـةـ وـالأـولـىـ ،
كـماـ تـقـبـلـ مـنـ إـبـراهـيمـ . اللـهـمـ أـحـشـرـنـاـ فـيـ زـمـرـتـهـ ، وـتـوـفـنـاـ عـلـىـ سـنـتـهـ ، وـأـوـرـدـنـاـ
حـوضـهـ ، وـاسـقـنـاـ بـكـأسـهـ مـشـرـبـاـ روـيـاـ لـاـ نـظـمـاـ بـعـدـهـ أـبـداـ .

(١) النساء، ٦٤.

وَمَا مِنْ دُعَاءٍ وَشَهادَةٍ وَثَنَاءٍ يُذَكَّرُ عِنْدَ الْقَبْرِ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ وَمَا هُوَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْبَقَاعِ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَأْتِيَ بِذَكْرٍ يُشَرِّعُ عِنْدَ الْقَبْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا تَحْقِيقٌ لِنَهْيِهِ أَنْ يَتَخَذَ قَبْرَهُ أَوْ بَيْتَهُ عِيدًا، فَلَا يَقْصُدُ تَخْصِيصَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ فَضْلًا عَنِ الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ، يَدْعُى بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ حَتَّىٰ كَانَ الدَّاعِيُّ، فَإِنْ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ. وَهَذَا بِخَلَافِ مَا شَرَعَ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْدِيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا يَحْقُولُونَ؛ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ» فَإِنْ هَذَا لَا يُشَرِّعُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبُورِ لَا يُشَرِّعُ عِنْدَ غَيْرِهَا.

وَهَذَا مَا يُظَهِّرُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَانْ مَا شَرَعَهُ وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ كَمَا تَزَارُ الْقَبُورَ هُوَ مِنْ فَضَائِلِهِ وَهُوَ رَحْمَةٌ لِأَمْتَهِ: وَمِنْ تَقَامُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَالسَّلْفُ كُلُّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ لَا يُسَأَلُ شَيْئًا وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ مَا يُطَلَّبُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَيُطَلَّبُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا شَفَاعةً وَلَا اسْتِغْفَارًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ نِزَاعُهُمْ فِي الْوَقْفِ لِلْدُّعَاءِ لَهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَجَرَةِ، فَبَعْضُهُمْ رَأَى هَذَا مِنَ السَّلَامِ الدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ حَتَّىٰ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّىٰ أُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

وَاسْتَحْبَهُ لِذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَسْتَحْبِهِ إِما لِعدَمِ دُخُولِهِ، وَأَمَّا لِأَنَّ السَّلَامَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الصَّلَاةِ وَهُوَ السَّلَامُ الَّذِي لَا يُوجِبُ الرَّدُّ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ، فَإِنْ هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، فَإِنَّ السَّلَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ كَالصَّلَاةِ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي الْقُرْآنِ كَلَّا هُمَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّدِّ، بَلَّ اللَّهُ يُصْلِي عَلَى مَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ السَّلَامَ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدُّ هُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمُوهُمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾⁽¹⁾، وَهَذَا يَرِدُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ سَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَكَانَ الْيَهُودُ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: (عَلَيْكُمْ) وَأَمْرُ أَمْتَهِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْكُمْ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ السَّامَ، وَالسَّامَ: الْمَوْتُ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ: قَالَ حَتَّىٰ: يَسْتَجِابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ فِينَا.

(1) النساء، ٨٦.

ولما قالت عائشة عليكم السلام واللعنة، قال: مهلاً يا عائشة فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله أو لم تسمعي ما قلت لهم؛ يعني ردت عليهم فقلت عليكم؛ فهذا إذا قالوا السام عليكم، وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخصون في الرد فيقال عليكم، فيصير بمعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال عليكم، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته عليكم جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا، أي من ظلمنا وعداوتنا؛ وكذلك كل من رد السلام على غيره، إنما دعا له بالسلامة. وهذا محمل.

ومن الممتنع أن يكون كل من رد على النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة، فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنب وغيرهم، لكن السلام فيه أمان، وهذا لا يبدأ الكافر الحري بالسلام، بل كتب النبي ﷺ كتابه إلى قيصر، قال فيه: «من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم، سلام على من اتبع المهد» كما قال موسى لفرعون. والحديث في الصحيحين من روایة ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسئل عن أحواله.

وقد نهى ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام، فمن العلماء من حمل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كان للمسلم إليه حاجة يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء؛ والكفار كاليهود والنصارى يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد؛ وأما السلام المطلق فهو كالصلة عليه، إنما يصلى عليه ويسلم عليه أمته؛ فاليهود والنصارى لا يصلون عليه ويسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يفعله الكفار معه، ومع أمته ابتداء وجواباً أفضل من هذا الذي يسلموه عليه، فذاك الذي يختص به المؤمنون ابتداء وجواباً أفضل من هذا الذي فيوفيهم كما لو كان لهم دين فقضاه.

وأما ما يختص بالمؤمنين، فإذا صلوا عليه صل الله على من صل عليه عشرة؛ وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشرة. وهذا الصلة والسلام هو المشرف

في كل مكان بالكتاب والسنّة والإجماع؛ بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء، وبين أهل المدينة عند القبر.

وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيًّا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموه عليه، بل السنّة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام، كما أمر النبي ﷺ بذلك وقال: «لَيَسْتُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ» فهو لما كان حيًّا كان أحدهم إذا أتى يسلم، وإذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة لكان مستحبًا لكل أحد.

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب لهذا لهؤلاء وكراحته حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحدًا أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر؛ وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس متفقًا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة.

قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أبيه، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبته. وأنباء عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال معمر: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا قال عبد الله بن عمر العمري الكبير، وهو أعلم آل عمر في زمانه وأحفظهم وأثبthem.

قال الشيخ: كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وغير ذلك في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك؛ بل أبوه عمر كان ينوي عن مثل ذلك، كما روى سعيد بن منصور في سنته، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المعاور بن سويد، عن عمر قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ. وَلَا يَلِافِ قُرَيْشٍ﴾^(١) في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدرروا المسجد، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعاً؛ من عرضت له منكم الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له فليمض.

وما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا؛ بل يكره ذلك، وبين ضعف حجة من احتاج بقوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُؤُسَهِ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك، ولم يفرق في ذلك بين القادر من السفر وغيره؛ فلما لففوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزًا لفعله بعضهم، فدل على أنه كان من المنهي عنه، كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيقه على قول من يضعه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذا كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به؛ وإنما بأن يقال : هذا مما هو في من سلم عليه من قريب، والقريب أن يكون في بيته، فإنه إن لم يجد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا. وأما الوجه فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكرأجر له

(١) الفيل، ١ – وقرיש (١).

كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بها، فإنه قد ورد أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا. وكذلك من سلم عليه. وأيضاً فهو مأمور بها وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور.

وأما قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتْمِرُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَام» فإنما فيه مدح المسلم عليه والأخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه لا يبقى للMuslim عليه فضل، فإنه بالرد يحصل المكافأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُثُوها﴾^(۱) ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل Muslim إذا كان سلامه مشروعًا؛ وهذا كقوله: من سألنا أعطيناه ومن لم يسألنا أحب إلينا. هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمراً بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال؛ لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.

وإذا كان المشروع لأهل المدينة أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يرحب في ذلك، وما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا تشرع في غيره. وكذلك المسجد الأقصى، ولكن خصاً بأن العبادة فيها أفضل بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخرين فما يشرع فيها من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وبناء على الرسول ﷺ وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة قبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد، لا لأجل القبر.

(۱) النساء، ۸۶

قال الشيخ: وما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الإسم لم يكن له حقيقة عندهم؛ ثم ذكر ما حكيناه عنه فيما تقدم ثم قال:

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها، والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه، وذلك انه يمتنع أن يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمتهم وخصوصها، وهم الذين خاطبهم بهذا، فيمتنع أن يكون المعنى: من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دمتم مقيمين بها؛ فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

يبين هذا إن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور فيسلمون عليه، إنما كان يرد عليهم إذا سلمو، فإن قيل: إنه لم يكن يرد عليهم، فهذا تعطيل للحديث؛ وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد أظهر الفرق. وإن قيل: بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو الآن مختص بن سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام عند الحجرة، كلما دخلوا المسجد وخرجوا.

وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وخلاف قول المفرقين. ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج؛ والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر، فهذا يرد عليه عشر مرات في اليوم والليلة وأكثر كلما دخل وخرج، وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة.

وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحجاج عند الورود إلى مكة. وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورود وعند الصدر، وهو الذي يسمى طواف الوداع، وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق؛ وهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع، بل ولا الصلة إليها

كما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوبي أنه قال: صلى الله عليه وسلم «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُوْزِ وَلَا تُصْلُوْا إِلَيْهَا».

وأيضاً فالطواف بالبيت لأهل مكة ولغيرهم، كلما دخلوا المسجد، والوقوف عند القبر كلما دخل المدى لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدى وغير المدى له أصل في السنة، ولا نظير في الشريعة، ولا هو بما سنه الخلفاء الراشدون عمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسننته، وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أنه يثبت به التسويف بحيث يكون هذا مانعاً من دَعْوَى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتہاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشريعته وحکم ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز.

ونظير هذا مسحة للقبر، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد، قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلمس ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا قلت فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر أنه مسح على المنبر، قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: ويروى عن يحيى بن سعيد، يعني الأنصارى شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسن ذلك، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قلت لأبي عبد الله: أنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحيته فيسلمون، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منسك المروذى نظير ما نقل عن ابن عمر، وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله يدل على التسويف، وإن هذا مما فعله بعض الصحابة فلا يقال: انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتبين هو شيئاً من عنده.

وأما أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندب إلى ذلك ورغبه فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع

فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف، ولا يجوز أن يقال أن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه وأنه سن ذلك وشرعه، أو نهى ذلك وكراهه، ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو نديمهم إلى ذلك وأحبه لفعلوه، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير؛ ونظائر هذا متعددة والله أعلم.

والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلوة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك، فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه، فلا بأس به، ويكون ذلك مستحبًا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل؛ كما إذا صلَّى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون؛ وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أدنى له، وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه، فهذا مختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة.

ثم الذكر بالأدلة، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنبي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة، لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً وكفضيلة آخر القرآن، هناك لأنه موطن الدعاء، ونظائر هذا متعددة وبسط هذا له موضع آخر.

لكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل: أنه مستحب للأمة قد نديمهم إليه الرسول ﷺ ورغبهم فيه، فلا بد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه؛ والرسول ﷺ هو الذي فرض الله على جميع الخلق اليمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه، وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين المهدى والضلال: والرشاد والغي والحق والباطل، والمعرف والمُنكر.

وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم، وهو

الذى جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢) وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيمة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿فَلَنْسَأَلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَنْسَأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) وهو الذي أخذ الله الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أنفسهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقونه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة والنار، فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة، ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤).

والوعد بسعادة الدنيا والآخرة والوعيد بشقاوة الدنيا والآخرة يتعلق بطاعته؛ فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي حبل الله المtin، وهي العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتقوّن، وحزبه المفلحون وجنته الغالبون؛ والمخالفون لهم هم أعداء الله حزب أبيليس اللعين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيَلْتَنِي لَيْتَنِي لَمْ اتَّخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدَّرْكِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَدُولاً﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ. وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءِنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا أَتَهُمْ ضِعَفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿فُلَّ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ قَيْنَ تَوَلُوا قَيْنَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبُهُمْ فَتَنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) النساء، ٨٠. (٤) النساء، ١٣. (٧) آل عمران، ٣٢.

(٢) النساء، ٦٤. (٥) الفرقان، ٢٨-٢٧. (٨) النساء، ٦٥.

(٣) الأعراف، ٦. (٦) الأحزاب، ٦٦، ٦٧. (٩) التور، ٦٣.

فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبَيِّنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ^(١)، ذلك الفضل من الله.

وَجَيْعَ الرَّسُولُ أَخْبَرُوا بِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِدْنِ اللَّهِ** ^(٢) يَأْمُرُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَقْوَاهُ وَحْدَهُ وَخَشْيَتِهِ وَحْدَهُ وَيَأْمُرُونَ بِطَاعَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَقَبَّلُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ** ^(٣) وَقَالَ نُوحٌ: **أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِي** ^(٤) وَقَالَ فِي الشِّعْرَاءِ: **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي** ^(٥) وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَلَوْطٌ وَشَعِيبٌ، وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ **فَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لِيَلَّا وَنَهَارًا سَفَرًا وَحَضْرًا، سَرًا وَعَلَانِيَةً، جَمَاعَةً وَفَرَادِيًّا، وَهُمْ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بَلْ مِنَ النَّفْسِ، فَإِنَّهُمْ مَنْ فَقَدُوا ذَلِكَ فَالنَّارُ جَزَاءُ مِنْ كَذِبِ الرَّسُولِ وَتَوْلِيَّ عَنْ طَاعَتِهِ.**

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: **فَإِنَّدِرْتُكُمْ نَارًا تُلْظَى، لَا يَضْلَأُهَا إِلَّا الأَشْقَى، الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ** ^(٦) أَيْ كَذَبَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ وَتَوَلَّ عَنْ طَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: **فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى، وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ** ^(٧) وَقَالَ تَعَالَى: **أَنَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَا أَخْذًا وَبِيلًا** ^(٨) وَقَالَ: **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الدِّينِ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا** ^(٩).

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَاهُ سَرَاجًا مَنِيرًا، وَسَمِيَّ الشَّمْسَ سَرَاجًا وَهَاجًا، وَالنَّاسُ إِلَى السَّرَاجِ الْمَنِيرِ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى السَّرَاجِ الْوَهَاجِ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِيَلَّا وَنَهَارًا سَرًا وَعَلَانِيَةً؛ وَهُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ، فَإِنَّهُ مَنِيرٌ لَيْسَ فِيهِ أَذْى بِخَلْفِ الْوَهَاجِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ تَارَةً وَيَضُرُّ أَخْرَى.

(١) النساء، ٦٩.

(٢) النساء، ٦٤.

(٣) التور، ٥٢.

(٤) نوح، ٣.

(٥) الليل، ١٦.

(٦) القيمة، ٣٢.

(٧) الزمل، ١٥.

(٨) النساء، ٤١.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول ﷺ والإيمان به وطاعته، ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل مكان وزمان، كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بقبره، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ، وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول ﷺ من حقه؛ فطاعته هي مناط السعادة والنجاة؛ والذين يمحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول ﷺ وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد، والإيمان بالرسول ﷺ وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ؛ وجميع الخلق يأتون يوم القيمة فيسألون عن هذين الأصلين ماذا كنتم تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين كما بسط هذا في موضعه؛ والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد، ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ، ويسلمون عليه عند دخول المسجد وبعد دخوله ولم يكونوا يذهبون ويقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون عليه هناك، وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار.

ثم انه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً خابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة مدينة الرسول ﷺ عن أبي شيبة وعن حمزة بن عبد الرحمن أن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في

المسجد وأدخل القبر فيه، ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عمارة عمر بن عبد العزيز المسجد وزيادته فيه، وذكر أن حكم الزيادة حكم المزد ف قال.

وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزد تضعف فيه الصلاة بـألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزد، فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، وهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكان ذلك صلاة في غير مسجده. والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظوا عن العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى، حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي به هي اليوم؛ قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك، قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد، عن عثمان، عن مصعب بن ثابت، عن خباب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَوْمًا فِي مَصَلَاهِ: «لَوْ رِدْنَا فِي مَسْجِدِنَا» وأشار بيده نحو القبلة.

حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي ﷺ لكان منه، حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْبَنِي هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءِ لَكَانَ مَسْجِدِي» فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدوت أن أصلي فيه.

حدثنا محمد، حدثنا عبد العزيز بن عمران، عن فليح بن سليمان، عن ابن أبي عمارة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، قال: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن الصلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان فإن كليهما زاد من قبل المسجد، فكان مقامه في

الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وإن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرین، قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده. وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء.

قال: وهذه الأمور نهنا عليها ها هنا، فإنه يحتاج إلى معرفتها.

وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد ودخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة، ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ، ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاحة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين.

وأن عمر بن عبد العزيز مكت في بنائه ثلاثة سنين، وسنة ثلاثة وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها سنة الفقهاء، وجابر بن عبد الله، وكان من السابقين الأولين من بايع بالعقبة تحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد بستين، ولم يبق بعده من كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي، فإنه توفي سنة ثمان وثمانين؛ وقيل: سنة إحدى وتسعين، وهذا قيل فيه: أنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ، كما قاله أبو حاتم البستي وغيره، وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً مثل السائب بن زيد الكندي ابن اخت غر، فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين؛ وقيل: أنه مات بعده عبد الله بن طلحة الذي حنكه النبي ﷺ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجده مجدها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كان في دارهم ولهم خمس سنين؛ مات سنة تسع وتسعين ولهم ثلاثة وتسعون سنة، وأبو إمامه بن سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد ابن زراة، مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة أربع وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين، فهوئاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد وادخال الحجرة فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة، ولم يكن بالمدينة وقيل: أنه آخر من مات بها من الصحابة.

وكان حجر أزواج النبي ﷺ شرق المسجد وقبله، وقيل: وشاميه
فاسترية من ملاكها ورثة أزواجه وزينت في المسجد، فدخلت حجرة عائشة،
وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة فسد باب
الحجرة وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلم عليه من وراء
الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً.

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعًا في المسجد لكان له حد ذراع، أو ذراعان، أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا يستحب فيه؛ فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه، قيل: وكذلك من كان خارج المسجد، وإن فا الفرق حينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصل في صلاة كما ظنه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك، وإن قيل: يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة؛ قيل: فا حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجرة، كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال: فا حد ذلك القرب، وإذا جعل له حد، فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب، وأخرون من المتأخرین يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعی، فهل هو بذراع، أو باع أو أكثر وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع، فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك، وهذا والله أعلم قاله المتقدمون، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاحة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع

في هذا بعد ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد.

وبالجملة: فن قال أنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد، فلا بد من تحديد مكان ذلك، فإن قال: إلى أن يسمع ويرد السلام، فإن حد في ذلك ذراعاً، أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله، أو خارج المسجد؛ فلا بد له من دليل؛ والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من صلى عليه وسلم من يسلم عليه ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان، فلا بد له من حد، ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، وما أحد يحد في ذلك حدأ إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق.

وأيضاً كذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة للMuslim في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهى عنه بالسلام والصلوة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة، فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فالMuslim عليه أن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به رسوله الذي يسلم الله على صاحبه، كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجملة: فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتاجون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، وهذا لما تبعت وجدت رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيء الحفظ، ونحو ذلك، كما قد بين في غير هذا الموضع، وهذا الحديث الذي فيه: «ما من مُسْلِمٍ يَسْلِمُ عَلَى إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» قد احتاج به أحد وغيره من العلماء، وقيل هو على شرط Muslim، وهو معروف من حديث حبيبة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، وأبو صخر هذا متوسط، وهذا اختلف فيه عن

يحيى بن معين فرة، قال: هو ضعيف، ووافقه النسائي ومرة قال: لا بأس به ووافقه أحمد.

فلو قدر أن هذا مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث، ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه، ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: «من خرج مع جنائزه من بيته وصلّى علىّها ثمّ تبعّها حتّى تُدفنَ كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِّنَ الأَجْرِ كُلُّ قِيراطٍ مِّثْلٍ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَحَدٍ» وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل في التابعات ما لا يرويه فيها انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من روایة غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به، وهذا كثير من أهل العلم ينتفعوا أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري، كما بسط هذا في موضعه.

الوجه الثامن: من أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف عن الصحابة والتابعين بالمدينة؛ ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

الوجه التاسع: إن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متتفقون على أن السفر إلى زيارة قبره، إنما هو سفر إلى مسجده؛ ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم، وإنما زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور، فهذا ممتنع غير مقدر ولا مشروع، وهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر؛ بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها، أو في غير المساجد أيضاً، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر

إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر؛ كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة؛ ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا: يستحب زيارة قبره، إنما أرادوا هذا فليش بين العلماء خلاف في المعنى، بل في التسمية والاطلاق.

والمحب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده، وبعضهم يسمى زيارة لقبره؛ وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره، والمحب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع. وقد ذكر ما فيه النزاع كان الحاكمي عنه خلاف هذا كاذباً مفترياً، يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

ثم حكى الشيخ عن المعرض المالكي أنه قال: وتضافت النصوص عن الصحابة والتابعين، وعن السادة العلماء المجتهدين بالحضور على ذلك والندب إليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قوله عملاً لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولاً.

وفي مسند ابن أبي شيبة: «من صلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا سَمِعْتُهُ». قال الشيخ: هكذا في النسخة التي حضرت إلى مكتوبة عن المعرض، وقد صحي على «سمعته» وهو غلط؛ فإن لفظ الحديث من صلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، ومن صلَّى عَلَيَّ نَائِبًا بِلْغَتِهِ، هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة، وهذا المعرض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض.

وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي؛ حدثنا أبو عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، ومن صلَّى عَلَيَّ نَائِبًا بِلْغَتِهِ. قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده.

قلت: هو تبليغ صلاة أمهه وسلامه عليه، كما في الأحاديث المعروفة، مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس التقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه فُضَّلَ وفِيهِ التَّفْخَهُ وَفِيهِ الصَّعْقَهُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيْيَ من الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُم مَعْرُوضَهُ عَلَيَّ. قَالُوا وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ يَقُولُونَ: بَلِيتَ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، ورواه أبو حاتم. قال البهقي: وله شواهد. وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة، وله شواهد أكثر مما ذكر البهقي. منها ما رواه ابن ماجة، حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أعين، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشَهِّدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصْلِي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا». قال: قلت وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قال وبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم.

ومنها ما رواه أبو داود وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُشِّمْ» وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه، حدثنا: حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُشِّمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في

بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء؛ فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيتك مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء» ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ولفظه: قال مالي رأيتك وقفت؟ قلت وقفت أسلم على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن. وقال اسماعيل: حدثنا ابراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب السختياني قال: بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه.

وأما السلام في النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ملائكة سيأحبن يبلغوني عن أمتي السلام». وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرحة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فناء، وقال: لا أحد شرككم حدثني سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيتك قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنت».

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان تصدق بعضها بعضاً؛ وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي عليه والمسلم بنفسه؛ إنما فيها أن ذلك يعرض عليه وينبه ﷺ تسليماً؛ ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر، فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه.

وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين، ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرة، كما يصلى على من صلى عليه عشرة، فإن هذا هو الذي أمر الله

به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان. وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموقى، إنما هو من كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به من كان في الحجرة، كما قاله طائفة من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر، أو من أراده من أهل المدينة. أو لا يستحب بحال، وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمه وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة، فاما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتاج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخرى، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي؛ وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بشقة. وقال البخاري: سكتوا عنه لا يكتب حديثه البتة. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وقال النسائي: مترونك الحديث، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازى والأزدي: مترونك الحديث، وقال الدارقطنى: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتباراً ولا الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي عامدة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روایاته بين.

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بینا صحة معناه بأحاديث أخرى، وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى نائباً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما قد وجدته منقولاً عن هذا المترض؛ فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، إنما بقوله بعض الجهات يقولون: إنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه، فالقول: بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك تبلغه إياه الملائكة، وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من بعيد ممتنع؛ فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه، فهذه مكابرة؛ وإن أراد أنه

هو بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعد، فليس هذا إلا الله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَجَوَاهِرُهُمْ، بَلِّي وَرَبُّنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾^(١)، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾^(٢)، إلى قوله: ﴿وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْمَانًا كَانُوا إِلَى قَوْلِهِ — إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءَ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

وليس أحد من البشر، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى: الذين يقولون إن المسيح هو الله، وأنه يعلم ما يفعله العباد، ويسمع أصواتهم وبجيب دعاءهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَغْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الظَّارِفُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّهِوْهَا عَمَّا يَقُولُونَ لِيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ، أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْهُ صَدِيقٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْظَرَ أَنِي يُؤْفِكُونَ، قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلُكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤).

فلا المسيح ولا غيره من البشر، ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق ضرًا ولا نفعًا، بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل الخلق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾^(٦) الآية.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٧).

(١) الزخرف، ٢١. (٥) الجن، ٨٠.

(٢) البجادلة، ٧. (٦) الأنعام، ٥٠.

(٣) البجادلة، ١٠. (٧) الأعراف، ١٨٨.

(٤) المائدة، ٧٦-٧٢.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فيه قولان، قيل: هو استثناء متصل، وأنه يملك من ذلك ما ملكه الله؛ وقيل هو منقطع والخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً بحال، فقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً﴾^(١) أي لا أخاف أن يفعلوا شيئاً لكن ان شاء ربى شيئاً كان، وإن لم يكن، وإن فهم لا يفعلون شيئاً.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَمْلُكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاوَةَ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، تنفعه الشهادة وتتفع شهاداته، كقوله: ﴿لَا تَنْفَعُ الشَّفَاوَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ﴾^(٤)، وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاوَةُ جَمِيعاً﴾^(٥)، وبسط هذا له موضع آخر.

قال الشيخ: وأما ما ذكره من تضارف النقول عن السلف بالحضور على ذلك واطلاق الناس عليه قوله عملاً، فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاوة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به رسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في منسك الحج أنه يستحب زيارته قبله، وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض.

قال: زيارة قبره سنة من المسلمين مجتمع عليه وفضيلة مرغب فيها، فرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها كما ذكر ذلك القاضي عياض في هذا الفصل، فصل زيارته.

قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه؛ وما لم ينزل شأن من حج المرور

(١) الأنعام، ٨٠.

(٤) سبا، ٢٣.

(٢) الزخرف، ٨٦.

(٥) الزمر، ٤٤.

(٣) الزخرف، ٨٦.

بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبrik ببرؤية روضته ومنبره وقبره و مجلسه، وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي يستند إليه، ونزل جبريل بالوحى عليه فيه وعن عمره وقصده من الصحابة والتبعين وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله.

قلت: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره يصل إليه ويجلس عنده ويتذكر الزائر ما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وببدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره، بل دفنه في بيته بخلاف غيره، فإنهم دفونه في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لَعْنَ اللَّهِ أَلِيُّهُدَّ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا».

قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً، فدفن في بيته لثلا يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عيداً.

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيداً وَصَلُوْعاً عَلَيَّ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ»، فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتذروا قبره عيداً، دفن في حجرته لثلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها أحد يدخل لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ

زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن المعنى ممتنع عندهم، فلا يعبروا عن وجوده، وهو نهي عن اتخاذ بيته وقبره عيداً وسأل الله تعالى أن لا يجعل وثناً، وهي عن اتخاذ القبور مساجد فقال النبي ﷺ: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ».

ولهذا كره مالك وغيره. أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك؛ ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ولم يكرهه مالك وأمثاله من علماء المدينة الآخيار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ؛ فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث، فكيف يكره النطق بلفظه؟

لكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك. في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوها أن يسموا هذا زيارة لقبره.

وقد حدث من بعض المؤخرین في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعـة كسؤاله الاستغفار، وزاد بعض جهال العامة ما هو حرم، أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه.

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره وظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى قد يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضلوا على المساجد التي بنيت لله وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولًا وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده، كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور.

وقيل : انه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره ، ولم يتطابق السلف والخلف على اطلاق قبره ، ولا ورد بذلك حديث صحيح ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة ؛ ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجتمعون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه ؛ فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة ، وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف ، وإن هذا منهي عنه .

وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلهم بأنهم قد نهى عن ذلك ؛ ولو كان قبره يزور كما تزار القبور ، قبور أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكن الصحابة يفعلون ذلك ، إما بالدخول إلى حجرته ، وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد ؛ وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا ، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم ؛ وهذا كما ذكره القاضي عياض ، وهو الذي قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها ، وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ؛ وذكر فيه أيضاً قال مالك في المبسוט : وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ؛ وإنما ذلك للغرباء ؛ وقال مالك في المبسوت أيضاً . ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوه له ولأبي بكر وعمر ؛ قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ؛ وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ؛ فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ؛ وتركه واسع ؛ ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ؛ ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر ، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع ، وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباقي أنه أحتاج لما كرهه مالك فقال : أهل المدينة مقيمون بها لم

يقصدوها من أجل القبر والتسليم، وقال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعبدُ؛ أَشَتَّدَ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ إِذْخَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا» وقال: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا.

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر هو الذي يسمى زيارة لقبه من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وإن ذلك منهى عنه بقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعبدُ اشَتَّدَ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ إِذْخَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا»، وقوله: لَا تَخْذُلُوا قَبْرِي عِيدًا؛ وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث، فالصحابة أعلم بهيه وأطوع له؛ فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء؛ وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبه الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه، كما بين ذلك في السؤال لمالك.

لكن لما قال النبي ﷺ: «لَا تَخْذُلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصُلُّوا عَلَيْهِ حِيثَا كُنْتُمْ، إِنْ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي» وروي مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاحة والسلام، بل يصلى عليه وسلم في جميع الموضع وذلك واصل إليه.

إذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منها عندها، فكيف بن يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوههم ويستغيث بهم ليس قصد الدعاء لهم؟ ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلاله فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاحة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى.

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاحة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال: أن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وليس ذلك سفراً مجرد الزيارة، بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاحة فيه. وإن لم يقصد إلا القبر، فهذا يندرج في كلام الجيب حيث قال: أما من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟

على قولين معروفيين : فهو ذكر القولين فيمن سافر مجرد قصد زيارة القبور، أما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : إن أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد.

فالسائل سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منه عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره.

فننقل عن السلف إنهم استحبوا السفر مجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد، ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر كالصورة التي هي عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والأمر به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوا، وقيام بحق الرسول، وما هو شرك وبدعة وضلالة مني عنها لثلا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد، وإلا لم يوف بذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر إلى المدينة سفراً مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد، وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ : «لَا تشد الرَّحَائِل إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» .

وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهاً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذر، وهذا قول جمهور العلماء فن سافر إلى مدينة الرسول، أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور، أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محظياً عند مالك والأكثرين، وقيل: أنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المحتددين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربع، أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المحتددين، وإن قال هذا قول المؤاخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله قوله قولاً شاداً مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول، فكفى بقوله فساداً أن يكون قوله مبتداً في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة لما سنه الرسول وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أن يجعل من طولب بصحة نقله والألفاظ المجملة والتي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة جمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك.

وقد ذكر عياض في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها حرام فهو أيضاً يقول: إن السفر بمجرد زيارة القبور كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية مع ما ذكر من كراهة مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي صلوات الله عليه والله أعلم.

قال المعرض

الحديث التاسع: «مَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَزَارَ قَبْرِيْ وَغَرَّاً غَزَوَةً وَصَلَى عَلَيْ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ» رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده، أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي الحسني قراءة عليه، وأنا أسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعين، وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاثة وعشرين، قالا: أَبْنَانَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ ظَافِرِ بْنِ عَلِيٍّ أَبْنَانَا فَتوْحُ الأَزْدِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ رَوَاجٍ، قَالَ: الْأَوَّلُ سَمَاعًا، وَقَالَ: الثَّانِي اجْزاً، قَالَ: أَبْنَانَا الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَانَا السُّلْفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ قَرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ أَبْنَانَا أَبُو طَالِبِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَبْنَانَا يُوسُفَ بْنِ بَغْدَادٍ، أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرَ بْنِ أَحْمَدِ الْبَرْمَكِيِّ، أَبْنَانَا أَبُو الْفَتحِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ.

حدثنا النعمان عن هارون بن أبي الدهاث، حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيحي، حدثنا الحسن بن عثمان الزبيدي، حدثنا عمار بن محمد، حدثني خالي سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَزَارَ قَبْرِيْ وَغَرَّاً غَزَوَةً وَصَلَى عَلَيْ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ».

قال: عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري، روى له مسلم والحسن بن عثمان الزبيدي، قال الخطيب: كان أحد العلماء الأفضل من أهل المعرفة والثقة والأمانة ولي قضاء الشرقية في خلافة الم توكل، وذكره غير الخطيب أيضاً، وكان صالحاً ديناً منها قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس، وله تاريخ حسن، وكان كريماً واسعاً مفضلاً، وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيحي ما علمت من حاله شيئاً والنعمان بن هارون بن أبي الدهاث حدث بغداد

عن جماعة كثرين، وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن عمر السكري، قال الخطيب: وما علمت من حاله إلا خيراً وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الأزدي الموصلي، من أهل العلم والفضل، كان حافظاً صنف كتاباً في علوم الحديث.

ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب اثنى عليه محمد بن جعفر بن علان، وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث، وقال أبو النجيب الأرموي رأيت أهل الموصل يوهونه جداً ولا يدعونه شيئاً، وسئل البرقاني عنه فأشار إلى أنه كان ضعيفاً، وذكر غيره كلاماً أشد من هذا. انتهى ما ذكره المعارض.

والجواب أن يقال: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط ولا علقة، ولا إبراهيم ولا منصور، ولا سفيان الثوري، وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلف مفتخل على سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط، وما كنت أظن أن الجهل بلغ بالمعtrap إلى أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب ولا يبين أنه من الموضوعات المكذوبات، بل يذكره في مقام الاحتجاج والاعتماد والاستشهاد ويأخذ في ذكر الثناء على بعض رواته ومدحهم بما لا يغنى شيئاً.

ولقد افتضح واضح هذا الحديث حيث جعله عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم ولو جعله عن سفيان عن بعض شيوخه الضعفاء كان أستر له؛ وعمار بن محمد هو أبو اليقطان الكوفي وهو ابن أخت سفيان، وهو بريء من عهدة هذا الحديث، وإن كان فيه كلام لبعض الأئمة.

وقال ابن حبان في كتاب المجموعين: عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري كنيته أبو اليقطان من أهل الكوفة يروي عن الأعمش والثوري، روى عنه الحسن بن عرفة والراقيون، كان من كثر خطأه وكثير ومه حتى استحق الترك من أجله، هكذا قال ابن حبان، وفي كلامه مبالغة؛ وقد أثني على عمار

جاءة أعلم من ابن حبان، وتكلم فيه بعضهم بكلام قريب، وروى له مسلم في صحيحه، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سيف وعمار ابنا أخت سفيان ليسا بالقويين في الحديث؛ قال الخطيب في التاريخ: أما سيف فقد ذكره غير واحد بالضعف؛ وأما عمار فوثقه، ثم روى عن البخاري أنه قال: قال لي عمرو بن محمد: حدثنا عمار بن محمد أبو اليقظان، وكان أوثق من سيف، وروى عن يزيد بن الهيثم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سيف بن أخت سفيان ليس بشيء، وهو سيف بن محمد أخوهما وعمار لم يكن به بأس.

وعن أحمد بن علي الأبار، حدثنا علي بن حجر قال: كان عمار بن محمد ثبتا ثقة وقال: الآبار سمعت عباد بن موسى يقول: بلغني عن سفيان الثوري، قال: إن نحا أحد من أهل بيتي بعمار، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، سمعت الحسن ابن عرفة، وذكر عمار بن محمد فقال: كان لا يضحك، وكنا لا نشك أنه من الابدال، وقال محمد بن سعد: عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري توفي في المحرم سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافه هارون، وكان ثقة.

قال ابن أبي حاتم سأله أبي عنه فقال: ليس به بأس يكتب حديثه، قال: وسألت أبي زرعة عنه فقال: ليس بقوى وهو أحسن حالاً من سيف. فقد تبين بما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة أن عمار بن محمد صدوق وأنه لا يستحق الترك، وظهر أن كلام ابن حبان فيه مشتمل على المبالغة وتجاوز الحد فهو بريء من عهدة هذا الحديث الموضوع الذي لم يصل إليه، بل الحمل فيه على غيره، وكذلك الحسن بن عثمان أبو حسان الزيادي بريء من عهده أيضاً فإنه معروف بالصدق والأمانة، والحمل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيبي الذي لم يعرف بشقة ولا عدالة ولا أمانة، أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فإنه متهم بالوضع، وإن كان من الحفاظ.

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الصعفاء: محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير وغيرهما، وكان حافظاً، ولكن في حديثه منا كير وكانوا يضعفونه. أخبرنا الفرار، أنينا الخطيب، قال: حدثني محمد بن صدقة الموصلي أن أبا الفتح وضع حديثاً، وقد

ذكره الخطيب في تاريخه وذكر أن في حديثه مناكير وإن البرقاني ضعفه، وأن أهل الموصل كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيئاً وأنه أتهم بوضع الحديث، ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يحتاج بحديثه. ولا يتحقق أن هذا الحديث الذي رواه في فوائد موضوع مركب مفتول إلا على من لا يدري علم الحديث، ولا شم رائحته والله الموفق.

قال المعارض

الحديث العاشر: من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل الباقوي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وأثاره، وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء رواية الحدث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بابن الأنطاطي.

ونقلت من خطه قال: أربأنا أبو عبد الله محمد بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطبي التكريتي الصوفي قراءة عليه وأنا أسمع عنه بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باببني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً، قال: حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل الباقوي في ربيع الأول سنة اثنين وخمسين وخمسين قال: حدثنا الإمام السمعاني أبو سعد أحمد بن محمد ابن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر النبي ﷺ ومنبره في الزورة الثانية، أربأنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكوانى، أربأنا أحمد بن موسى بن مردو يه الحافظ، حدثنا الحسن بن محمد السوسي، أربأنا أحمد أن سهل بن أيوب حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عمر العمري؛ قال: سمعت سعيداً المقبري يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كُتُبْ لَه شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة».

قال المعارض: خالد بن يزيد إن كان هو العمري، فقد قال ابن حبان أنه منكر الحديث، وأحمد بن سهل بن أيوب أهوازي، قال الصريفيني: مات بالآهواز يوم التروية سنة إحدى وستين ومائتين.

والجواب أن يقال: هذا حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلوم، بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف، والحسن بن محمد السوسي وأحمد بن سهل الاهوازي، يرويان المنكر لا يحتاج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما، وخالف بن يزيد هو العمري بلا شك، وهو متزوك الحديث متهم بالكذب، قال ابن أبي حاتم، خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد، روى عن سفيان الثوري وإسحاق بن يحيى بن طلحة وعبد الله العمري وأبي العصر ثابت بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك: روى عنه علي بن حرب الموصلي، وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه، حدثنا علي بن الحسن الهسناني، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: خالد بن يزيد العمري كذاب، سئل أبي عنه فقال: كان كذاباً أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاذهب الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب المجموعين: خالد بن يزيد العمري أبو الوليد شيخ كان يسكن مكة ينتحل مذهب الرأي يروي عن الثوري منكر الحديث جداً أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي لا يشتغل بذكره، لأنه يروي الموضوعات عن الإثبات.

ثم ذكر له حديثاً في غزو البحر، وقال العقيلي خالد بن يزيد العمري الخذاء مولى لهم يحدث بالخطأ، ويحكي عن الثقات ما لا أصل له، وقال الأزدي متزوك الحديث.

وقال الدارقطني والبيهقي: ضعيف، وقال الحاكم أبو أحمد في الكني: أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المكي: ذاذهب الحديث.

ثم روي عن محمد بن سليمان، عن محمد يعني ابن إسماعيل البخاري قال: خالد بن يزيد العمري مكي ذاذهب الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: خالد بن يزيد العدوبي أبو الوليد وكان بمكة، ثم ذكر له أحاديث وقال: ومقدار ما يرويه عمن رواه لا يتبع عليه، وذكر روايته عن الثوري وإبراهيم بن سعد وعمر بن صهبان وأبي العصر ثابت بن قيس، ثم قال بعده: خالد بن يزيد العمري المكي يكنى أبا الهيثم، ثم ذكر له أحاديث يروها عن الثوري وابن جرير وابن أبي ذئب.

ثم قال : وله غير ما ذكرت أحاديث وعامتها منا كير، هكذا فرق بينها وهو رجل واحد كنيته أبو الوليد على الأصح ، وهو ساقط الحديث منكره ، وقال ابن عدي .: سمعت إبراهيم بن محمد بن عيسى الجهمي يقول : سمعت موسى بن هارون الحمال يقول : مات العمري بمكة وهو ضعيف الحديث سنة تسع وعشرين ومائتين .

فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه ، أو يحتاج بخبر هو في طريقه ، هذا لو كان الاسناد إليه واضحًا فكيف وهو إسناد مظلم ، وقد ذكر له ابن عدي وغيره من الحفاظ أحاديث منكرة يستدل بها على ضعف روایته وسقوط خبره ، منها قال ابن عدي : حدثنا مكي بن عبدان ، حدثنا قطن بن إبراهيم ، حدثنا خالد بن يزيد ، حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدُهُمْ مُحَمَّدًا فَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ وَإِذَا سَمِيتُمُوهُ مُحَمَّدًا فَلَا تُسُبُّوهُ وَلَا تُجَبِّهُوهُ وَلَا تُعْنِتُوهُ وَلَا تُضْرِبُوهُ وَلَا كُرْمُوهُ وَلَا بَرُّوا قَسْمَهُ» .

قال ابن عدي : هذا حديث منكر؛ ومنها قال عبد الله بن محمد بن المنهال : حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي ، حدثنا خالد بن يزيد ، حدثنا ابن جريح عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنْنَةِ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قال ابن عدي روى هذا الحديث عن ابن جريح مع خالد بن يزيد إسحاق ابن نجيح الملطي ، وهو شر منه .

ومنها قال ابن عدي : أخبرنا محمد بن منير ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا خالد بن يزيد العدوى ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : طلع رسول الله ﷺ ذات يوم بين أبي بكر وعمر قال : على حسيبه ، قال : يده اليمنى على أبي بكر ، ويده اليسرى على عمر ، فقال : «هكذا أبعث يوم القيمة بين هذين» .

قال ابن عدي وهذا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد منكر ليس
يرويه عن إبراهيم غير خالد بن يزيد، وذكر له ابن عدي أحاديث منكرة غير
هذه، وفيما ذكر كفاية، ودليل على رد حديثه وعدم قبول روایته، والله سبحانه
وتعالى أعلم.

قال المعرض

الحادي عشر: من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً، أو شفيعاً وفي رواية: «مَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَبْنَا النَّمِيَاطِي وَابْنَ هَارُونَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ هَبَّةِ اللَّهِ، قَالَ: أَبْنَا عَلَيْ بْنَ الْحَسْنِ الْحَافِظِ سَمِاعًا أَبْنَا زَاهِرَ، أَبْنَا الْبَيْهِقِيَّ، أَبْنَا أَبْوَ سَعِيدٍ ابْنَ أَبِي عُمَرٍ، حَ قَالَ الْحَافِظُ: وَأَبْنَا أَبْوَ سَعِيدٍ بْنَ الْبَغْدَادِيَّ، أَبْنَا أَبْوَ نَصْرٍ حَمْدَيَّ ابْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَبِيْوِيَّهُ، أَبْنَا أَبْوَ سَعِيدٍ الصِّيرَفِيَّ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَرْجَانِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدِيكَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَتْنِ سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدَ الْكَعْبِيَّ، وَفِي حَدِيثِ زَاهِرِ الْعَتَكِيِّ حَ قَالَ الْحَافِظُ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّمْرَقَنْدِيَّ، أَبْنَا ابْنَ مَسْعَدَةَ، أَبْنَا حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَرْجَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ مُوسَى بْنَ يَوسُفَ الْقَطَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادَ بْنَ مُوسَى الْخَتَلِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكَ عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ يَزِيدِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتَ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا». وَفِي حَدِيثِ عَبَادَ: «كُنْتَ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا، وَقَالَا: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور، وبالإسناد إلى البهقي : أَبْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنَ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدُوْسَ بْنَ حَمْدَوِيَّهُ الصَّفَارِ الْنِيْسَابُورِيَّ، حَدَّثَنَا أَيُوبَ بْنَ الْحَسْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدِيكَ بِالْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَّ مِنَ الْآمِنِيَّنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه سليمان بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: انه منكر الحديث ليس بقوى، انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال: هذا الحديث ليس ب صحيح ولا ثابت ، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع ، ومداره على أبي الثنى سليمان بن يزيد الكعبي الخزاعي المدينى وهو شيخ غير محتاج بحديثه ، وهو بكنيته أشهر منه باسمه ، ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة ، وإنما يروى عن التابعين وأتباعهم ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في أتباع التابعين وذكره أيضاً في كتاب المgrohoin ، قال في كتاب الثقات سليمان بن يزيد أبو الثنى الكعبي من أهل المدينة يروي عن عمر بن طلحة ، روى عنه ابن أبي فديك ، هكذا ذكره .

وقال في كتاب المgrohoin : أبو الثنى شيخ يروي عن هشام بن عروة ، روى عنه عبد الله بن نافع الصائغ يخالف الثقات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار .

روى عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هُرَاقَةِ دَمٍ» ، وذكر الحديث .

ثم قال : حدثنا ابن سالم بيت المقدس ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثنا أبو الثنى عن هشام بن عروة ، هكذا ذكره في كتاب المgrohoin ولم يذكر اسمه ، قال الدارقطنى في الحواشى على هذا الكتاب : اسم أبي الثنى سليمان بن يزيد الكعبي مدينى ، قال في كتاب العلل : وهو ضعيف .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : سليمان بن يزيد أبو الثنى الكعبي الخزاعي المدينى ، ثم ذكر أنه يروى عن سعيد المقبري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد بن إسحاق ، وإسماعيل بن

إبراهيم بن عقبة، وأنه يروي عنه عبد الله بن نافع الصائغ وابن أبي فديك، وابن وهب، ثم قال: أبي يقول: أبو المثنى هذا منكر الحديث ليس بقوي.

وقال البخاري في تاریخه: سليمان بن يزيد الكعبي أبو المثنى المدّني عن عمر بن طلحة وإبراهيم بن عبد الله بن سفيان سمع منه ابن أبي فديك قال: حسن، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا أبو المثنى سليمان بن يزيد المخزاعي، حدثنا عباد بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة القرشي عن أبي عبيدة بن محمد سأل جابرًا عن المسح على الحفرين فقال: سنة، وقال النسائي في الكني أبو المثنى سليمان بن يزيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، روى عنه ابن وهب، وقال الحاكم: أبو أحمد في الكني أبو المثنى سليمان بن يزيد بن تنفذ المخزاعي الكعبي المدّني، ثم ذكر أنه يروي عن سعيد المقربي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن طلحة وأنه يروي عنه ابن أبي فديك، ويحيى بن حسان وغيرهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الكني: أبو المثنى المدّني روى عن هشام بن عروة اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ.

فقد تبين أن ابن حبان تناقض في ذكره أبا المثنى في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجرورين، وكأنه توهם أنه رجلان؛ وذلك خطأ، بل رجل واحد منكر الحديث غير محتاج به لم يسمع من أنس؛ بل روایته عنه منقطعة غير متصلة؛ ولو فرض أن روایته صحيحة متصلة، وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر، بل إنما فيه ذكر الزيارة فقط، والمراد بها الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام، بل يندب إليها ويحضر عليها كما تقدم ذكره غير مرة وبالله التوفيق.

قال المترض

الحديث الثاني عشر: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَمْتِي لَهُ سُعَةً ثُمَّ لَمْ يَرُنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ» قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البخاري في كتاب: الدرة الثمينة في فضائل المدينة أبأنا أبو محمد بن علي، أبأنا أبو يعلى الأزدي، أبأنا أبو إسحاق البجلي أبأنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري، أبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب، أبأنا إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن محمد، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا جعفر بن هارون، حدثنا سمعان بن المهدى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي مِيتًا فَكَانَهُ زَارَنِي حَيًّا وَمَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَمْتِي لَهُ سُعَةً ثُمَّ لَمْ يَرُنِي وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ».

هكذا ذكر المترض هذا الحديث وخرس بعد ذكره فلم ينطق بكلمة؛ وهو حديث موضوع مكذوب مختلف مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدى قبح الله واضعها، وإسناده إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض؛ وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا تدرى هل أوجدت أم لا؛ وهذا المترض إن كان لا يدرى أن هذا الحديث من أقبح الموضوعات، فهو من أجهل الناس، وإن كان يعلم إنه موضوع، ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثير به ولا يبين حاله، فهو داخل في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» فهو إما جاهل مفرط في الجهل، أو معاند صاحب هوى متبع لهواه. نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي

ثابت قال: سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَدَّثَ عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا أن المحدث إذا المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ ما تقول عليه، وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد؛ وذلك أنه قال ﷺ : «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ»، ولم يقل انه يتيقن أنه كذب؛ فكل شاك فيما يروي أنه صحيح، أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر، ولو لم يتعلم التاريخ. وأسماء الثقات والضعفاء ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم من لا يجوز إلا لهذا الخبر الواحد لكان الواجب على كل من ينتحل السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ .

وقد ذكر ابن حبان قبل هذا حديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَيْ فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا».

و الحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْيَ مُتَعِمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ثم قال ابن حبان في أمر رسول الله ﷺ أمهه بالتبليغ عنه من بعدهم مع ذكر إيجاب النار للكاذب عليه دليل على أنه إنما أمر بالتبليغ عنه ما قاله ﷺ ؛ وما كان من سنته فعلًا أو سكتاً عند المشاهدة لا إنه يدخل في قوله ﷺ : «نصر الله أمرًا»، المحدثون بأسره؛ بل لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب إلا من أدى صحيح حديث رسول الله ﷺ دون سقيمه؛ وإني خائف على من

روي ما سمع من الصحيح والشقيم أن يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ إذا كان عالماً بما يروي.

ثم قال ابن حبان: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير بنسير، حدثنا محمد بن الحسين ابن اشكاب، حدثنا علي بن حفص المدائني، حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع».

قال أبو حاتم: في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته، ثم يحدث به دون مala يصح على حسب ما ذكرناه قبل

قال المُعْتَرِض

الحاديـث الثالث عـشر: «مـن زـارـنـي حـتـى يـنـتـهـي إـلـى قـبـرـي كـئـتـ لـه يـوـم الـقـيـامـة شـهـيدـاً أـو قـال شـفـيعـاً»، ذـكـرـه الـحـافـظ أـبـو جـعـفر العـقـيلـي فـي كـتـاب الـضـعـفـاء فـي تـرـجـة فـضـالـة بـن سـعـيد بـن زـمـيل الـماـزـنـي. قـال: حـدـثـنـا سـعـيد بـن مـحـمـد الـخـضـرـمـي، حـدـثـنـا فـضـالـة بـن سـعـيد بـن زـمـيل الـماـزـنـي، حـدـثـنـا مـحـمـد بـن يـحـيـي الـماـزـنـي عـن اـبـن جـرـيـج، عـن عـطـاء، عـن اـبـن عـبـاس قـال: قـال رـسـول اللـه ﷺ: «مـن زـارـنـي فـي مـمـاتـي كـان كـمـن زـارـنـي فـي حـيـاتـي؛ وـمـن زـارـنـي حـتـى يـنـتـهـي إـلـى قـبـرـي كـئـتـ لـه يـوـم الـقـيـامـة شـهـيدـاً أـو قـال شـفـيعـاً».

وـذـكـرـه الـحـافـظ اـبـن عـسـاـكـرـ من جـهـتـه أـيـضاً. أـبـانـا بـه أـبـو مـحـمـد الدـمـيـاطـي، عـن اـبـن هـبـة اللـه بـسـمـاعـه مـنـه قـال: «أـبـانـا أـبـو الـبرـكـات عـبـد الـوـهـاب بـن الـمـارـك الـأـنـمـاطـي، أـبـانـا أـبـو بـكـر مـحـمـد بـن الـمـظـفـر الشـامـي، أـبـانـا أـبـو الـحـسـن أـحـمـد بـن مـحـمـد الـعـتـيقـي، أـبـانـا أـبـو يـعقوـب يـوسـف بـن أـحـمـد الصـيـدـلـانـي، حـدـثـنـا أـبـو جـعـفر مـحـمـد بـن عـمـرـو العـقـيلـي؛ فـذـكـرـه بـإـسـنـادـه إـلـا أـنـه قـال: «مـن زـارـنـي فـي الـمـنـام كـان كـمـن زـارـنـي فـي حـيـاتـي» وـالـبـاقـي سـوـاء.

وـوـقـع فـي روـايـتـه أـيـضاً شـعـيب بـن مـحـمـد الـخـضـرـمـي، وـلـعـله تـصـحـيفـ، وـفـضـالـة اـبـن سـعـيد. قـال العـقـيلـي فـي تـرـجـةـه: حـدـيـثـه غـير مـحـفـوظ لـا يـعـرـف إـلـا بـه. هـكـذا رـأـيـتـه فـي كـتـابـ العـقـيلـي.

وـذـكـرـه الـحـافـظ بـن عـسـاـكـرـ عنـه أـنـه قـال: لـا يـتـابـع عـلـى حـدـيـثـه مـن جـهـةـ نـشـبـتـ ولا يـعـرـف إـلـا بـه. وـمـحـمـد بـن يـحـيـي الـماـزـنـي ذـكـرـه اـبـن عـدـي فـي كـتـابـ الـكـاملـ وـقـال: إـنـ أـحـادـيـثـه مـظـلـمـةـ مـنـكـرـةـ. وـلـمـ يـذـكـرـ اـبـن عـدـي هـذـا الـحـدـيـثـ فـي أـحـادـيـثـه وـلـمـ يـذـكـرـ فـيهـ وـلـا العـقـيلـيـ فـي فـضـالـةـ شـيـءـ مـنـ الـجـرـحـ سـوـيـ التـفـرـدـ وـالـنـكـارـةـ. اـنـتـهـى ماـ ذـكـرـهـ الـمـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

وهو حديث منكر جداً ليس ب صحيح ، ولا ثابت ، بل هو حديث موضوع ابن جريج ، وقد وقع تصحيف في متنه وفي إسناده .

أما التصحيف في متنه فقوله : «مَنْ زَارَنِي» من الزيارة وإنما هو «مَنْ رَأَنِي في المَنَامْ كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي» هكذا روایته في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر «مَنْ رَأَنِي» من الرؤية ، وعلى هذا يكون معناه معنى الحديث الصحيح : «مَنْ رَأَنِي فِي المَنَامْ فَقَدْ رَأَنِي لَانَ الشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» وفي روایة «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامْ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ ، أَوْ فَكَانَ رَأَنِي فِي الْيَقْظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» .

وأما التصحيف في إسناده فقوله : سعيد بن محمد الحضرمي ، والصواب شعيب بن محمد ، كما في روایة ابن عساكر .

والحديث ليس بثابت على كل حال ، سواء كان بلفظ الزيارة ، أو الرؤية ؛ وروایة فضالة بن سعيد بن زميل المازني شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتتابع عليه .

وأما محمد بن يحيى المازني ، فإنه شيخ معروف لكنه مختلف في عدالته ؛ وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء ، وقال وهو منكر الحديث .

ثم قال : حدثنا محمد بن هارون بن حميد ، حدثنا محمد بن إيان البلخي ، حدثنا خطاب بن عمرو الهمداني الصنعاوي ، قال : حدثني محمد بن يحيى المازني عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أَرْبَعٌ مَحْفُوظاتٍ وَسَبْعٌ مَلْعُوناتٍ» .

فأما المحفوظات : فكهة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، ونجران .

وأما الملعونات : فبرذعة ، وصهباء ، أو صهر ، وصعدة ، ويافث ، وبكلا ، ودلان ، وعدن .

قال ابن عدي : وهذا منكر بهذا الإسناد ، وروي له حديثاً آخر ثم قال : وإنما ذكرت محمد بن يحيى لأن أحاديثه مظلمة منكرة . ولم يذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث الذي ذكره العقيلي في ترجمة فضالة بن سعيد ، والأولى ذكره في ترجمة فضالة كما فعل ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العقيلي في كتاب الضعفاء أو من ذكره من طريقه والله أعلم .

قال المعارض

الحديث الرابع عشر: «مَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي» قال أبو الحسن: يحيى بن الحسن بن جعفر الحسني في أخبار المدينة، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو أحمد الهمداني، حدثنا النعمان بن شبل، حدثنا محمد بن الفضل المدني سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأْنَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي وَمَنْ لَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجاشي في الدرة الثمينة: روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي». وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخزكوشي الواعظ في كتاب شرف المصطفى ﷺ: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأْنَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي، وَمَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي» وهذا الكتاب في ثمان مجلدات؛ ومصنفه عبد الملك النيسابوري؛ صنف في علوم الشريعة كتاباً، توفي سنة ست وأربعينه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويترك به، وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي. انتهى ما ذكره المعارض.

والجواب أن يقال: هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والنعمان بن شبل ليس بشيء، ولا يعتمد عليه، ومحمد ابن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي ولم يكن بثقة، وحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب؛ فلو كان الإسناد صحيحاً إليه كانت روایته عن علي منقطعة، فكيف والإسناد إليه ساقط مظلوم، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وبيان حاله، وكلام الأئمة في رواته بما فيه كفاية والله أعلم.

ثم قال المعرض: وقد روي حديث علي رضي الله عنه من طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع. ذكر هذا ابن عساكر. أبنا عبد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي، أبنا ابن عساكر، حدثنا أبو العز أحمد بن عبيد الله، أبنا أبو محمد الجوهري، أبنا علي بن محمد بن أحمد بن بصير بن عرفة، حدثنا محمد بن إبراهيم الصلحي، حدثنا منصور بن قدامة الواسطي، حدثنا المضيء بن الجارود، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه، عن جده، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: من سأله رسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حللت له الشفاعة يوم القيمة، ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ .

قلت: وهذا من المكذوبات أيضاً على علي رضي الله عنه، وعبد الملك بن هارون بن عترة متهم بالكذب ووضع الحديث.

قال أبو حاتم بن حباب في كتاب المgrohين: كان يضع الحديث لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، وهو الذي روى عن أبيه عن جده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتوحة في الدنيا أهلها؛ الاسكندرية وعسقلان وقروين وعبادان، وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت الله الحرام على سائر البيوت.

قال البخاري في تاریخه: عبد الملك بن هارون بن عترة بن عبد الرحمن الشيباني منكر الحديث، وهكذا قال في كتاب الضعفاء، ثم روى له حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيمة فقيها شافعاً وشهيداً».

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: عبد الملك بن هارون بن عترة ضعيف الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: عبد الملك بن هارون بن عترة كذاب، وقال أبو حاتم الرازى: متزوك الحديث، ذاهب الحديث، وقال الجوزجاني: دجال كذاب، وقال أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو بشر الدولابي: متزوك الحديث، وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وقال أبو بكر البرقاني: سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة قال: متروك يكذب، وأبوه وجده يعتبر به حديث عن علي، وقال ابن عدي في ترجمة عبد الملك بن هارون: حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي، حدثنا الحسن بن محمد بن رافع البغدادي عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِلْمُسْكِينِ أَبْشِرْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قال ابن عدي، وهذا حديث باطل بهذا الاسناد؛ قال: وعبد الملك بن هارون له أحاديث، عن أبيه، عن جده، عن الصحابة لا يتبعه عليها أحد، فقد تبين أن ما روي عن علي في هذا الباب مرفوعاً وموقوفاً ليس له أصل، بل هو من الكذب المفترى عليه والله أعلم.

قال المعرض

الحديث الخامس عشر: من أتى المدينة زائراً، قال يحيى الحسيني في أخبار المدينة في باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ وفي السلام عليه: حدثنا محمد ابن يعقوب، حدثنا عبدالله بن وهب عن رجل عن بكير بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ زَائِراً لِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَتْ آمِنًا».

قال وقد وردت أحاديث أخرى في ذلك منها من لم يمكنه زيارتي فليزور قبر إبراهيم الخليل عليه السلام؛ وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين، انتهى ما ذكره المعرض.

وهذا آخر الأحاديث التي ذكرها في الباب الأول وهو حديث باطل لا أصل له وخبر مضل لا يعتمد على مثله، وهو من أضعف المراسيل وأوهي المنقطعات، ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع.

أما ما ذكره من قوله: «مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ زِيَارَتِي فَلَيَرْزُقْ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ»

فانه من الأحاديث المكذوبة والأخبار الموضوعة وأدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر مفتول مصنوع؛ وإن ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبيين حاله لقيح من ينتسب إلى العلم.

فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعرض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة، أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف الطرق التي ذكرها المعرض، وهو موضوع عند أهل هذا الباب، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها.

والحاصل: أن ما سلكه المعرض من جمع الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهداً لبعض ومتابعاً له، هو مما يتبيّن خطأه فيه، وظهر تعصبه وتحامله في فعله؛ وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضييفها وردها وعدم قبولها هو الصواب؛ وقد قال في كتاب **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً لا أهل الصلاح، ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره.

إنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روى في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَاتِي فَكَأْنَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوِّرُوهَا» وفي الصحيح أنه قال: استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة، فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان النبي ﷺ يخرج إلى البعير ويسلم على موتي المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بال المسلمين

كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين، وقد استفاض عنـه في الصحيح أنه قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالـت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتـخذ مسجداً.

وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال: أولئك إذا ماتـهم الرجل الصالح أو العبد بنـوا على قبره مسجداً وصورـوا فيه تلك التصـاوـير أولئـك شـرارـ الخلقـ عند اللهـ يومـ الـقيـامـةـ.

وفي صحيح مسلم عن جنـدـبـ بنـ عبدـ اللهـ قالـ: سـمعـتـ النـبـيـ ﷺ قبلـ أنـ يـمـوتـ بـخـمـسـ وـهـ يـقـولـ: أـنـيـ أـبـرـأـ إـلـىـ اللهـ أـنـ يـكـوـنـ لـيـ منـكـمـ خـلـيلـ فـاـنـ اللهـ قـدـ اـتـخـذـنـيـ خـلـيلـ؟ـ كـمـ اـتـخـذـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيلـ؟ـ وـلـوـ كـنـتـ مـتـخـذـاـ مـنـ أـمـتـيـ خـلـيلـ؟ـ لـاـتـخـذـتـ أـبـاـ بـكـرـ خـلـيلـ؟ـ أـلـاـ وـإـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـانـواـ يـتـخـذـونـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ أـلـاـ فـلـاـ تـتـخـذـوـاـ قـبـورـ مـسـاجـدـ فـإـنـيـ أـنـهـاـكـمـ عـنـ ذـلـكـ.

وفي السنـنـ عـنـهـ قـالـ: «لـآـ تـتـخـذـوـاـ قـبـريـ عـيـدـاـ وـصـلـوـاـ عـلـيـ حـيـثـمـاـ كـثـثـتـمـ فـإـنـ صـلـاـتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ»ـ وـفـيـ المـوـطـأـ وـغـيـرـهـ عـنـهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: اللـهـمـ لـاـ تـجـعـلـ قـبـريـ وـثـنـاـ يـعـدـ اـشـتـدـ غـضـبـ اللـهـ عـلـىـ قـوـمـ اـتـخـذـوـاـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ،ـ وـفـيـ المـسـنـدـ وـصـحـيـحـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: أـنـ مـنـ شـرـارـ النـاسـ مـنـ تـدـرـكـهـمـ السـاعـةـ وـهـمـ أـحـيـاءـ وـالـذـينـ يـتـخـذـوـنـ قـبـورـ مـسـاجـدـ.

وـمـعـنـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـتـواتـرـ عـنـهـ ﷺ بـأـبـيـ هـوـأـمـيـ؛ـ وـكـذـلـكـ عـنـ أـصـحـابـهـ،ـ فـهـذـاـ الـذـيـ نـهـىـ عـنـهـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ مـفـارـقـ،ـ لـاـ أـمـرـ بـهـ وـشـرـعـهـ مـنـ السـلـامـ الـمـوـتـيـ وـالـدـعـاءـ لـهـمـ،ـ فـالـزـيـارـةـ الـمـشـرـوـعـةـ مـنـ جـنـسـ .ـثـانـيـ،ـ وـالـزـيـارـةـ الـمـبـتـدـعـةـ مـنـ جـنـسـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـ بـهـيـهـ عـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ يـتـضـمـنـ النـهـيـ عـنـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـاـ،ـ وـعـنـ قـصـدـ الـصـلـاـةـ عـنـدـهـاـ،ـ وـكـلـاـهـمـاـ مـنـهـ يـتـضـمـنـ النـهـيـ عـنـ فـإـنـهـمـ قـدـ نـهـواـ عـنـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ،ـ بـلـ صـرـحـواـ بـتـحرـمـ ذـلـكـ كـمـ دـلـ عـلـيـهـ النـصـ،ـ وـاتـفـقـواـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـعـ قـصـدـ الـصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ عـنـدـ الـقـبـورـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ أـمـةـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ الـصـلـاـةـ عـنـدـهـاـ وـالـدـعـاءـ عـنـدـهـاـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الـخـالـيـةـ عـنـ الـقـبـورـ،ـ بـلـ اـتـفـقـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ الـصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ فـيـ الـمـسـاجـدـ

التي لم تبن عند القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرخ كثير منهم تحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع، ثم بسط الشيخ القول في ذلك بسطاً شافياً والله سبحانه وتعالى أعلم بحكم الصواب.

قال المعرض

الباب الثاني:

فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وأن لم يكن فيه لفظ الزيارة.

روينا في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْيَ رُوحِي حَتَّى أُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ثم ذكر المعرض إسناده إلى أبي داود في صفحة، وأنه رواه عن محمد بن عوف حدثنا المقرى، حدثنا حمزة عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبي هريرة قال: وهذا إسناد صحيح، فإن محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسأل عن مثله، وقد رواه معه عن المقرى عباس بن عبد الله الترقى، رواه من جهته أبو بكر البهقى والمقرى وحمزة، ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم، وحميد بن زياد، روى له مسلم.

وقال أحمد: لا بأس به، وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس، وروى عن ابن معين فيه رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق تترجح عليها مواقفها أحمد، وأبا حاتم وغيرهما، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه حديثين: المؤمن مألف وفي القدرة وسائل حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

وأما قول الشيخ زكي الدين فيه أنه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بيأنا عن أبي عدي تعين ما أنكر عليه، وليس منه هذا الحديث، وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله، وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة، وصدر به أبو بكر البهقى في باب زيارة قبر النبي ﷺ، وهو

اعتماد صحيح واستدلال مستقيم، لأن الزائر المسلم على النبي ﷺ يحصل له فضيلة رد النبي ﷺ السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها، والحرص عليها لينال بركة سلامه ﷺ.

فإن قيل: ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلاً لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً، وحينئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة، والحديث عام، قلت: قد ذكره ابن قدامة من روایة أحمد ولفظه: «ما من أحد يُسلم على عند قبرى»، وهذا زيادة مقتضاها التخصيص، فإن ثبت فذاك، وإن لم يثبت فلا شك إن القريب من القبر يحصل له ذلك، لأنه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحياة، فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي ﷺ له برد السلام عليه، وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب، انتهى ما ذكره المترض.

وقد روی الإمام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة هذا في مسنده، وليس في هذه الزيارة المضافة إلى روایته، فقال: حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حمزة، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يُسلم على إلا رد الله عز وجل على روحه حتى أرد عليه السلام» هكذا رواه في هذا اللفظ ليس فيه عند قبri، وما أضيف إليه من هذه الزيادة، فهو على سبيل التفسير منه لا أنه مذكور في روایته.

وأعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالته: أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط، عن أبي هريرة، ولم يتبع ابن قسيط أحد في روایته عن أبي هريرة ولا يتبع أبو صخر أحد في روایته عن ابن قسيط، وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي الحارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر، ويقال: حميد بن صخر، وقال ابن حبان: حميد بن زياد

مولى بنى هاشم ، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل ، ويقول : حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر.

وقال البخاري في تاریخه : حميد بن زياد أبو صخر الخزاط المدني مولى بنی هاشم سمع نافعًا ، ومحمد بن كعب وعمار الدهني ، وابن قسيط ، وقال : بعضهم حماد سمع منه ابن وهب وحية بن شريح ، وقال بعضهم : حميد بن صخر ، وقال أبو مسعود الدمشقي : حميد بن صخر أبو مودود الخزاط ، ويقال : أنها اثنان ، وال الصحيح أنه واحد وهو حميد بن زياد أبو صخر ، واختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم ، وتكلم فيه آخرون ، واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال : أحمد بن سعيد بن أبي مررم عنه أبو صخر حميد بن زياد الخزاط ضعيف الحديث ، وقال إسحاق بن منصور عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف ، وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه حميد بن زياد الخزاط ، ليس به بأس .

وقال في موضع آخر : قلت لـ يحيى : فأبو صخر ، قال : ثقة ، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل : سئل أبي عن أبي صخر ، فقال : ليس به بأس ؛ وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه ضعيف .

قال العقيلي في كتاب الضعفاء : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : سألت أحمد بن حنبل عن حميد بن صخر ، فقال ضعيف : وقال النسائي : حميد بن صخر ضعيف ، هكذا حكاه غير واحد عنه ، والذي رأيته في كتاب الضعفاء له حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل ليس بالقوي ، وقال في كتاب الكني أبو صخر حميد بن زياد المدني ليس بالقوي ، ثم قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه ، حدثنا حية بن شريح ، قال : أخبرني أبو صخر حميد بن زياد ، وقال أبو عمر : ابن عبد البر أبو صخر الخزاط حميد بن زياد المصري ، وهو حميد بن أبي المخراق القيني رأى سهل بن سعد الساعدي ، وروى عن نافع و محمد بن كعب القرظى و يزيد بن قسيط و عمارة الدهني .

روى عنه حية بن شريح والمفضل بن فضالة ، وحاتم بن إسماعيل وابن

هبيعة، وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس به بأس عند جميعهم، وقال أبو أحمد ابن عدي: حميد بن زياد أبو صخر الخراط المدني، وروى له ثلاثة أحاديث.

أحدها: حدثه عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، رواه عن أبي بكر بن أبي داود، عن أبي الربيع، عن ابن وهب، أبي صخر فذكره، قال أبو صخر: وحدثني صفوان بن أبي سليم، وزيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ بذلك، قال ابن عدي: ورواه عن أبي حازم، عن أبي صالح عن أبي هريرة خالد بن الوضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن الزبير بن بكار عنه، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سهل.

والثاني: عن الحسن بن محمد المدني، عن يحيى بن بكر، عن ابن هبيعة، عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي مسخ وقدف. يعني الزنادقة والقدرية.

والثالث: عن الحسن بن الفرج، عن عمرو بن خالد الحراني، عن ابن هبيعة عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ على المنبر يقول: لمن الملك اليوم، فيقول: لله الواحد القهار فيرمي السموات والأرض، الحديث ثم قال: وأبو صخر هذا حميد بن زياد له أحاديث صالحة، روى عن ابن هبيعة نسخة، حدثنا الحسن بن محمد المدني، عن يحيى بن بكر عنه، وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن هبيعة، حدثنا إبراهيم بن عمر ابن ثور الزوقي عن أحمد بن صالح عنه وروى عنه حيوة أحاديث، وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مألف» وفي القدرية، وسائل حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول: حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل ضعيف قاله أحمد بن شعيب النسائي، وروى له ثلاثة أحاديث أيضاً.

أحدها: عن المقري عن أبي هريرة بعث النبي ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة. الحديث.

والثاني: عن المقري عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: فن جاء مسجدي هذا لم يأت إلا خبر يتعلم، أو يعلم، فهو منزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو منزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

والثالث: عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الغداة فأصيب دمه، فقد استبيح حمى الله، وانحرفت ذمته، وأنا طالب بدمه. رواها عن القاسم بن مهدي، عن أبي مصعب، عن حاتم عنه، ثم قال: وحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقري، ويزيد الرقاشي ما لا يتبع عليه.

هكذا فرق ابن عدي بينهما وجعلهما رجلين، وال الصحيح أنها رجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زياد، لكن حاتم بن إسماعيل كان يسميه حميد بن صخر وسماه بعضهم حاداً، وقد روى له الجماعة كلهم أما البخاري في كتاب الأدب، وأما النسائي في مسنده على، وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته والاختلاف في خبره مع الاضطراب في اسمه وكنيته واسم أبيه، فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح، ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به ويعتبر به، وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليبي أبو عبد الله المدني الأعرج.

قد روى له البخاري ومسلم في صحيحيها حديثه عن عطاء بن يسار، وروى له مسلم أيضاً من روايته عن عروة بن الزبير وعبد بن جرير ودادود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته، عن أبي هريرة، بل هو قليل الحديث، عن أبي هريرة، روى له أبو داود في سنته حديثين من روايته عنه.

قال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين: يزيد بن عبد الله بن قسيط

صالح ليس به بأس، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال إبراهيم بن سعد بن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، وكان فقيهاً ثقة. وكان من يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؟ فقال: ليس بقوى.

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وابن إسحاق ربما أخطأه، وذكره في كتاب التاريخ في مشاهير التابعين في المدينة فقال؛ يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أبو عبد الله مات سنة اثنين وعشرين ومائة وكان رديء الحفظ.

وذكره في التاريخ أيضاً في مشاهير اتباع التابعين بالمدينة فقال: يزيد بن عبد الله بن قسيط من بني ليث من جملة أهل المدينة وقدماء شيوخهم مات سنة اثنين وعشرين ومائة، هكذا ذكره في موضعين في التابعين، وفي اتباعهم، وقال في أحد الموضعين: كان رديء الحفظ، وقال في الآخر: من جملة أهل المدينة.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد. حدثنا إسماعيل بن يحيى بن كيسان، حدثنا عبد الرزاق قال: قلت لمالك ما شأنك لا تحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان في الملطة قال: العمل عندنا على غير هذا، والرجل ليس هناك عندنا يزيد بن قسيط، وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: يزيد بن عبد الله بن قسيط مديني، ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنهال وغيره عن الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أبناؤنا ابن جريج، حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة؛ قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا الثوري فسألناه فحدثنا عن مالك، قال عبد الرزاق: ثم لقيت مالكاً فقلت إن الثوري، حدثنا عنك عن ابن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطة بنصف الموضحة، فقال: صدق أنا حدثه فقلت حدثني فأبي أن يحدثني فقال له مسلم بن خالد: يا أبا عبد الله ألا تحدثه

قال: لا، العمل ببلدنا بخلافه، ورجله عندنا ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله ابن قسيط.

ثم قال ابن عدي: حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، أئبنا ابن جريج عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، عن عمر وعثمان أنها قضيا في الملاطة بنصف عقل الموضحة، وهي السمحاق.

وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط ما حاله؟ قال: صالح، وقال ابن عدي ويزيد بن عبد الله بن قسيط: مدینی مشهور عندهم بالرواية، وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن أنس وجماعة معها. وقد روى عنه مالك غير حديث، وهو صالح الروايات.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وإنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح.

وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم، وفي ذلك نظر؛ فإن ابن قسيط، وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من روایة أبي صخر عنه، لكنه لم يخرج من روایته عن أبي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من روایة أبي صخر، عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.

واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون عن حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبطه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيفين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة.

وهذا فيه نوع تساهل، فإن صاحبي الصحيح لم يحتاجوا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما؛ وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطوني عن سليمان بن بلال، وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير روایة خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فربه النبي ﷺ فقال: أفتر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم؛ وكان أنس ياحتجم وهو صائم، كان في كلامه نوع مساهلة؛ فإن خالداً غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى.

والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع، وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، وينخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام بن حسان بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من ثبت من روى عن ثابت، أو ثبتهما، قال يحيى ابن معين: ثبت الناس في ثابت البناي حماد بن سلمة.

وكما يخرج مسلم أيضاً حديث سعيد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصناعي؛ مع أن سويداً من كثر الكلام فيه واشتهر؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سعيد لكن بنزله، وهي عنده من روایة سعيد بعلو، فلذلك رواها عنه، قال ابراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سعيد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، فليس لقائل أن يقول في كل حديث، رواه سعيد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سعيد عنه، هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك.

وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً من روایة أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، لكن ابن قسيط لا يرويه عن أبي هريرة، وإنما يرويه عن

داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ قال في صحيحه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني حمزة، حدثني أبو صخر، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع حباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد؛ فأرسل ابن عمر حباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليها فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة.

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قواريط كثيرة. هكذا روى مسلم هذا الحديث في صحيحه من روایة أبي صخر، عن ابن قسيط بعد أن ذكره من طرق عن أبي هريرة من روایة سعيد ابن المسيب والأعرج وأبي صالح، وأبي حازم وغيرهم عنه. ورواه أيضاً من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن ثوبان؛ فرواية أبي صخر متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها.

وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف سوء حفظه وقلة ضبطه، إنما يروي له في الشواهد والتابعات، ولا يخرج له شيئاً انفرد به ولم يتابع عليه.

فعلم أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعارضاً له، والله أعلم.

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه، فإن قوله: «ما من أحدٍ يُسلم على» يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة؛ ويحتمل أن يكون معناه على العموم؛ وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد. وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموفق للأحاديث المشهورة التي فيها فإن تسليمكم

يبلغني أينما كنتم، وإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم؛ يشير بذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه؛ فلا حاجة بكم إلى اتخاذة عيداً، كما قال: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَى فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة قد تقدم ذكر بعضها.

وقد روى أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أئبنا العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا وَلَا تَتَخَذُوهَا بَيْتَي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ وَسَلَامُكُمْ يَبْلُغُنِي أينما كُنْتُمْ» وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو يعلى في مسنه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن حسين أنه رأى رجلاً يحيى إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أينما كُنْتُمْ».

روى هذين الحدثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه. وقال سعيد في سنته: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهرى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَتَخَذُوا بَيْتَي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي».

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل يقال له سهل، عن الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى قوماً عند القبر فنفهم، وقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَتَخَذُوا بَيْتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي.

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال . آنی الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال ماليرأتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَخِدُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَخِدُوا بَيْوَكُمْ قُبُورًا، لِعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَصَلَوَاتُهُمْ عَلَيَّ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ».

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت رضي الله عنهم من روایة علي بن أبي طالب، وابنه الحسن وابني ابنيه علي بن الحسين زين العابدين، والحسن بن الحسن شيخ بنی هاشم في زمانه الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار.

وهذا المرسلان: مرسل أبي سعيد مولى المهرى أحد ثقات التابعين، ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتاج من أرسله به؛ وذلك يقتضي ثبوته عنده، لوم يکن روی من وجوه مسندة غير هذين؛ فكيف وقد جاء مسندًا من غير وجه.

قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله ابن نافع أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرَيِ عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ». ﷺ تسلیماً.

قال الشيخ: وهذا إسناد حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائع المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة وحسبك بابن معين موثقاً.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتنكر.
إإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته

وقفه، وإن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً. ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية هو محتاج إليها في فقهه. ومثل هذا يضبطه الفقيه. وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روى من جهات أخرى، فما بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وقد ذكر الشيخ هذه الأحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم قال:

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته، فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه وينبه رسالة تسليماً.

ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدینته أو مكان آخر.

فعلم أن ما أمر الله به من ذلك، فإنه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره، فإنه يرد عليه.

وذلك كالسلام على سائر المؤمنين، ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلى عليه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد ذكرنا كلام الشيخ مستوفياً فيما تقدم على قوله: ما من أحد يسلم علي، وهل هو عام لا يختص بمكان، أو المراد به عند قبره؟ وأي شيء معنى كونه عند القبر بما فيه كفاية فغنينا عن إعادته في هذا الموضوع والله أعلم.

ومن الأحاديث المروية في تبليغه رسالة سلام من يسلم عليه من أمته ما أخبرنا به قاضي القضاة تقى الدين أبو الفضل مشافهة قال: حدثنا الحافظ أبو عبد الله المقطري سمعانياً، أربأنا أبو عبد الله محمد بن معمر بأصحابه أن جعفر بن عبد الواحد أخبرهم إجازة، أربأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني، أربأنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حبان، حدثنا

إسحاق بن إسماعيل، حدثنا آدم بن أبي إيواس، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبو قرصافة جندرة، وكان لأبي قرصافة صحبة، وكان النبي ﷺ قد كساه برنساً، وكان الناس يأتونه فيدعوا لهم ويبارك فيهم فتعرف البركة فيهم.

وكان لأبي قرصافة ابن في بلاد الروم غازياً، وكان أبو قرصافة إذا أصبح في السحر بعسقلان نادى بأعلى صوته يا قرصافة الصلاة، فيقول قرصافة من بلاد الروم: ليك يا أبتاباه فيقول أصحابه: وحلك لمن تنادي؟ فيقول: لأبي ورب الكعبة، يوقظني للصلاه.

قال أبو قرصافة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من آوى إلى فراشه، ثم قرأ سورة تبارك، ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبِّ الْجِلَلِ وَالْحَرَامِ، وَرَبِّ الْبَلْدِ الْحَرَامِ؛ وَرَبَّ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبَّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ؛ وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلْتَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلَغَ رُوحُ مُحَمَّدٍ تَحْيَةً مِنِّي وَسَلَامًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَكُلَّ اللَّهُبْهُ مَلَكِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُنَّ لَهُ ذَلِكَ فَيَقُولُ ﷺ وَعَلَىٰ فَلَانَ بْنَ قُلَانَ بْنَ مُوسَى السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله في الأحاديث المختارة، وقال: لا أعرف هذا الحديث، إلا بهذا الطريق وهو غريب جداً، وفي رواه من فيه بعض المقال.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مُسْلِمٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي شَرْقٍ وَلَا غَربٍ إِلَّا أَنَّا وَمَلَائِكَةَ رَبِّي نَرَدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا يُقَالُ لِكَرِيمٍ فِي جِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ؟ أَنَّهُ مِمَّا أَمْرَ بِهِ مِنْ حَفْظِ الْجَوَارِ وَحَفْظِ الْجِيَرَانِ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ: قَيْلٌ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَصْعَبٍ.

قلت: بل هو حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ليس له أصل من حديث أبي هريرة، ولا حديث الأعرج، ولا حديث أبي الزناد، ولا حديث

مالك، ولا حديث أبي مصعب، بل هو موضوع كله والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمري المدني الذي روى عنه الطبراني، ويكتفي في افتضاحه روایته هذا الحديث بمثل هذا الاسناد الذي كالشمس، ويجوز أن يكون وضع له وادخل عليه فحدث به. نعوذ بالله من الخذلان.

ثم ذكر المعرض أن السلام على نوعين نوع يقصد به الدعاء، ونوع يقصد به التحية وتكلم في ذلك بكلام عليه في بعضه مناقشات ومؤاخذات يطول الكتاب بذكرها ثم قال:

فصل: في علم النبي ﷺ بن يسلم عليه

روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامُ» رواه النسائي وإسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريبة فيها إلى سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زادان، عن عبد الله، وصرح الثوري بالسمع، فقال: حدثني عبد الله بن السائب، هكذا في كتاب القاضي إسماعيل؛ وعبد الله بن السائب، وزادان روى لها مسلم ووثقها ابن معين، فالإسناد إذاً صحيح.

ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأṣدī عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زادان عن علي عن النبي ﷺ قال: إنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يُسَيِّحُونَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي صَلَاتَةً مِنْ صَلَى عَلَيْهِ مَنْ أُمِّتَيْتُ، قال الدارقطني: المحفوظ عن زادان عن ابن مسعود: يبلغوني عن أمتي السلام.

قلت: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود هذا في مسنده فقال: حدثنا ابن نمير، أئبنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زادان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامُ»، ورواه أبو يعلى الموصلي، عن أبي خيثمة، عن وكيع، عن سفيان.

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن أبي بكر عن وكيع، ورواه النسائي من روایة ابن المبارك وعبد الرزاق ومعاذ بن معاذ أربعةٌ عن سفيان، ورواه الحاكم في المستدرك من روایة أبي إسحاق الفزارى عن الأعمش وسفيان، عن عبد الله بن السائب وحكم له بالصحة.

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنوع والتقاسم عن أبي يعلى،

عن أبي خيثمة؛ وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث زاذان عمر الكندي عن علي، عن النبي ﷺ: إن الله ملائكة يسيرون في الأرض يبلغون من أمري صلاة من صلني علي؟ فقال: هو حديث رواه محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي ووهم فيه.

وإنما رواه أصحاب الثوري منهم يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وفضيل بن عياض وغيرهم عن الثوري، عن عبد الله بن مسعود.

وكذلك رواه الأعمش والحسين الخلقاني، حدثنا الحاملي، حدثنا يوسف ابن موسى القطان، حدثنا جرير عن حسين الخلقاني بذلك، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي والعوام بن حوشب وشعبة، قال ذلك داود بن عبد الجبار، عن العوام وشعبة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود وهو الصحيح.

قال المعرض

وقال بكر بن عبد الله المزني: قال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا ميت كأنت وفاتي خيراً لكم تعرض علي أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمذت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم».

قلت: هذا خبر مرسل رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله، وهذا إسناد صحيح إلى بكر المزني، وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم، وقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن المهاجر، حدثنا حماد بن سلمة عن كثير بن الفضل، عن بكر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم ووفاتي خيراً لكم تحدثون فيحدث لكم فإذا أنا ميت

عُرِضَتْ عَلَيْ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا حَمَدْتُ اللَّهَ وَإِنْ رَأَيْتُ شَرًا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ».

وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن الحاج، حدثنا وهيب عن أيوب قال: بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ.

قال المعرض

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، عن النبي ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَسَيَلْغِي سَلَامَكُمْ وَصَلَاتَكُمْ» وهذا الحديث في سن أبي داود من غير ذكر السلام، وفي هذه الرواية زيادة السلام.

قلت: أما الذي في سن أبي داود فحدث ابن أبي ذئب، عن المعتبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلِغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

هكذا رواه من حديث أبي هريرة؛ وأما ذكره من كتاب القاضي إسماعيل، فإنه رواه من حديث علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده فقال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عمن أخبره من أهل بيته، عن علي بن الحسين ابن علي أن رجلاً كان يأتي كل غداً فيزور قبر النبي ﷺ ويصلِّي عليه ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحذثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم فقال له علي بن الحسين: أخبرني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَسَيَلْغِي سَلَامَكُمْ وَصَلَاتَكُمْ».

هكذا رواه من حديث أهل البيت، والذي رواه أبو داود هو من حديث أبي هريرة، وكان ينبغي للمعرض التنبية على هذا، وقد ذكرنا هذا الحديث

الذى رواه القاضي إسماعيل فيما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلى، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر بن إبراهيم؛ وفي رواية أبي يعلى يسميه من أخبار جعفر بن إبراهيم من أهل بيته، وهو علي بن عمر بن علي بن الحسين، أخبره به عن أبيه عمر، عن جده علي بن الحسين زين العابدين والله أعلم.

قال المعرض

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمصم العامري، عن عمران بن حميري الجعفي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَعْظَانِي مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقْوِمُ عَلَى قَبْرِي إِذَا أَنَا مِثْ فَلَأَ يُصْلِي عَلَيَّ عَبْدٌ صَلَّى إِلَّا قَالَ أَحَمَدَ فَلَانِ يُصْلِي عَلَيَّ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَيُصْلِي اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَانًا عَشَرًا» وفي رواية إن الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماء الخلق وفي رواية اسماع الخلاق فهو قائم على قبري إلى يوم القيمة. وذكر الحديث.

قلت: هذا ليس ثابت وعمران بن حميري: مجھول، وقد ذكر البخاري أنه لا يتبع على حديث، هذا ونعيم بن ضمصم ويقال ابن جهضم: لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره.

قال ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء: عمران بن حميري قال لي عمار، قال لي رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَعْطَانِي، لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادَ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ: عَمَرَانَ بْنَ حِمَرِيَّ، قَالَ لِي عَمَرَ بْنَ يَاسِرَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُعْطِي مَلَكًا أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ قَائِمًا عَلَى قَبْرِي» قَالَهُ أَبُو أَحْمَدُ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ جَهْضُومَ، عَنْ عَمَرَانَ لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: عمران بن حميري، ويقال: عمران الحميري، قال: قال لي عمار بن ياسر: قال لي رسول الله ﷺ : «إِنَّ

الله عز وجل أعطى ملكاً من الملائكة أسماء الخلائق قائم على قبري يبلغني صلاة أمتي عليّ».

ورواه عنه نعيم بن ضمضم، سمعت أبي يقول ذلك، هكذا ذكره ولم يزد على تعريفه بأكثر من روايته لهذا الحديث، ولم يذكر نعيمًا في حرف النون.

وقال عيسى بن علي الوزير قرئ على أبي القاسم بدر بن الهيثم، وأنا أسمع قيل له: حدثكم عمرو بن النصر العزال، حدثنا عصمة بن عبد الله الأسدى، حدثنا نعيم بن ضمضم، عن عمران بن الحميري، قال: قال لي عماز بن ياسر: وأنا وهو مقبلان ما بين الحيرة والكوفة: يا عمران بن الحميري ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ قال: قلت: بلى فأخبرني قال: «إن الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماء الخلائق، فهو قائم على قبري إلى يوم القيمة لا يصلني على أحد صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه، وقال: يا أحمد صلي عليك فلان بن فلان وتكلف لي الرب تبارك وتعالى أن أرد عليه بكل صلاة عشرًا»، وقال عثمان بن خرزاذ: حدثني سعيد بن محمد الجرمي حدثنا علي بن القاسم الكندي عن نعيم بن ضمضم، عن عمران بن حميري قال: قال لي عمار بن ياسر: ألا أحدثك عن حبيبي رسول الله ﷺ، قال النبي ﷺ «يا عمار إن الله عز وجل أعطى ملكاً من الملائكة أسماء الخلائق فهو على قبري إذا أنا مت فليس أحد من أمتي يصلني على صلاة إلا سماه باسمه، واسم أبيه يا أحمد إن فلاناً يصلني عليك يوم كذا وكذا بكلنا، وتكلف لي الرب تبارك وتعالى أن يصلني على ذلك العبد عشرًا بكل واحدة»، وقد روى هذا الحديث أيضاً محمد بن هارون الروياني في مسنده عن أبي كريب، عن قبيصة، عن نعيم بن ضمضم، وهو حديث غريب تفرد به نعيم عن عمران بن عمار، والله أعلم.

قال المعترض

وعن ابن عباس قال: ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلني عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك: فلان يصلني عليك كذا وكذا صلاة قال: وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي ﷺ يبين ما ورد من

كون الصلاة عليه ﷺ تعرض عليه، كما جاء ذلك في أحاديث منها في سن أبي داود والنسائي، وابن ماجة، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، إِنَّ صَلَاةَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ» قال: فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته قال يقُولُونَ بليتْ، قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ النَّبِيِّينَ».

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله: وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من روایة حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، وهؤلاء ثقات مشهورون وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تيم، فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد، فقال ابن جابر.

قال المعارض

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالمعنى، وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيما: حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وذلك لا ينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل، فقال: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه: أبوأسامة، وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تيم، لأن أبوأسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.

وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصناعي عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا، وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم: فهو ضعيف الحديث. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثقة.

وقال البخاري في تارikhه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكيرو يقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبوأسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال في كتاب الضعفاء: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي يعد في الشاميين مرسل، روى عنه الوليد بن مسلم وعنده مناكيرو يقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبوأسامة وغيره فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم ليس بابن جابر، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، حدثني أبي قال: سألت محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذى يحدث عنه أبوأسامة ليس هو ابن جابر، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

قال ابن أبي حاتم وسائلت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكيرو يقال: هو الذي روى عنه أبوأسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه وهو ابن يزيد بن تميم، وهو أصح وهو ضعيف الحديث، وقال أبو داود: وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم مترونوك الحديث حدث عنه أبوأسامة وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبيأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، فإنما هو ابن تميم، وقال أبو بكر: ابن أبي داود قدم يعني (الكوفة) فارأا من القدرة، وقد سمع أبوأسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجميعاً يحدثان عن مكحول.

وابن جابر أيضاً دمشقي، فلما قدم هذا قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول، فظن أبوأسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه

ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن قيم روى عن الزهري أحاديث مناكرة، حدثنا ببعضها محمد بن يحيى النيسابوري في علل حديث الزهري، وقال: أخرج علي من حدثعني هذه الأحاديث مفردة، وقدم ابن قيم هذا مع نور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد راشد وابن ثوبان فروا من القتل، وكانوا قدرية فقدموا العراق فسمع منهم أهل العراق.

وقال النسائي: في كتاب الضعفاء: عبد الرحمن بن يزيد بن قيم متوفى الحديث شامي، روى عنه أبوأسامة، وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال موسى هارون الحافظ: روى أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن قيم، فظن أنه جابر، وابن جابر ثقة، وابن قيم ضعيف.

وقال الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن قيم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوهموا في ذلك، والحمل عليه في تلك الأحاديث، وقال بعض الحفاظ المتأخرین: قدم عبد الرحمن بن يزيد بن قيم الكوفة فسألوه عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر، لأنـه أشهر الرجالـين، فغلطوا في ذلك لتدليسـه نفسه؛ وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجموعـين: عبد الرحمن بن يزيد بن قيم من أهل دمشق كنيته أبو عمرو يروي عن الزهري، روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة، وكان من ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلـسـ عنه الـولـيدـ بنـ مـسـلمـ وـيـقـولـ: قالـ أبوـ عمـروـ: وـحدـثـنـاـ أبوـ عمـروـ عنـ الزـهـريـ يـوـهـمـ أـنـهـ الـأـوـزـاعـيـ، وإنـماـ هوـ ابنـ قـيمـ.

وقد روى عنه الكوفيون أبوأسامة والحسين وذووها، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: قوله حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيم خطأ الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبوأسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيم فيقول ابن جابر: ويغلط في اسم الجد.

قلت: وهذا الذي قاله الحافظ أبوالحسن هو أقرب وأشبه بالصواب، وهو

أن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن قيم ، والذي يروي عن ابن قيم وينغلط في اسم جده هو أبوأسامة كما قاله الأكثرون ، فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي ، عن ابن جابر ، عن أبي الأشعث ، عن أوس حديثاً صحيحاً ، لأن رواته كلهم مشهورون بالصدق والأمانة والثقة والعدالة ، ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم بن حبان ، والحافظ عبد الغني المقدسي ، وابن دحية وغيرهم ، ولم يأت من تكلم فيه وعلمه بمحنة بيته .

وما ذكره أبو حاتم الرازي في العلل لا يدل إلا على تضييف روایة أبيأسامة ، عن ابن جابر لا على روایة الجعفي عنه ، فإنه قال : والذي عندي أن الذي يروي عنه أبوأسامة وحسين الجعفي واحد ؛ ثم ذكر ما يدل على أن الذي روى عنه أبوأسامة فقط هو ابن قيم ، فذكر أمراً عاماً ، واستدل بدليل خاص ، وقد قيل : إن أباً أسامةً كان يعرف أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن قيم ويتجاهل عن ذلك ، قال يعقوب بن سفيان : قال محمد بن عبد الله بن نمير : وذكر أباً أسامة ، فقال : الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف ، وذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر ، قال يعقوب : صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن قيم ، فدخل أبوأسامة فكتب عنه هذه الأحاديث ، فروى عنه ، وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر قال يعقوب . وكأني رأيت ابن قيم يتم أباً أسامة أنه علم وعرف ، ولكن تغافل عن ذلك ، قال : وقال لي ابن نمير : أما ترى روایته لا تشبه سائر حديثه الصالحة الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه .

وقوله في الحديث : وقد أرمت هو بفتح الراء وبعضهم يقول بكسرها ، وليس له وجه ، يقال : أرم ، أي صار رميماً ، أي عظماً باليأ ، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأفصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال : أرمت ؟ وفيه لغة أخرى : أرمت بتشديد الميم ، وقد تخفف بمحذف الميم الأولى ، ونقل حركتها إلى الراء ، فيقال : أرمت ، وقد جاء في بعض الروایات : وقد أرمت بفك الإدغام على اللغة المشهورة .

قال أبو بكر : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ وَفِيهِ النَّفخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ فِيهِ أَيَامَكُمْ صَلَاةً فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَكَيْفَ تَعْرُضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ —يَعْنِي بَلَيْتَ— فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» هكذا رواه بهذا اللفظ.

ولهذا الحديث شواهد متعددة منها حديث أبي الدرداء، وقد تقدم، وسيأتي أيضاً مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ومنها ما رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال: حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة، فإنما ليس يصلي على أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليه صلاته.

هكذا رواه الحاكم وصححه، وأبو رافع هو إسماعيل بن رافع المدني، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وغير واحد من الأئمة.

ومنها ما رواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا على من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر، فانها يؤذيان عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وكل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب؛ ورواه عمارة بن غزية عن ابن شهاب بنحوه وهو مرسل.

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: أخبرنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا أبو إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تُعَرَّضُ عَلَيَّ». هذا إسناد ضعيف جداً وأبو إسحاق الحميسي اسمه حازم بن الحسين شيخ ضعيف، ويزيد الرقاشي وجباره بن المغلس لا يحتاج بها.

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصناعي عن أوس بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: إن من

أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة؛ فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمته؟ يقولون: بليت — قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». هكذا رواه عن علي بن المديني زين الحفاظ، عن حسين الجعفي مجردًا بالتصريح بسماع الجعفي من ابن جابر.

ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُ الْأَرْضَ جَسَدًا مَنْ كَلَمَهُ رُوحُ الْقُدْسِ» وقال أيضًا: حدثنا مسلم، حدثنا: «مبارك عن الحسن عن النبي ﷺ قال: أكثروا الصلاة على يوم الجمعة».

حدثنا سالم بن سليمان الضبي، حدثنا أبو حرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض على». حدثنا عارم حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة. وقد روى بعض الحفاظ بإسناده عن عمر بن عبد العزيز قال: انشروا العلم يوم الجمعة، فإن غافلة العلم النسيان وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال المعترض

وروى ابن ماجة الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة، ثم ذكر إسناده إلى ابن ماجة.

حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أعين، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء قال؛ قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لَنْ يُصلِّي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُه حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق». قال هذا لفظ ابن ماجة، وفيه زيادة قوله «حين يفرغ منها» وفي الأصل: «حتى» التي هي حرف غایة وعليه تضييب، وفي الحاشية «حين» التي هي ظرف زمان، فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي ﷺ والسلام حين الفراغ من غير تأخير، وإن كان الثابت «حتى» كما في الأصل دل عرضها عليه وقت قوله؛ فيدل على عدم التأخير أيضاً، وفيه زيادة أيضاً، وهي قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف، وذلك يقتضي أن عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعاً.

قلت: وقد روى هذا الحديث أيضاً حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرنا به الحافظ أبو الحجاج، قال: أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل القرشي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر القرشي، وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة، وأبو الجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، وأبو الفخر أسعد بن سعد بن روح، قالوا: أنبأنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي، وأنبأنا أبو الفتح منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود، قالا: أنبأنا أبو بكر بن المقري، وأنبأنا

محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملاة بن يحيى، أئبأنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أمين، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وإن أحداً لا يُصلِّي على إلا عرضت على صلاتَه حتى يفرغ، قال: قلت وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجياس الأنبياء، فنبي الله حي يرزق: هكذا رواه حرملاة عن ابن وهب بهذا اللفظ، وهو حديث فيه إرسال، فإن عبادة بن نسي لم يدرك أبي الدرداء، وزيد بن أمين شيخ مجهول الحال، لا نعلم أحداً روى عنه غير سعيد بن أبي هلال؛ ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة هذا الحديث الواحد.

وقال البخاري في التاريخ: زيد بن أمين عن عبادة بن نسي: مرسل، روى عنه سعيد بن أبي هلال. انتهى كلامه. وهذا الحديث، وإن كان في إسناده شيء، فهو شاهد لغيره، وعارض له، والله أعلم.

ثم ذكر المعترض من طريق البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد الكاتب، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة؛ فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة» قال: وهذا إسناد جيد.

قلت: فيه إرسال، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مكحول لم ير أباً أماماً؛ وقال غير أبي حاتم: رأه، ولم يسمع منه، وقال أبو حاتم: سألت أباً مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صبح عندنا إلا أنس بن مالك، قلت: وائلة فأنكره، والله أعلم.

قال المعرض

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقاشي أن ملكاً موكل يوم الجمعة بن صلي على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ يقول: إن فلاناً من أمتك صلي عليك، وعن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال بشر أمتك من صلي عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسناً وَكَفَرَ بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْقِيَامَةُ». ورواه ابن عساكر، وقال: ولا تنافي بين هذه الأحاديث، فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة، ويوم الجمعة.

وحيث أبى هريرة وابن مسعود مصريان بأنه يبلغه سلام من سلم عليه، وهما صحيحان إن شاء الله تعالى. وحديث أوس بن أوس، وما في معناه يدل على أن الموت غير مانع من ذلك؛ وكان مقصودنا مجمع هذه الأحاديث بيان العرض على النبي ﷺ، كما تضمنه حديث أبى هريرة وحديث ابن مسعود، وهذا في حق الغائب بلا شك، وأما في حق الحاضر عند القبر، فهل يكون كذلك، أو يسمعه ﷺ بغير واسطة؟ ورد في ذلك حديثان: أحدهما: «مَنْ صَلَى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَى عَلَيَّ نَائِيَاً بَلَغْتُهُ، وَفِي رَوْايةِ نَائِيَاً مِنْهُ أَبْلَغْتُهُ». وفي رواية من قبري، وفي رواية عن قبري».

والحديث الثاني: «مَا مَنْ عَبْدٌ يُسْلِمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي بِهَا إِلَّا وَكُلَّ بَهَا مَلِكٌ يُبَلِّغُنِي وَكُفِيْ أَمْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاَهُ وَكُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية «مَنْ صَلَى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلِكًا يُبَلِّغُنِي وَكُفِيْ أَمْرَ دُنْيَاَهُ وَآخِرَتِهِ وَكُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً»، وفي رواية بـ «مَا مَنْ عَبْدٌ صَلَى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ». وفيها شَفِيعاً وَشَهِيداً»، وهذا الحديثان كلاماً من رواية محمد

ابن مروان السدي الصغير، وهو ضعيف عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ولم يحدث به أبو هريرة، ولا أبو صالح، ولا الأعمش، ومحمد بن مروان السدي: متهم بالكذب والوضع. ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف، فإن اللفظ الأول يدل على إثبات السماع عند القبر، واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر. واللفظ الأول هو المشهور عن محمد بن مروان، رواه عنه العلاء بن عمرو الحنفي، ورواه عن العلاء جماعة، قال أحمد بن إبراهيم بن ملhan: حدثنا العلاء بن عمرو، حدثنا محمد بن مروان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَائِيَاً مِنْ قَبْرِي أَبْلَغْتَهُ». رواه العقيلي عن شيخ له عن العلاء بن عمرو: وقال: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ورواه الطبراني من روایة العلاء أيضاً ولفظه: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ قَرِيبِ سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أَبْلَغْتُهُ»، وقد تكلم أبو حاتم بن حبان وأبو الفتح الأزدي في العلاء بن عمرو، فقال ابن حبان لا يجوز الإحتجاج به بحال، وقال الأزدي لا يكتب عنه بحال.

وقد روى بعضهم هذا الحديث من روایة أبي معاوية عن الأعمش وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان تفرد به وهو مترونك الحديث متهم بالكذب.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد السلام بن عاصم المشنجاني، قال: سمعت جريراً يقول: محمد بن مروان كاذب، يعني صاحب الكلبي، وقال العقيلي: حدثنا الحسن بن عليب، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي. قال: سمعت ابن نمير يقول: محمد بن مروان الكلبي: كاذب، وما سمعته وقع في أحد غيره.

وقال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول: السدي الصغير محمد بن مروان صاحب الكلبي، ليس بثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ذاذهب الحديث مترونك الحديث لا يكتب حدیثه البتة..

وقال النسائي والدولابي والأزدي : متrock الحديث ، وقال السعدي : ذاذهب الحديث . وقال صالح : جزرة كان يضع الحديث .

وقال ابن حبان : كان من يروي الموضوعات عن الأثبات ؛ لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على روایاته بين . وقال الحاكم : هو ساقط في أكثر روایاته .

وأما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواوه البهقي في كتاب شعب الإيمان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله الصفار إملاء ، حدثنا محمد ابن موسى البصري ، حدثنا عبد الملك بن قریب ، ثنا محمد بن مروان ؛ وهو يتم لبني السدي لقيته ببغداد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مَنْ عَبْدٌ يُسْلِمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلِكًا يُبَلِّغُنِي وَكَفِي أَمْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وقال أبو الحسين بن سمعون : حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد ، ثنا محمد بن موسى ، حدثنا عبد الملك بن قریب الأصمی ، حدثني محمد بن مروان السدي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلِكًا يُبَلِّغُنِي وَكَفِي أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا ، أو شَفِيعًا» .

هذا اللفظ تفرد به محمد بن موسى ، عن الأصمی ، عن محمد بن مروان ، محمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن ربعة ابن كديم القرشي الشامي الكديمي : أبو العباس البصري ، وهو متهم بالكذب ، ووضع الحديث .

قال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث وسرقه ، وادعى رؤية قوم لم يرهم ، ورواية عن قوم لا يعرفون ، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه ، ومن حدث عنه

ينسبه إلى جده موسى للا يعرف، وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وقال أبو عبيد الأجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان، يعني القرزاز، وفي محمد بن يونس يطلق فيها الكذب، وقال أبو بكر: محمد بن وهب البصري المعروف بابن التمار. الوراق ما أظهر أبو داود تكذيب أحد إلا رجلين الكديمي وغلام خليل.

وقال الدارقطني: قال لي أبو بكر: أحمد بن المطلب بن عبد الله بن الواثق الهاشمي كنا يوماً عند القاسم المطرز، وكان يقرأ علينا مسند أبي هريرة ففر به في كتابه حديث عن الكديمي، فامتنع من قراءته، فقام إليه محمد بن عبد الجبار وكان قد أكثر عن الكديمي، فقال: أيها الشيخ أحب أن تقرأه فأبى، وقال: أنا أجائيه بين يدي الله تعالى يوم القيمة وأقول: إن هذا كان يكذب على رسولك ﷺ وعلي، وقال موسى بن هارون الحمال: تقرب إلى الكديمي بالكذب.

وقال الأزدي متروك الحديث، وقال حمزة بن يوسف السهمي سمعت الدارقطني يقول كان الكديمي يتهم بوضع الحديث؛ وقال ابن عدي والكديمي: أظهر أمراً من أن يحتاج إلى تبيين ضعفه، وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب عنهم يختلف لنفسه شيئاً حتى يقول: حدثنا شاصونة بن عبيد منصرفاً من عدن أبين فذكر عنه حديثاً، ولو ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه ووضعه لطال ذلك.

وقال أبو بكر الخطيب: وكان مما تكلم موسى بن هارون به في الكديمي حديث شاصونة بن عبيد الذي أخبرناه محمد بن أحمد بن رزق، أبأنا أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي القاري، حدثنا محمد بن يونس القرشي ح، قال الخطيب: وأخبرناه القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي، أبأنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا محمد بن يونس الكديمي ح، وقال: وأخبرناه علي بن أحمد الرزاقي وسياق الحديث له، حدثنا أبو عمر محمد بن عبد

الواحد بن أبي هاشم إملاء، حدثنا شاصونة بن عبيد أبو محمد اليمامي منتصراً
من عدن سنة عشر ومائتين بقرية يقال لها: الحردة.

قال: حدثني معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقيب اليماني عن أبيه.
عن جده قال: حججت حجة الوداع فدخلت داراً بمكة، فرأيت فيها رسول
الله ﷺ وجهه مثل دائرة القمر، وسمعت منه عجباً جاءه رجل من أهل اليهادة
بغلام يوم ولد وقد لفه في خرقة، فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام من أنا؟
قال: أنت رسول الله، قال: صدقت بارك الله فيك، قال: ثم إن الغلام لم
يتكلم بعدها حتى شب قال: قال أبي فكنا نسميه مبارك اليهادة.

هذا آخر كلام حديث الأدمي وابن خلاد وزاد أبو عمر قال. قال شاصونة
سمعت هذا الحديث منذ ثمانين سنة، وكنت أمر بصناعة على معمراً، فأراه
يحدث، فلم أسمع منه قال: ولم أسمع إلا هذا الحديث، وقال الخطيب: أخبرنا
أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابوري بالري، قال: سمعت أبا الربيع
محمد بن الفضل البلخي، قال: سمعت محمد بن قريش بن سليمان بن قريش
المروذى بها يقول: دخلت على موسى بن هارون الحمال منتصري من مجلس
الكديسي فقال لي: ما الذي حدثكم الكديسي اليوم؟ فقلت: حدثنا عن
شاصونة بن عبيد اليمامي بحديث، وذكرته له وهو حديث مبارك اليهادة.

فقال موسى بن هارون: أشهد أنه حدث عمن لم يخلق بعد، فنقل هذا
الكلام إلى الكديسي، فلما كان من الغد خرج فجلس على الكرسي، وقال بلغني
أن هذا الشيخ يعني موسى بن هارون تكلم في ونسيني إلى أنني حدثت عمن لم
يخلق بعد وقد عقدت بيبي وبينه عقدة لا نحلها إلا بين يدي الملك الجبار، ثم
أملأ علينا فقال: حدثنا جبل من جبال البصرة أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة
ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول
الله ﷺ: «إن من الشَّعْرِ لِحْكَمَةٍ».

وحدثنا جبل من جبال الكوفة أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ غنماً مرة قال

وأملٍ علينا في ذلك المجلس كل حديثٍ فرد، وانتهٌ الخبر إلى موسى بن هارون، فما سمعته بعد ذلك يذكر الكديمي إلا بخير، أو كما قال.

قال الخطيب: وأخبرنا أبو عبد الله عثمان ابن جعفر العجلي مستملي ابن شاهين يحدث عن الكديمي، عن شاصونة بن عبيد، ثم قال عثمان: سمعت بعض شيوخنا يقول: لما أملَ الكديمي هذا الحديث استعظمته الناس، وقالوا: هذا كذب، من هو شاصونة، فلما كان بعد وفاته جاء قوم من الرحالة من جاء من عدن، فقالوا وصلنا إلى قرية يقال لها: الحردة، فلقينا شيخاً فسألناه عنك شيء من الحديث، فقال: نعم فكتبنا عنه، وقلنا: ما اسمك قال: محمد بن شاصونة بن عبيد، وأملٍ علينا هذا الحديث فيما أملٍ عن أبيه.

قال الخطيب: وقد وقع إلينا حديث-شاصونة من غير طريق الكديمي، أخبرناه أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ببغداد، وأبو محمد عبد الله بن علي بن عياض بن أبي عقيل القاضي ببور، وأبو نصر علي بن الحسين بن أحمد بن أبي سلمة الوراق بصيدا، قالوا: أنبأنا محمد بن أحمد بن جعيم الغساني، حدثنا العباس بن محبوب بن عثمان بن شاصونة بن عبيد بمكة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني جدي شاصونة بن عبيد، قال: حدثني معرض ابن عبد الله بن معيقib اليامي، عن أبيه، عن جده قال: حجّت حجة الوداع، فدخلت داراً بمكة، فرأيت فيها رسول الله ﷺ وجهه كدارة القمر، فسمعت منه عجباً أتاه رجل من أهل الياء بغلام يوم ولد، وقد لفه في خرقه، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام من أنا؟» فقال أنت رسول الله، قال: فَقَالَ لِهُ بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ انْ глагَمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا.

قلت: وقد روی من وجه آخر لا أصل له أنه ﷺ يريد على من صلى عليه عند قبره، وأنه يصلّى صلاة من صلى عليه في مكان آخر، قال أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن المربان الجلان: حدثنا العباس بن الفضل ابن العباس، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي البختري، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول

الله ﷺ: «مَنْ صَلَى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي رَدَدْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَى فِي مَكَانٍ آخَرَ بَلَغُونِيهِ»، هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، وأبو البختري هو: وهب بن وهب القاضي، وهو كذاب يضع الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو البختري يضع الحديث وضعًا فيها يرى وأشياء لم يروها عن أحد: قلت: الذي كان قاضياً، قال: نعم، وكنت عند أبي عبد الله، وجاءه رجل فسلم عليه، وقال: أنا من أهل المدينة، وقال: يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبي البختري؟ فقال: كان كذبًا يضع الحديث، قال: أنا ابن عميه قال أبو عبد الله: الله المستعان ولكن ليس في الحديث محاباة، وقال محمد بن عوف الحمصي: سألت أحمد بن حنبل، عن أبي البختري، فقال: مطروح الحديث.

وقال إسحاق بن منصور: قال أحمد بن حنبل: أبو البختري أكذب الناس، قال إسحاق بن راهويه كما قال: كان كذاباً، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن البختري كذاب خبيث يضع الأحاديث.

قلت ليحيى: رحمه الله قال: لا رحم الله أبا البختري، وقال الغلاس: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل، وقال السعدي كان يكذب ويجسر، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: كان كذاباً.

وسمعت أبا زرعة وذكر له شيئاً من حديث أبي البختري، فقال: لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه، وقال عثمان بن أبي شيبة، أي أنه يبعث يوم القيمة دجالاً، وقال العقيلي: لا اعلم لأبي البختري حديثاً مستقيماً كلها باطيل؛ وقال ابن حبان كان من يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة الليلة يتذكر الحديث، ويضع ثم يكتبه، لا يجوز الرواية عنه، ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

وقال ابن عدي: وأبو البختري جسور من جملة الكاذبين الذين يضعون الحديث، وقال الحكم روى عن الصادق جعفر بن محمد وهشام بن عورة

وعبيد الله بن عمر و محمد بن عجلان وغيرهم من أهل المدينة أحاديث موضوعة لا ينبغي أن يكتب حديثه . وذكر الخطيب في تاريخه أن الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي ﷺ في قباء أسود ومنطقة فقال أبو البختري : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال : نزل جبريل على النبي ﷺ وعليه قباء ومنطقة خنجرأً بخنجر فقال المعاف التيمي :

إذا توافى الناس للمحشر
بالكذب في الناس على جعفر
للفقه في بدو ولا محضر
يمر بين القبر والمنبر
أعلن بالزور وبالنكر
أتاه جبريل التقى البرى
خنجرأً في الحقو بالخنجر

عول وويل لأبي البختري
من قوله الزور وإعلانه
والله ما جالسه ساعة
ولا رأه الناس في دهره
يا قاتل الله ابن وهب لقد
يزعم أن المصطفى أهداً
وعليه خف وقبا أسود

قال المعرض

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ إلا رد الله عليَّ روحِي؟

قلت: فيه جوابان:

أحدهما: ما ذكره الحافظ أبو بكر البهقي أن المعنى إلا وقد رد الله عليَّ روحِي يعني أن النبي ﷺ بعدما مات ودفن رَدَ الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه، واستمرت في جسده صلٰى الله عليه وسلم.

والثاني: يحتمل أن يكون ردًاً معنوياً، وأن تكون روحه الشريفة مشغولة بشهود الحضرة الإلهية والملائكة عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه.

قلت: هذان الجوابان المذكوران في كل واحد منها نظر، أما الأول وهو الذي ذكره البهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم ففضليونه رد روحه ﷺ بعد موته إلى جسده واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه، وليس هذا المعنى مذكورةً في الحديث، ولا هو ظاهره، بل هو مخالف لظاهره فإن قوله: «إلا رد الله عليَّ رُوحِي» بعد قوله: «ما من أحد يسلم عليَّ يقتضي رد الروح بعد السلام، ولا يقتضي استمرارها في الجسد.

وليعلم أن رد الروح بعد للبدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه، ولا يسلتم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية، لا تزييل عن الميت إسم الموت.

وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر وتعيمه وفي بيان الميت وحاله أن روحه تعاد إلى جسده، مع العلم بأنها غير مستمرة فيه

وأن هذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت ، بل هي نوع حياة بروزخية ، والحياة جنس تحتها أنواع ، وكذلك الموت ، فإذا ثبت بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة ، كما في الحديث الصحيح ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استيقظ من النوم قال : «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتتنوع أنواعاً :

أحدها : تعلقها به في هذا العالم يقظة ومناماً .

الثاني : تعلقها به في البرزخ والأموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسل لا الأنبياء أكمل مما للشهداء ، وهذا لا تبل أجسادهم ، والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء .

والثالث : تعلقها به يوم البعث الآخر ورد الروح إلى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة المعهودة ، ومن زعم استلزماته لها لزمه ارتكاب أمور باطلة مخالفة للحس والشرع والعقل ، وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة من رده عليه السلام على من يسلم عليه قد ورد نحوه في الرجل يبر بقبر أخيه .

قال الشيخ تقي الدين في كتاب : *اقتضاء الصراط المستقيم* مخالفة أصحاب الجحيم : وقد روى حديث صحيحه ابن عبد البر أنه قال : ما من رجل يبر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد ، ولا قال أنه يستلزم اثبات حياة نظير الحياة المعهودة ، وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الشيباني في كتاب العاقبة : ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يمْرُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وهو صحيح الأسناد ، قال عبد الحق : ويروى من حديث أبي هريرة موقعاً ، فإن لم يعرفه وسلم رد عليه السلام ، ويروى من حديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم ، انتهى ما ذكره .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا محمد بن قدامة الجوهري ، حدثنا معن بن

عيسى القزار، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة أنه قال: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام، هكذا رواه موقوفاً على أبي هريرة، ورواية زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قد قيل: أنها مرسلة، وهي مذكورة في جامع الترمذى، وقد روى عباس الدورى عن يحيى بن معين أنه قال: زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة.

وقال ابن أبي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسل أدخل بينه وبينه عطاء بن يسار، وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا يحيى بن العلاء، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال مر أبو هريرة وصاحب له على قبر، فقال أبو هريرة: سلم فقال الرجل: أسلم على قبر، فقال أبو هريرة: إن كان راك في الدنيا يوماً قط انه ليعرفك الآن، يحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتاج بروايته.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محزز بن عون، حدثنا يحيى بن ميان عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم، هذا إسناد ضعيف جداً وابن سمعان أحد المتروكين.

وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى: حدثني اليسع بن أحمد ابن اليسع الدمياطى، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُّ بِقَبْرٍ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، هكذا روى مرفوعاً وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتاج به، وقد سقط ذكر أبيه بينه وبين عطاء ابن يسار.

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج، وأحمد بن محمد بن خالد الرائي قالا: حدثنا يحيى الحمانى، حدثنا عبد

الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «سَلِّمُوا على إخْوَانِكُمْ هُؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرْدُونَ عَلَيْكُمْ» وهذا لا يثبت وعبد الرحمن بن زيد في طريقه.

وقد روي في هذا الباب آثار كثيرة ولذكرها موضع آخر.

وفي الجملة: رد الروح على الميت في البرزخ، ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنهما بعض الغالطين، وإن كانت نوع حياة بروزخية وقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصوها تحت التراب قرناً بعد قرن، والبدن هي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة ولوازم هذا الباطلة مما لا يتحقق على العقلاة.

وهذا يعلم بطلان تأويل قوله: إلا رد الله علي روحي، بأن معناه إلا وقد رد الله علي روحي، وإن ذلك الرد مستمر وأحياء الله قبل يوم النشور وأقره تحت التراب والبدن، فيا ليت شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الأعلى؟ واتخذت بيت تحت الأرض مع البدن، أم في الحال الواحد هي في المكانين؟.

وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرین والتزموا لأجل اعتقادهم له أموراً ظاهرة البطلان، والله الموفق للصواب.

وأما الجواب الثاني: وهو أن هذا رد معنوي، فإن الروح مشغولة بالحضور الشريفة والملا الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم المسلم عليه التفتت لرد سلامه، فهذا الجواب فيه نوع من الحق، لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع أنه لا يصح على أصل شيوخه ومتبوعه في علم الكلام.

فإن الروح ليست عندهم ذاتاً قائمة بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملا الأعلى والبدن في القبر، بل هي عندهم عرض من أعراض البدن كحياته وقدرتها وسمعه وبصره وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة بها وموته قطع هذه الصفة عنه، وزعم كثير منهم أن العرض لا يبق زمانين، فعلى هذا لا تزال

روح متتجدة فتعدم روح وتحدث أخرى بدها، وهذا قول باينوا به سائر العقلاء، كما خالفوا به المعلوم يقيناً من أدلة الشرع، وإنما يجيء هذا على قول جمهور العقلاء سواهم.

وقول أهل السنة من الفقهاء والمحذفين وغيرهم أن الروح ذات قائلة بنفسها لها صفات تقوم بها، وإنها تفارق البدن وتتصعد وتنزل وتقبض وتنتعم وتعذب وتدخل وتخرج وتذهب وتبغي وتسأل وتحاسب ويقتضيها الملك ويعرج بها إلى السماء ويشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة، وإن كانت خبيثة طرحت طرحاً، وأنها تحس وتدرك وتأكل وتشرب في البرزخ من الجنّة، كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصاً، والمؤمنين عموماً، ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فإنها تكون في الملأ الأعلى فوق السموات، وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضي رد السلام على من سلم، وهي في مستقرها في عليةن مع الرفيق الأعلى

وقد مر النبي ﷺ ليلة الاسماء على موسى قائماً يصلي في قبره، ثم رأه في السماء السادسة، ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رأهم في السموات، بل لم تزل تلك منازلهم من السموات، وإنما رأهم النبي ﷺ ليلة الاسماء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها، ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلوها في القبر، بل هي في مستقرها، ولها تعلق بالبدن قوى حتى حمله على الصلاة.

وإذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال النوم حتى تحرك البدن وتقيمه وتأثير فيه فما الظن بأرواح الأنبياء؟ وقد ثبت في الصحيح «أن أرواح الشهداء في حواصل ظير خضرٍ تأكل من ثمار الجنّة وتشرب من أنهارها وتسرح فيها حيث شاءت، ثم تأتي إلى قناديل معلقة تحت العرش». وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام، بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق في شجر الجنّة ترد على صاحبها وتشعر به إذا سلم عليه المسلم.

وقد قال أبو الدرداء: إذا نام العبد عرج بروحه حتى يؤتي بها إلى العرش، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، ذكره الحافظ أبو عبد الله بن مندة في كتاب الروح، وروى ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق عن ابن همزة، حدثني عثمان بن نعيم الرعيني عن أبي عثمان الأصبهني، عن أبي الدرداء قال: إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتي بها إلى العرش فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود.

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُبَاهِي اللَّهَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ انْطُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحَهُ عِنْدِي وَهُوَ سَاجِدٌ لِي» وهذا مرسل.

وقال أبو الطيب: محمد بن حميد الحوراني في جزءه الذي رواه قام عنه: حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الانطاكي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي حماد القطان، حدثنا عبد الرحمن بن مغراة عن الأزهر بن عبد الله الأودي، عن محمد بن عجلان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيستقل نوماً إلا عرج بروحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلكرؤيا التي تصدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك التي تكذب. هكذا روي مرفوعاً وليس بمحفوظ المعروف وقفه على علي.

قال ابن مارديه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد ثنا جعفر بن محمد ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، قال: حدثني صفوان بن عمرو قال: حدثني سليم ابن عامر أن عمر بن الخطاب قال: اتعجب من رؤيا الرجل إنه يبيت فيرى الشيء لم يخطر له على بال ف تكون رؤياه كأخذ باليد، ويرى الرجل رؤيا فلا تكون رؤياه شيئاً.

قال فقال علي: أفلأ أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين لأن الله يقول: ﴿الله يَتَوَفَّ الْأَنْفُسُ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا﴾

الموت وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى ﴿١﴾ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَوَفَّ الْأَنْفُسُ كُلُّهَا، فَا رَأَتْ وَهِيَ عَنْهُ فِي السَّمَاءِ فَهِيَ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ؛ وَمَا رَأَتْ إِذَا أَرْسَلَتْ فِي أَجْسَادِهَا تَلْقَتْهَا الشَّيَاطِينُ فِي الْهَوَاءِ فَكَذَبَتْهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِالْبَاطِلِ فَكَذَبَتْ فِيهَا، فَعَجَبَ عَمْرُ مِنْ قَوْلِهِ.

وقد رواه ابن منده أيضاً في كتاب الروح والنفس من روایة بقية بن الوليد، حدثنا صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر الحضرمي قال: قال عمر ابن الخطاب: عجبت لرؤيا الرجل يرى الشيء لم يخطر له على بال فيكون كأنه باليد، ويرى الشيء فلا يكون شيئاً، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل: ﴿الله يَتَوَفَّ الْأَنْفُسُ حِينَ مَوْتِهَا؛ وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا قَيْمَسْكَ الَّتِي قَصَى عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى﴾ (١).

قال: والأرواح بها في منامها فـا رأت وهي في السماء فهو الحق؛ وإذا رـدت إلى أجسادها تلقتها الشـيـاطـين في الهـوـاء وكـذـبـتها، فـا رـأتـ من ذلك فهو البـاطـلـ، قال فـجـعـلـ عـمـرـ يـتـعـجـبـ من قولـ عـلـيـ. قالـ ابنـ منـدـهـ: هـذـاـ خـبـرـ مشـهـورـ عنـ صـفـوـانـ بنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ. وـرـوـيـ عنـ أـبـيـ الدـرـاءـ.

فـهـذـهـ رـوـحـ النـائـمـ مـتـعلـقةـ بـيـدـنـهـ وـهـيـ فـيـ السـمـاءـ تـحـتـ العـرـشـ، وـتـرـدـ إـلـىـ الـبـدـنـ فـيـ أـقـصـرـ وـقـتـ، فـرـوـحـ النـائـمـ مـسـتـقـرـهـ الـبـدـنـ تـصـدـعـ حـتـىـ تـبـلـغـ السـمـاءـ، وـتـرـىـ ماـ هـنـالـكـ وـلـمـ تـفـارـقـ الـبـدـنـ فـرـاقـاـ كـلـيـاـ، وـعـكـسـهـ أـرـوـاحـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـدـيقـينـ وـالـشـهـدـاءـ مـسـتـقـرـهـ فـيـ عـلـيـنـ، وـتـرـدـ إـلـىـ الـبـدـنـ أـحـيـاـنـاـ؛ وـلـمـ تـفـارـقـ مـسـتـقـرـهـ، وـمـنـ لـمـ يـنـشـرـحـ صـدـرـهـ لـفـهـمـ هـذـاـ وـالـتـصـدـيقـ بـهـ فـلـاـ يـبـادرـ إـلـىـ رـدـهـ وـإـنـكـارـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ؛ فـإـنـ لـلـأـرـوـاحـ شـائـعاـ آـخـرـ غـيرـ شـائـعاـ الـأـبـدـانـ. وـقـدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـقـرـبـ مـاـ يـكـونـ الـعـبـدـ مـنـ رـبـهـ وـهـوـ سـاجـدـ، وـهـذـاـ قـرـبـ الـرـوـحـ نـفـسـهـ مـنـ الـرـبـ وـلـمـ تـفـارـقـ الـبـدـنـ، وـالـرـبـ تـعـالـىـ فـوـقـ سـمـوـاتـهـ عـلـىـ عـرـشـهـ.

وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ كـثـافـةـ طـبـعـ الجـهـمـيـ وـغـلـظـ قـلـبـهـ؛ وـرـقـةـ إـيمـانـهـ وـمـبـادـرـتـهـ إـلـىـ

(١) الزمر، ٤٢.

تكذيب ما لم يحط بعلمه، فالروح تقربحقيقة نفسها في حال السجود من رها تبارك وتعالى لا سيما في النصف الأخير من الليل حين يجتمع القربان، إذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ وأقرب ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل إلى السماء الدنيا ويدنو من عباده، فتحس الروح بقرهاحقيقة من رها سبحانه؟

ومع هذا فهي في بدنها وهو فوق سمواته على عرشه؛ وقد دنا من عباده ونزل إلى السماء الدنيا، فإن علوه سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والفطرة وإجماع الرسل؛ فلا يكون فوقه شيءٌ للبتة، ومع هذا فيدندو عشيّة عرفة من أهل الموقف وينزل إلى سماء الدنيا، وهذا الذي ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عالياً على خلقه هو قول كثير من الحقّيين من أهل السنة.

قالوا: وإذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهي مخلوقة مخصوصة متحيزة، فكيف بالخلق الذي يحيط ولا يحيط به علمًا؟

واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، وكذلك هم مجمعون على إثبات الآتيان والمجيء وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحرير ولا تعظيل، ولا تكثيف ولا تقليل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئاً من ذلك.

وأما المعتزلة والجهمية فإنهم يردون ذلك ولا يقبلونه، وحديث التزول متواتر عن رسول الله ﷺ. قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أغبيّ حديث للجهمية. وقال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في حصته. صحته

وقال سليمان بن حرب: سأله بشر بن السري حمّاد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل الحديث الذي جاء: ينزل الله إلى السماء الدنيا يتتحول من مكان إلى مكان؛ فسكت حمّاد، ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء.

وقال إسحاق بن راهويه: يعني وهذا المبتدع – يعني إبراهيم بن صالح –

مجلس الأمير عبد الله بن طاهر؛ فسألني الأمير عن أخبار النزول فسردتها؛ فقال إبراهيم: كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء، فقلت: آمنت برب يفعل ما يشاء. قال: فرضي عبد الله كلامي، وأنكر على إبراهيم.

وسائل رجل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل؟ فقال عبد الله: كد خدای خویش کد، ینزل کیف یشاء و قال أبو الطیب أحمد ابن عثمان: حضرت عند أبي جعفر الترمذی فسأله سائل عن حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»، فالنزول کیف یکون یبق فوقه علو؟ فقال أبو جعفر الترمذی: النزول معقول، والكيف مجهول والإیمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

وأبو جعفر هذا اسمه محمد بن أحمد بن نصر؛ وكان من كبار فقهاء الشافعية، ومن أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا أثني عليه الدارقطني وغيره، وقد قال في النزول كما قال مالك في الاستواء. وهكذا القول في سائر الصفات.

وقد اختلف المثبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش منه أم لا، ونحن نشير إلى ذلك إشارة مختصرة فنقول: قالت طائفة: لا يلزم منه خلو العرش، بل ینزل إلى سماء الدنيا وهو فوق العرش. قالوا: وكذلك کلم موسى من الشجرة وهو فوق عرشه وكذلك يحاسب الناس يوم القيمة، ويحييء ويأتي وينطلق وهو مع ذلك کله فوق العرش، لأنه سبحانه أكبر من كل شيء، كما دل عليه السمع والعقل، وهو العلي العظيم، فلا يزال سبحانه على المخلوقات كلها العرش وغيره في كل وقت، وفي كل حال من نزول وإتیان وقرب وغير ذلك، فلو خلى العرش حال نزوله لكان فوقه شيء وكان غير عال، وهذا ممتنع في حقه سبحانه، لأن علوه من لوازم ذاته فلا يكون غير عال أبداً، ولا يكون فوقه شيء أصلاً.

وقالت طائفة أخرى: بل خلو العرش من لوازم نزوله، فنقول: ینزل إلى سماء الدنيا وخلو منه العرش إذا نزل، لأن النزول الحقیقی يستلزم ذلك؛ والقول بإثبات النزول مع کونه فوق العرش غير معقول. وكذلك القول بأنه

يحاسب الناس يوم القيمة في الأرض، وأنه يجيء ويقبل ويأتي وينطلق ويتبعونه، وإنه يمر أمامهم، وإنه يطوف في الأرض ويحيط عن عرشه إلى كرسيه، أو غيره، ثم يرتفع إلى عرشه كما ورد هذا كله في الحديث، وإنه كلام موسى عليه السلام من الشجرة حقيقة، وهو مع ذلك كله فوق عرشه أمر لا يتصوره العقل، ولم يدل عليه النقل فيجب القول به والانقياد له، بل هو شيء لا ينطر ببال من سمع الأحاديث في ذلك، وكان سليم الفطرة إلا أن يوقفه عليه من يعتقد فيقرره في ذهنه.

وقد علم أن نزول الرب تبارك وتعالى أمر معلوم معقول كاستوائه وباقٍ صفاتـه، وإن كانت الكيفية مجهولة غير معقولـة، وهو ثابت حتى حقيقة لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة، وما لزم الحق فهو عين الحق.

قال هؤلاء: ونحن أقرب إلى الحق وأولى بالصواب من خالقـنا، لأنـا قلنا بالنصوص كلـها ولم نـرد منها شيئاً، ولم نـتأولـه، بل أثبـتنا نـزولـ الـربـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ حـقـيقـةـ معـ إـقـارـارـناـ بـأـنـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ الـكـبـيرـ الـمـتـعـالـ، فـلاـ شـيـءـ أـعـلـىـ مـنـهـ، وـلاـ أـعـظـمـ مـنـهـ وـلـاـ إـلـهـ غـيرـهـ وـلـاـ رـبـ سـواـهـ، هـوـ الـأـوـلـ الـذـيـ لـيـسـ قـبـلـهـ شـيـءـ، وـالـآـخـرـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـدـهـ شـيـءـ، وـالـظـاهـرـ الـذـيـ لـيـسـ فـوـقـهـ شـيـءـ، وـالـبـاطـنـ الـذـيـ لـيـسـ دـوـنـهـ شـيـءـ؛ وـكـوـنـهـ عـلـيـاًـ عـظـيـماًـ لـاـ يـنـافـيـ نـزـولـهـ حـقـيقـةـ عـنـدـ مـنـ عـقـلـ مـعـنـىـ النـصـيـنـ وـفـهـمـ مـعـنـىـ الـخـبـرـيـنـ، قـالـوـاـ: فـنـحـنـ بـمـوجـبـ النـصـيـنـ فـأـثـبـتـنـاـ الـعـلـوـ وـالـنـزـولـ.

وأما مخالفـناـ القـائلـ بـأـنـهـ يـنـزـلـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـهـ الـعـرـشـ فـحـقـيقـةـ قـولـهـ إـمـاـ نـفـيـ مـعـنـىـ النـزـولـ بـالـكـلـيـةـ، وـإـثـبـاتـ بـجـرـدـ لـفـظـهـ، وـإـمـاـ حـمـلـهـ لـهـ عـلـىـ أـمـرـ لـاـ يـعـقـلـ أـصـلـاًـ، وـأـمـاـ تـفـسـيـرـهـ بـمـاـ يـخـالـفـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـحـقـيقـتـهـ وـهـوـ قـولـ بـنـزـولـ بـعـضـ الـذـاتـ.

ثـمـ إـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ قـائـلـ هـذـاـ مـاـ أـورـدـهـ عـلـيـنـاـ مـنـ أـنـهـ يـبـقـيـ شـيـءـ مـنـ الـخـلـوقـاتـ فـوـقـ بـعـضـ الـذـاتـ، وـذـلـكـ يـنـافـيـ الـعـلـوـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ هـوـ مـنـ لـوـازـمـ ذـاـتـهـ، فـمـخـالـفـنـاـ يـلـزـمـهـ أـمـرـانـ:

أـحـدـهـماـ: مـاـ أـورـدـهـ عـلـيـنـاـ.

والآخر: مخالفته للفظ وحمله على المجاز دون الحقيقة من غير دليل، ونحن لا يلزمها محذور أصلاً، فإنما جمعنا بين نصوص الكتاب والسنّة وقلنا بها كلها وحملناها على الحقيقة دون المجاز، لم نتأول منها شيئاً برأينا ولا صرفنا منها شيئاً عن ظاهره بعقلكنا.

قالت الطائفة الأولى القائلة بعدم الخلو: بل نحن أولى بالحق منكم، فإننا نحن القائلون بالنصوص كلها الجامعون بين الأدلة العقلية والسمعية.

وأما أنتم فيلزمكم مخالفة ما ورد من نصوص العظمة، وأن يكون المخلوق محيطاً بالخالق؛ وما ذكرتموه من استلزم النزول بخلو العرش هو عين الجهل، وإنما ذلك لازم في نزول المخلوق والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاتاته، ولا في أفعاله، وهو العالي في دنوه؛ القريب في علوه، ليس فوقه شيء ولا دونه شيء، بل هو العالي على جميع خلقه في حال نزوله، وفي غير حال نزوله، وهو الواسع العليم، أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء وهو المحيط بكل شيء ولا يحيط به شيء، ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في يده إلا كخردلة في يد أحدكم، وهو الموصوف بالعلو المطلق، ولم ينزل عالياً ولا يكون إلا عالياً سبحانه وتعالى.

وفي هذا كله ما يبطل قولكم إنه إذا نزل يخلو منه العرش، فإن ذلك يلزم منه أمور ممتنعة، منها إحاطة المخلوق بالخالق؛ وأن لا يكون الخالق أكبر من كل شيء ولا أعظم من كل شيء وذلك محال.

قالوا: وأما نحن فنقول لا يخلو منه العرش إذا نزل؛ بل هو فوق عرشه يقرب من خلقه كيف شاء وإن كنا قد نقول إنه غير موصوف بالاستواء حال النزول، فإن الاستواء علو خاص، وهو أمر معلوم بالسمع.

وأما مطلق العلو فإنه معلوم بالعقل، وهو من لوازم ذاته، فقربه إلى خلقه حال نزوله لا ينافي مطلق علوه على عرشه؛ قالوا: وما ذكره مخالفنا من أنا ننفي معنى النزول بالكلية، أو نفسه بأمر لا يعقل، باطل، بل النزول عندنا أمر معلوم معقول غير مجهول؛ وهو قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه كيف يشاء.

وقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «يَتَرَبَّعُ رَبُّنَا» كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ ذَكَارًا﴾^(١) وقد ثبت أنَّ الذي تجلَّ منه مثل الخنصر، أو مثل طرف الخنصر مع إضافة التجلي إليه، فكذلك النزول من غير فرق، ولا يلزمنا على هذا ما لزمكم من إحاطة المخلوق بالخالق وكونه غير علَيِّ عظيم.

وقد ثبت أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية، مع العلم بأنَّ صورته التي خلق عليها لم تزل ولم تعد في تلك الحال، بل تمثل له بعضها في صورة دحية، قخاطبه؛ وليس في الشرع ولا في العقل ما ينفي ذلك.

قالت الطائفة الأخرى القائلة بالخلو: الواجب علينا كلنا اتباع النصوص كلها والجمع بينها وأن لا يضر ببعضها البعض، ولا يخفى أنَّ جميع ما ورد من نصوص العظمة نحن به مصدقون، وإليه منقادون وبه موقنون؛ وما ذكرتموه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة، ونحن لا نمثل نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المخلوق ولا استواه باستواه، وكذلك سائر الصفات نعود بالله من التمثيل والتعطيل.

لكن إثبات القدر المشترك لا بد منه كما في الوجود، وبقي الصفات، وإن لزم التعطيل المحس، فنحن ثبت النزول على وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تحرير ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ونقول قد أخبر الصادق وما أخبر به فهو عين الحق، وما لزم الحق فهو حق، ونقول: أن النزول الحقيقى يستلزم ما ذكرناه وما استرود إليه مخالفنا من أن المراد نزول بعض الذات كما في قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾^(٢) والمراد تجلَّ البعض أمر غير مقبول منه، والفرق بين الموضعين ظاهر والدليل هناك دل على إرادة البعض فلا يلزم من الحمل على إرادة البعض في مكان بدليل الحمل على إرادة البعض في مكان آخر من غير دليل.

وما ذكر من أمر جبريل وقتل بعضه للنبي ﷺ في صورة دحية، أمر لم يدل

(١) الأعراف، ١٤٣.

(٢) الأعراف، ١٤٣.

عليه عقل ولا شرع، فلا يجوز المصير إليه بمجرد الرأي، بل الذي كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية هو جبريل حقيقة، ولعظيم مرتبته وعلو منزلته أقدره الله تعالى على أن يتحول من صورة إلى صورة، ومن حال إلى حال، فيرى مرة كبيراً، ومرة صغيراً كما رأه النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى المثل الأعلى في السموات والأرض.

وقد دل العقل والنقل على قيام الأفعال الاختيارية به فهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار، ذو القدرة التامة والحكمة البالغة والكمال المطلق؛ وقد ثبت في الصحيح أنه يتحول من صورة إلى صورة وثبت أنه يتبدى لهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة، ثم يعود في الصورة التي رأوه فيها أول مرة.

وهذا كله حق لأن الصادق المصدق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به، وليس في العقل ما ينفيه، بل جميع ما أمر به صاحب الشرع يوافقه العقل الصحيح ويفيده وينصره ولا يخالفه أصلاً.

وإذا عرف هذا فقد يقال ما ورد من الأدلة الدالة على العظمة وكبر الذات، ليس بينها وبين ما قيل أنه يعارضها منافاة ولا معارضة، بل جميع ذلك حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم بإثبات الأفعال الاختيارية؛ وأن الله هو الفعال لما يريد وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار لا إله غيره ولا رب سواه.

وقالت طائفة ثالثة: نحن لا نافق الطائفة الأولى ولا الثانية، بل نقول ينزل كيف يشاء غير مثبتين للخلو ولا نافرين له بل مقتصرین على ما جاء في الحديث سالكين في ذلك طريقة السلف الصالح.

وقد روی الشیخ عن إسحاق بن راهويه، قال: سألني ابن طاهر عن حديث النبي ﷺ يعني في النزول، فقلت له: النزول بلا كيف، وروى الأوزاعي عن الزهري ومكحول أنها قالا: امضوا الأحاديث على ما جاءت، وقال الأوزاعي ومالك والشوري والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة: أمرّوا الأحاديث كما جاءت بلا كيف، ولبسط الكلام في هذا موضع آخر والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعترض

الباب الثالث فيما ورد في السفر إلى زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحاً، وبيان أن ذلك لم ينزل قديماً وحديثاً

ومن روی ذلك عنه من الصحابة: بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ
 سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ: روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو
 نص في الباب، ومن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر بالإسناد الذي
 سنذكره؛ وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقطبي في الكمال في ترجمة بلال
 فقال: ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ فيما روی إلا مرة واحدة في قدمها
 المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ طلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان،
 وقيل: أنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، ومن ذكر ذلك
 أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزي، وهذا أنا ذكر إسناد ابن عساكر في ذلك: أنبأنا
 عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا: أنبأنا القاضي أبو
 نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن ممبل الشيرازي إذناً، أنبأنا الحافظ أبو
 القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه، وأنا أسمع
 قال: أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن،
 أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني
 بدمشق، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي
 الدرداء، حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم
 الدرداء، عن أبي الدرداء قال: لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
 فتح بيت المقدس وصار إلى الجایة سأله بلال أن يقرئه بالشام ففعل ذلك،
 فقال: وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول الله ﷺ، فنزل دارنا في
 خولان فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقال لهم: قد أتيناكم خطيبين، وقد
 كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعترضنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن
 تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله فزوجوهما .

ثم أن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال
 أما آن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حزيناً وجلا خائفاً فركب راحلته وقصد

المدينة فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه؛ فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمها ويقبلها، فقالا له: يا بلال نشتري نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد فوق موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجن العوائق من خدورهن؛ وقالوا: بعث رسول الله ﷺ، فما رأي يوماً أكثر باكيًّا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم؛ كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال.

وذكره أيضاً في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن الفيض، أنبأنا جماعة عن جماعة، عن ابن عساكر قال: أنبأنا أبو محمد بن الأكفاني، حدثنا عبد العزيز بن أحمد، حدثنا تمام بن محمد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد ابن الفيض فذكره سواء إلا أنه أسقط منه من فتح بيت المقدس؛ وقال: أخي بيبي وبينه ولم يقل خاطبين، أبو روحة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن الخثعمي، وفي الطبقات أن مؤاخاته بلال لم يثبتها محمد بن عمرو وأثبتها ابن إسحاق وغيره واختار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى خشعم لكان بلال منهم، وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء، روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه محمد، وأيوب بن مدرك الحنفي؛ وذكر له ابن عساكر حديثاً، ولم يذكر فيه تحريراً وابنه محمد بن سليمان بن بلال، ذكره مسلم في الكني، وأبو بشر الدولامي، والحاكم أبو أحمد، وابن عساكر كنيته أبو سليمان.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ما بحديه بأس؛ وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد، وقال: كناه لنا محمد بن الفيض.

وذكره ابن عساكر وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن الفيض: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض: أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائقه، وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه وذكره ابن زبر، وابن عساكر

في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواهما ابن عساكر بهما، وإن كان رجالها معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال وهو صحابي لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متواترون.

ولا يتحقق عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتاكد به فعل الصحابي. انتهى ما ذكره المترض.

والجواب: أن يقال. هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقوله: أن إسنادهجيد خطأ منه، وكذلك قوله: إنه نص في الباب، وقد ذكر هذا الأثر الحكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء الخامس من فوائده، ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال، وهو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع؛ وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني، عن إبراهيم ابن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه، عن جده، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بشقة وأمانة، ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر، ولما ذكره الحكم أبو أحمد في الكني قال: كناه لنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني الدمشقي، وأخبرنا عنه بحديث ولم يذكره، وأشار إلى هذا الخبر الذي رواه من طريقه في غير الكني، وروى بعضه في الكني في ترجمة أبي رويحة، وقدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة ويعقوب بن سفيان الفسوبي، وغيرهم من الحفاظ إلى دمشق، وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم، وهو من ولد أبي الدرداء.

فلو كان من أهل الحديث، أو كان عنده علم، أو له رواية لرووا عنه وسمعوا منه، وقد كان أبو حاتم الرازي من أحرص الناس على لقاء الشيخ، كما ذكر ذلك عن نفسه، وقد كتب بعضهم عن إبراهيم بن هشام بن يحيى

الغساني الدمشقي، كما روى عنه يعقوب الغسوبي، والحسن بن سفيان، وجماعة من أهل الحديث وإبراهيم بن هشام في طبقة إبراهيم بن محمد بن سليمان كانوا جميعاً في وقت واحد وروايتهما متقاربة، وقد علم أن إبراهيم بن هشام شيخ متهم بالكذب لا يعرف الحديث ولا يدريه ولا يحتاج بروايته، وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ولم يرو أحد منهم عن إبراهيم بن محمد.

فلو كان من أهل النقل والرواية، أو عنده علم أو حديث لأنخذوا عنه وسمعوا منه كما أخذوا عن إبراهيم بن هشام، فلما لم يرووا عنه بل تركوه وأعرضوا عنه مع حرصهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتمادهم بالرواية، دل على أنه عندهم أسوأ حالاً من إبراهيم بن هشام.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره عن إبراهيم بن هشام ما يدل على أنه لا يعي الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: قلت لأبي زرعة: لا تحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال: ذهبت إلى قريته، وأخرج إلى كتاباً زعم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز، فنظرت فيه، فإذا فيه أحاديث ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة، وعن ابن شوذب، وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، فنظرت إلى حديث فاستحسنته من حديث ليث بن سعد عن عقيل فقلت له: اذكر هذا فقال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ليث بن سعد عن عقيل بالكسر.

ورأيت في كتابه أحاديث، عن سويد بن عبد العزيز، عن مغيرة وحصين، وقد قلبتها على سعيد بن عبد العزيز، وأظنه لم يطلب العلم وهو كذاب.

قال: فقلت هذه أحاديث سويد بن عبد العزيز، قال: فقال: صدقت نعم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سويد قال ابن أبي حاتم: ذكرت لعلي ابن الحسين بن الجنيد بعض هذا الكلام عن أبي، فقال: صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه.

قلت: وإبراهيم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطويل الذي

تفرد به عن أبيه عن جده، وقد رواه أبو القاسم الطبراني، وأبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنواع والتقاسم وهو حديث مجموع من أحاديث كثيرة بعضها في الصحاح، وبعضها في المساند والسنن، وبعضها لا أصل له.

وقد ذكر ابن أبي حاتم إبراهيم بن هشام في كتاب الجرح والتعديل، وذكر عنه ما حكيناه، ولم يذكر إبراهيم بن محمد بن سليمان فيه ولم يرو عنه أحد من رحل من الحفاظ وأهل الحديث، ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الخبر الذي لم يتابع عليه، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه.

ونحن نطالب هذا المترض الذي يتكلم بلا علم، فنقول له: لم قلت أن هذا الأثر الذي تفرد به إبراهيم بن محمد إسناده جيد، ومن قال هذا قبلك، ومن وثق إبراهيم بن محمد هذا، أو احتاج بروايته، أو أثني عليه من أهل العلم والحديث؟ والحتاج بالحديث عليه أن يبين صحة إسناده ودلالته على مطلوبه، وأنت لم تذكر في إبراهيم المنفرد بهذا الخبر شيئاً يقتضي الاحتجاج بروايته والرجوع إلى قبول خبره، فقولك فيما تفرد به ولم يتابع عليه «إن إسناده جيد» دعوى مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول والله أعلم.

وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم، فإنه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره، وقد ذكره البخاري في تاريخه، وذكر له حديثاً يرويه عن أمه، عن جدتها، رواه عنه هشام بن عمار، وهو الذي أشار إليه أبو حاتم، وأما أبو سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجاهول الحال قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكر له البخاري ترجمة في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء.

ونحن نطالب المستدل بروايته والحتاج بخبره فنقول له: من وثقه من الأئمة واحتاج بحديته من الحفاظ، أو أثني عليه من العلماء حتى يصار إلى روايته ويحتاج بخبره ويعتمد على نقله؟

والحاصل: أن مثل هذا الإسناد لا يصلاح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن، مع أن المعترض لم يذكر شيئاً في محل النزاع أمثل منه، ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه؛ وهذا زعم أنه نص في الباب، وهو مع هذا ليس ثابت ولا صحيح، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع فإن الذي فيه أن بلاً ركب راحلته وقصد المدينة؛ وقاد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده، وقد يقصدهما جميعاً، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر.

وشيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيما يقصد مجرد القبر، وهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب: أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفيين، وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده، وصلى فيه، وصلى عليه وسلم ودعى وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فإن هذا لم يساور لمجرد زيادة القبور.

وقال أيضاً: الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد، ولا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع؛ ومنهم من يقصد هذا وهذا، فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه، وهذا أيضاً يثاب على فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاحة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبيه هو وأمي ﷺ.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممکن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور إنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعل من زيارة شرعية، أو بدعاية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له إنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاحة فيه، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد، لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره. انتهى كلامه.

فقد تبين أن شيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف في الجواب فيما نصّه مجرد القبر، فأما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاحة في المسجد، فلم يذكر فيه نزاعاً، فليس فيها روى عن بلال حجة عليه، فإنه يحتمل أن يكون قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معاً، ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر، ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك، فإن القصد محله القلب، ولا سبيل لنا على الإطلاع عليه إلا بخبر من قام به، وبلال لم يخبر عن نفسه بأنه قصد مجرد زيارة القبر.

إنما في الأثر المروي عنه أنه ركب راحلته وقد اتى المدينة، وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر، ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط، ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتہاد منه، وكان من يحتج لفعله، وقد علم أن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْدُدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، المسجدُ الْحَرَامُ ومسجدي هذا والمَسْجِدُ الْأَقْصَى» ولما ينقل عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم، مثل هذا الذي روى عن بلال؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾.

والذي يظهر أن ما نقل عن بلال في هذا ليس ب صحيح عنه، بل بعض ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه؛ وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله

(1) النساء، ٥٩.

السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاباه» وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر، بل هو مجمع على صحته عنه، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطبي، ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله عن عمر.

وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً وإتقاناً، بل هو أحفظ آل عمر في زمانه وأثبتهم وأعلمهم، وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله، مع أن مالكاً وغيره من العلماء صاروا إلى ما روی عن ابن عمر في ذلك.

إذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روی عن ابن عمر في ذلك، مع أنه أقرب بكثير مما روی عن بلال؛ فإن الذي فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر، وليس فيه شد رحل، ولا إعمال مطبي، ولا غير ذلك مما روی عن بلال، فكيف يقال فيما روی عن بلال من فعله المتضمن شد الرحال، وإعمال المطبي، وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان والله أعلم.

قال المترض

وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول له: سلم على رسول الله ﷺ. ومن ذكر ذلك ابن الجوزي، ونقلته من خطه في كتاب: *هثیر العزم الساکن*، وقد ضبطه بإسکان الباء الموحدة وكسر الراء الخففة، وهو كذلك يقال: أبرد فهو مبرد.

وذكره الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد متزماً فيها الثبوت قال فيها: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام ثم يرجع، وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي.

ثم ذكر إسناد شيخه ابن أبي عاصم وقال: فسفر بلال في زمن صدر من الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة، لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ، ولم يكن الbaعث على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد، ولا من غيره. انتهى كلام المترض.

والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحة الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز، ولم يذكر المترض الإسناد في ذلك إلى عمر لينظر فيه، هل هو صحيح أم لا؟ وكأنه لم يظفر به، فإنه لو ظفر به ووقف عليه لبادر إلى ذكره، ولو كان إسناداً ضعيفاً كما هي عادته؛ وكما ذكر إسناد الأثر المروي عن بلال، وإن كان غير صحيح.

الوجه الثاني: إن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من إيراده البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة، وليس ب صحيح عنه، بل في إسناده عنه ضعف وانقطاع وأمثال ما روي عنه في ذلك ما ذكره البهقي في كتاب: شعب الإيمان فقال: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمر، أئبنا أبو عبدالله الصفار، حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني إسحاق بن أبي حاتم المدائني، حدثنا ابن أبي فديك، عن رباح بن أبي بشير، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

هذا أحود ما روي عن عمر بن العزيز في هذا الباب مع أن في ثبوته عنه نظراً، فإن رباح بن أبي بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك؛ ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة، فليس في روایته ذكر إيراد البريد لمجرد الزيارة، وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة، فإن يزيد ابن أبي سعيد مولى المهرى، هو من أهل المدينة، وكان قدمنها إلى الشام على عمر بن عبد العزيز، فلما ودعه وأراد الرجوع إلى بلده، قال له عمر: سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، وقد عرف أن شيخ الإسلام لم يذكر نزاعاً في الجواب فيما سافر إلى المدينة لحاجة، وزاد عند قدوته، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر.

إنما ذكر الخلاف فيما قصد مجرد القبر؛ ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع إلى بلده المدينة، وانضم إلى ذلك قصد آخر، وليس هذا محل النزاع، وإنما الخلاف في شد الرحل واعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور.

وقول المعترض: فسفر بلال في زمن من صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة، هو مجرد دعوى عريضة عن الدليل فتقابل بالمنع والرد، بل إنما كان لها ولغيرها كما قد بينا ذلك والله أعلم.

فإن قيل: فقد ذكر البهقي في آخر الأثر المذكور أنه كان يبرد البريد، فإن

فيه بعد قوله: «فأقرئه مني السلام» قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: فحدث به عبد الله بن جعفر، فقال: أخبرني فلان أن عمر كان يبرد إليه البريد من الشام.

فالجواب: أن هذا ليس ب صحيح، بل ضعيف منقطع، وعبد الله بن جعفر محدث ابن أبي فديك هو والد ابن المديني، وهو ضعيف غير محتاج بخبره؛ قال يحيى بن معين ليس بشيء؛ وقال النسائي: متروك الحديث، والخبر لعبد الله بن جعفر رجل مهم وهو أسوأ حالاً من المجهول.

فإن قيل: قد روى البيهقي، ونحو هذا من وجه آخر، فقال: حدثنا عبد الله ابن يوسف الأصبهاني، أئبنا إبراهيم بن فراس بمكة، حدثني محمد بن صالح الرازبي، حدثنا زياد بن يحيى، عن حاتم بن وردان، قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام. كذا رواه في شعب الإيمان، وهذه الرواية هي التي ذكرها المعرض من المناك لابن أبي عاصم بلا سند.

والجواب: أن يقال هذه رواية منقطعة غير ثابتة. وحاتم من وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق عمر بن عبد العزيز، ولم يدركه فروايته عنه مرسلة غير متصلة، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة؛ وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع وثمانين ومائة، وأكبر شيخ حاتم؛ أليوب السختياني، وكانت وفاة أليوب سنة إحدى وثلاثين ومائة.

الوجه الثالث: إنه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه كان يبرد البريد من الشام قاصداً إلى المدينة مجرد الزيارة والسلام، كان في فعله ذلك من جملة المجتدين، ومن المعلوم أنه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتدين؛ فإذا قال قولاً باجتهاده وفعل فعلاً برأيه: فإن قام دليلاً وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه، وإنما فهو من يحتاج لقوله، ويستدل لفعله؛ وقد قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ**

تَأْوِيلًا^(١) وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي إلى القبر للسلام عند القدوم من سفر، ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

وقال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في كل مكان: وأما السلام عليه عند القبر، فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه، إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه — إلى أن قال: — وهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحبب هذا هؤلاء، وكراهته هؤلاء، حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء تكرير ذلك، كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه.

ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، ففشل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل، ومر في السفر؛ وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل إن عمر كان ينوي عن مثل هذا، والله أعلم.

(١) النساء، ٥٩.

قال المعارض :

وفي فتوح الشام أنه لما كان أبو عبيدة منازلاً بيت المقدس أرسل كتاباً إلى عمر مع ميسرة بن مسروق يستدعيه الحضور، فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله ﷺ دخلها ليلاً، ودخل المسجد وسلم على قبر النبي ﷺ، وعلى قبر أبي بكر الصديق، وفيه أيضاً أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه، قال عمر: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك، ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ، انتهى ما ذكره.

وهو مطالب: أولاً ببيان صحته، وثانياً ببيان دلالته على مطلوبه، ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين.

ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب وال الموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيه كذب كثير، وهذا لا يتحقق على أحد طلبة العلم، ولكن شأن هذا المعارض الاحتجاج دائماً بما يظنه موافقاً لهواه، ولو كان من المنخفقة والموقدة والمردية، وليس هذا شأن العلماء، بل المستدل بحديث أو أثر عليه أن يبين صحته ودلالته على مطلوبه، وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه، لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها، بل يحضرها ويندب إلى فعلها، والله الموفق للصواب.

ثم قال المعارض :

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب، وأحمد ابن يحيى البلاذري في تاريخ الأشراف، وابن عبد ربه في العقد أن زياد بن

أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكرة، وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال: إن أباك فعل وفعل وأنه يريد الحج، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ هناك، فإذا أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة رسول الله ﷺ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه، فقال زياد: ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحج في تلك السنة. هكذا حكاها البلاذري.

وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكرة.

والثاني: أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة، فذكر قوله أبي بكرة، فانصرف عن ذلك.

والثالث: أن أم حبيبة حجبته ولم تأذن له، والقصة على كل تقدير تشهد، لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإن فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة، بل هي أقرب إليه لأنه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلى مكة أقرب، ولكن كان إتيان المدينة أمراً لا يترك. انتهى ما ذكره.

فالجواب: أن يقال: هذا من نحط ما قبله في الاحتجاج بما ليس ثابت عند العلماء، وليس فيه دليل على المطلوب، بل هو على نقيض مراد المعارض أدل منه على مطلوبه، وهذه القصة المروية في أمر أبي بكرة وزياد، مختلف فيها. وعلى كل تقدير فزياد بن أبيه، ليس من يكتح بقوله، ولا يعرج على فعله، وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها، بل استحبها كغيره من العلماء، وذكر في مناسكه ومصنفاته وفتاويه وقد قال في بعض مناسكه.

باب زيارة قبر النبي ﷺ :

ثم ذكر ما يقول إذا دخل، وقال: ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر، ولا يمسه، ولا يقبله، ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، ثم ذكر الكلام إلى آخره، وذكر

السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنها؛ فقد تبين أن الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي ﷺ حتى يشنع عليه بما لم يقله، أو يضاف إليه ما لم يعتقده، وإنما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وما أدى إلى النهي عن ذلك محتاجاً بما ثبت عن المصطفى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» والله أعلم.

ثم قال المعترض: واختلف السلف في أن الأفضل البداعة بالمدينة قبل مكة، أو بمكة قبل المدينة. قال: ومن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد في كتاب المناسك الكبير من تأليفه، ثم ذكر أن ابن ناصر رواها بإسناد له ذكره إلى عبد الله بن أحمد عن أبيه، وقال في هذه المناسك: سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة، فذكر بإسناده، عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد، قالوا: إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة، وابداً بمكة، فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت.

قال: وذكر بإسناده عن الأسود، قال: أحب أن يكون نفقي وجهازي وسفرني أن ابدأ بمكة، وعن إبراهيم النخعي إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعاً، وعن مجاهد. إذا أردت الحج أو العمرة فابداً بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً، وعن إبراهيم قال: إذا حججت فابداً بمكة ثم مر بالمدينة بعد.

وذكر الإمام أحمد أيضاً بإسناده عن عدي بن ثابت أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجوا يقولون: فهل من حيث أحρم رسول الله ﷺ، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر أيضاً، وذكر بإسناده عن علقمة والأسود، وعمرو بن ميمون أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة، ثم قال الموفق ابن قدامة: قال: - يعني أَحَد: - إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشغل بغيره، قال: وهذا في العمرة متوجه، لأنه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكة، وأما الحج فله وقت مخصوص، فإذا كان الوقت متسعًا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء، ومن نص

على هذه المسألة من الأئمة أبو حنيفة، وقال: الأحسن أن يبدأ بمكة، روى ذلك الحسن بن زياد عنه، فيما حكاه أبو الليث السمرقندى، انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة ليس فيه ما يحصل مراده ومطلوبه ثم قال: فانظر كلام السلف والخلف في إتيان المدينة، أما قبل مكة، وإنما بعدها، ومن أعظم ما تؤتى له المدينةزيارة، ثم أخذ في الاستدلال على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح أن يكون شبهة فقال: ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس، وإن كان مشهوداً له بالفضل والصلة فيه مضاعفة فتتوفر الهمم خلفاً عن سلف على إتيان المدينة، إنما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قصد عبادات آخر فهو مغمور بالنسبة إليها.

ولا يتحقق على من له أدنى فهم ومعرفة بالعلم أن ما زعمه المعارض من الحكم ودليله في هذا الحال دعوى مجردة عن دليل، فتقابل بالمنع وعدم القبول، وقد ذكر قريباً عن النفر من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا حجوا يبدأون بالمدينة وأنهم علوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي ﷺ بقولهم: نهل من حيث أحرم رسول الله ﷺ ولم يعللوه بما زعمه وادعاه.

ثم ذكر المعارض في هذا المكان كلاماً عليه فيه مؤاخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها، ثم ذكر كلام الآجري في الشريعة، وابن بطة في الإيابة المتضمن للرد على بعض الملحدة في إنكاره دفن أبي بكر وعمر مع النبي ﷺ، وتشتمل كلامهما على ذكر زيارة قبر النبي ﷺ، فزعم المعارض أنه استفيد منه السفر لزيارة، وأن ذلك لم ينزل في السلف والخلف.

وهذا الذي زعمه غير مقبول منه، وليس في كلامهما ذكر السفر لزيارة، وإنما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنها، وهذا المعارض لا يفرق بين السفر لزيارة القبور، وبين زيارتها بلا سفر، بل كل منها مندوب مستحب، والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا بين المسائلتين.

وابن بطة الذي ألزم المعارض كلامه ما لا يلزمـه، قد ذكر الزيارة وصفتها فيما حكاه عنه مع العلم بأنه أحد القائلين بالنفي عن السفر إلى القبور.

وقد ذكر ذلك في الابانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع فقال: ومن البدع البناء على القبور وتجسيضها، وشد الرحال إلى زيارتها، فابن بطة يستحب الزيارة مع نهيه عن شد الرحل لمجردتها، فعلم أنه يفرق بين السفر للزيارة، وبين الزيارة بلا سفر لا كما زعمه المعارض.

ثم قال: قال القاضي عياض: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: وما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته منبره وقبره وب مجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل بالوحى فيه عليه، وبن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله، ثم قال: وسئل في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح الرسالة أن المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

وقال في الباب الرابع: وقال العبدي في شرح الرسالة: وأما النذر بالمشي إلى المسجد الحرام، والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمره وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج ولا عمرة، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها، ويختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين.

قال المعارض: قلت: الخلاف الذي أشار إليه في نذر إتيان المسجدين لا في الزيارة انتهى كلامه.

وهذا الذي حكاه عن هذا العبدي المالكي مكرراً له في غير موضع من الكتاب راضياً به ومقرراً له ومتبعاً له ببيان موضع الخلاف، وأنه في اتيان المسجدين لا في الزيارة شيء لم يسبق قائله إليه، ولم يتبعه أحد من العلماء عليه؛ بل قول القائل: إن المشي إلى المدينة لمجرد زيارة القبر أفضل من الكعبة قول محدث في الإسلام؛ مخالف لإجماع جميع العلماء الأعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم والتأخرین، وذلك كاف في ردء وظهور بطلانه والله أعلم.

ثم قال المعترض: وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر، هكذا قال، وذلك خطأ منه، فإن القول باستحباب الزيارة لا يقتضي استحباب السفر لها كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والفقهاء الذين حكينا كلامهم في الزيارة متتفقون على استحبابها، مع أنهم مختلفون في السفر بمجردها، فلو كان استحباب الزيارة مقتضياً لاستحباب السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها.

قال: وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفوون في مناسكهم وفي بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وذلك يدل أنه كان مسافراً، والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبى، واسمها محمد بن عبد الله ابن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان: صخر بن حرب كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للأدب، وحدث عن أبي سفيان ابن عتبة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، يكنى أبا عبد الرحمن.

وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في *مشير العزم الساكن* وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهملاي قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست حذاءه فجاء إعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل أن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾^(١) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربى ثم بكى وأنشأ يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِئَتْ بِالقَاعِ أَعْظَمُهُ
فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي بِالْفِداءِ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم استغفر وانصرف، فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: الحق الرجل بشيره أن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده

(١) النساء، ٦٤

قال : وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقطبي ، وسأله بعضهم
الزيادة على هذين البيتين وتضمينها فقال : ورواه ابن عساكر عنه .

لَا رَأَيْتُ جِدَارَ الْقَبْرِ يُسْتَلِمُ
مِنَ الْمَهَابَةِ أَوْ دَاعِ فَمُلْتَزِمٌ
فِي الصَّدَرِ كَادَتْ لَهَا الْأَحْشَاءُ تُضْطَرِمُ
فَطَابَ مِنْ طِبِّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
مِنْ بَعْدِ مَا أَشْرَقَتْ مِنْ نُورِهِ الظُّلْمُ
فِي الشَّرْقِ وَالْغَربِ مِنْ أَنوارِهِ الْأَمْمُ
وَأَنْتَ بَيْنَ السَّمَوَاتِ الْعُلُى عَلَمُ
مَاضٍ وَقَدْ كَانَ بَحْرُ الْكُفَّارِ يَتَطَيَّبُ
إِنْ عَزَّ فُهُوَ عَلَى الْأَدِيَانِ يَحْتَكُمُ
لِرُوضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْخُلُدِ تَبَتَّسِمُ
تَغْشَاؤْ فِي كُلِّ مَا يَوْمٌ وَتَزَدِحُ
لَا تَمْشِ إِلَّا عَلَى خَدِي لَكَ الْقَدْمُ
يُبَطِّنُ مَكَّةً لَمَا ضَمَّهُ الرَّجْمُ
حَيِّ وَنَعْبُدُهُ مَا أُورَقَ السَّلْمُ

أَقُولُ وَاللَّامُ مِنْ عَيْنِي مُنسَجِمُ
وَالسَّاسُ يَغْشُونِهِ بَاكٌ وَمُنْقَطِعٌ
فَمَا تَمَالَكْتُ أَنْ نَادَيْتُ مِنْ حُرَقٍ
يَا حَيْرَ مِنْ دُفِّقْتُ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ
نَفْسِي الْفِداءِ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ
وَفِيهِ شَمْسُ التُّقِّيِّ وَالَّذِينَ قَدْ غَرَبُتْ
حَاشِي لِوْجَهِكَ أَنْ يَبْلِي وَقَدْ هَدَيْتُ
وَإِنْ قَسْكَ أَيْدِي التُّرْبِ لَأَمْسَأَ
لَقَيْتَ رَبَّكَ وَالْإِسْلَامُ صَارَمِهِ
فَقُقْمَتْ فِيهِ مُقَامُ الْمُرْسَلِينَ إِلَى
لَئِنْ رَأَيْنَاهُ قَبْرًا إِنْ بَاطِنَهُ
ظَافَتْ بِهِ مِنْ نَوَاحِيهِ مَلَائِكَةُ
لَوْكُنْتُ أَبْصِرَتُهُ حَيَا لَقْلَتْ لَهُ
هَدِي بِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَالَ قَائِلَهُمْ
إِنْ مَاتَ أَهْمَدُ فَالرَّحْمَنُ خَالِقُهُ

قال الجوهرى : الرجم بالتحريك القبر . هذا آخر ما أورده المعرض في
الباب الثالث ؛ وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يروها عن العتبى ، بلا
إسناد ، وبعضهم يروها عن محمد بن حرب الهملاوى ، وبعضهم يروها عن محمد
ابن حرب عن أبي الحسن الزعفرانى ، عن الأعرابى ، وقد ذكرها البهقى فى
كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري ، حدثى
أبو حرب الهملاوى قال : حج أعرابى فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ
راحته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ثم ذكر نحو ما تقدم ؛ وقد وضع
لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما سيأتي
ذكره .

وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإنسادها مظلوم مختلف ولفظتها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق.

قال المعترض

الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض: زيارة قبره عليه السلام سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها.

قلت: هذا الإجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى حكاه شيخ الإسلام أيضاً في غير موضع، وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاويه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي عليه السلام على الوجه المشروع، ولم يذكر في ذلك نزاعاً بين العلماء، وإنما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور، واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره من أهل العلم، وهو الذي اختاره القاضي عياض مع حكايته لهذا الإجماع.

ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الإجماع الذي ذكره القاضي عياض، والشيخ لا يخالف هذا الإجماع؛ بل يوافقه ويذهب إليه ويحكيه في موضع مع قوله بالنبي عن السفر لزيارة القبور، كما ذهب إليه القاضي عياض ناقل هذا الإجماع، وينبغي للمعترض وأمثاله أن يعرفوا الفرق بين موقع الإجماع، ومعال النزاع ولا يخلطوا بعضها ببعض.

ولا ريب أن الإنسان إذا أتى مسجد النبي عليه السلام استحب له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والصلة على الرسول والتسليم والثناء ونشر فضائله ومناقبه وسننته وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر إلى مسجده للصلاة فيه، وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع، والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع.

قال الشيخ في أثناء كلامه: والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة حرم كقبور الأنبياء، فقول القاضي عياض: إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، المراد به الزيارة

الشرعية، كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده، ثم يسلم عليه ويصلّى عليه كما ذكروه في كتبهم، ثم أطال الكلام وقال:

والملخص أن ما حكى القاضي عياض فيه الاجماع لم ينه عنه في الجواب، بل السفر إلى مسجده وزيارة على الوجه المشروع سنة مجمع عليها، كما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسمى زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن يسمى زيارة، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ومن سافر مجرد قبره فلم يزور زيارة شرعية، بلا بدعة، فلهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس؛ فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أئمة المسلمين ليعرف الجميع عليه من المتنازع فيه.

فإن الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها، ولكن لم يتنازعوا فيها علمت في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الأئمة الأربعـة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا غير ذلك، فإن قول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه؛ فاما أن يكون شيئاً، وإما أن يكون نفياً للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النبي صريحاً فتعين أنه نهي.

فهذا طرفان لا أعلم فيها نزاعاً بين الأئمة الأربع والجمهور، والأئمة الأربع
وسائل العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر أن يسافر إلى أثر النبي من الأنبياء؛
قبورهم، أو غير قبورهم، وما علمت أحداً أوجبه غير ابن حزم فإنه أوجب الوفاء
على من نذر مشياً أو ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس.

قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء، قال: فإن نذر مشياً، أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد غير الثلاثة لم يلزمه، وهذا عكس قول الليث بن

سعد فإنه قال : من ندر المشي الى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد ، وابن حزم فهم من قوله : « لَا تَشْدُ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ » أي لا تشد إلى مسجد؛ وهو لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه ، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى ، بل يقول في قول النبي ﷺ : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، إنه لو بال ، ثم صب البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه ، داود الظاهري عنه في فحوى رواياته هذه إحداها ، وابن حزم ومن قال بإحدى رواياتي داود الظاهري ، يقولون : إن قوله : « وَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفِ » لا يدل على تحريم الشتم والضرب . وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء ، فإنهم يقولون : إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهي أن يبول فيه ، ثم يغتسل فيه ، فالذى بال في إناء ، ثم صبه فيه أولى بالنهي ؛ كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعم الجن وطعم دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيهاً على النبي ، عن الاستجمار بطعم الانس بطريق الأولى ، وكل ما نهى عن الاستجمار به فلتليخه بالعذر أولى بالنهي ، فإنه لا حاجة إلى ذلك ، وهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، أن السفر إلى طور سيناء داخل في النبي ، وإن لم يكن مسجداً ، كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيره .

وحدثت بصرة معروفة في السنن والموطأ قال لأبي هريرة : وقد أقبل من الطور : لو أدوكتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة التميري في كتاب أخبار المدينة حدثنا ابن أبي الوزير ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور ؟ فقال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، فدع عنك الطور فلا تأته . رواه أحمد بن حنبل في مسجده . وهذا النبي عن بصرة بن أبي بصرة ، وابن عمر ، ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النبي ، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة .

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راوية أيضاً، وحديثه في الصحيحين، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور؛ فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطهٰ أن تشد رحالها إلى مسجد تتبعي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النبي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنبي؛

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضلية البقعة، وأن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة، وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً، فإنه ليس هناك قرية للمسلمين، وإن كان هناك مسجد؛ فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد، فإذا لم يكن فيها مسجد كان النبي عنها أقوى.

وهذا ظاهر لا يخفي على أحد؛ فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النبي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم الناس بما سمعوه، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيها الأئمة المشهورون، أو غيرهم، وما لم يتنازعوا فيه، فإن بين الطرفين اللذين لم يتنازعوا فيها الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع، ولكن طائفه من المتأخرین يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه. لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكم أقوالهم، وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه، والله أعلم.

✓ قال المعارض

وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر. ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالحاملي والخليمي والماوردي وصاحب المذهب، والقاضي حسين والروياني، ثم قال: ولا حاجة

إلى تبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم، واجماع سائر العلماء عليه، ثم نقل كلام غير واحد من الحنفية في ذلك. ثم قال: وكذلك نص عليه الحنابلة أيضاً، قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهدایة في آخر باب صفة الحج:

فإذا فرغ من الحج استحب له زيارۃ قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبیه رضی الله عنہما.

ثم ذكر كلام صاحب المستوعب، وقال بعد حکایته: وانظر هذا المنصف من الحنابلة الذين الخصم متذهب بمذهبهم، كيف نص على التوجه بالنبي ﷺ، ثم نقل كلام صاحب المغني، وابن حمدان، وذكر أن ابن الجوزي عقد لذلك باباً في كتاب: **هیر العزم الساکن إلى أشرف الأماكن**، ثم قال: وكذلك نص عليه المالکیة، وقد تقدم حکایة القاضی عیاض الاجماع، وفي كتاب: **تہذیب الطالب**، لعبد الحق الصقلي عن الشیخ أبي عمران المالکی، أن زیارۃ قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة.

وهذا الذي نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعه بعزل عما ذكر فيه الشیخ النزاع بين العلماء، فلا حاجة إلى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم، وما نقله عبد الحق الصقلي عن الشیخ أبي عمران فيه نظر وإیهام، والوجوب لم يذهب إليه أحد من العلماء، ثم ذكر فرعاً فيمن استؤجر بهال وشرط عليه الزيارة، وحکی فيه بعض كلام المالکیة والشافعیة، ثم قال: وقد روى القاضی عیاض في (**الشفا**).

قال حدثنا القاضی أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري، وأبو القاسم أحمد بن لقی الحاکم وغير واحد فيما أجازونیه، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دھاث، حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بکر محمد بن أحمد بن الفرج، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المتناب، حدثنا یعقوب بن إسحاق ابن أبي إسرائیل، حدثنا ابن حمید قال: ناظر أبو جعفر أمیر المؤمنین مالکاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالک: يا أمیر المؤمنین، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عزّ وجلّ أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

الثبي^(١) ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(٢)
 الآية وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ﴾^(٣) الآية، وان حرمته ميتاً كحرمه
 حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعوا أم
 استقبل رسول الله ﷺ، فقال: ولم لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلك ووسيلة
 أبيك آدم عليه السلام، بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك قال الله تعالى:
 ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾^(٤) الآية.

قال المعرض

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله تعالى، وما اشتمل عليه من الزيارة
 والتسلل بالنبي ﷺ وحسن الأدب معه.

قلت: المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وهذه الحكاية
 التي ذكرها القاضي عياض ورواه بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه،
 وقد ذكر المعرض في موضع من كتابه أن إسنادها إسناد جيد، وهو بخطيء في
 هذا القول خطأ فاحشاً، بل إسنادها ليس بجيد؛ بل هو إسناد مظلم
 منقطع، وهو مشتمل على من يهتم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو
 محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير غير متحجج بروايته، ولم يسمع
 من مالك شيئاً ولم يلقيه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة؛ وقد ظن المعرض
 أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمري أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم
 قال: فإن الخطيب ذكره في الرواية عن مالك، وقد أخطأ فيها ظنه خطأ فاحشاً
 ووهم وهو قبيحاً.

فإن محمد بن حميد المعمري رجل متقدم لم يدركه يعقوب بن إسحاق بن أبي
 إسرائيل راوي الحكاية عن ابن حميد، بل بينهما مفارقة بعيدة، وقد روى المعمري
 عن هشام بن حسان ومعمر والثورى، وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائة قبل أن

(١) الحجرات، ٢.

(٢) الحجرات، ٤.

(٣) النساء، ٣.

(٤) النساء، ٦٤.

يولد يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأما محمد بن حميد الرازي فإنه في طبقة الرواة عن المعمري كأبي خيثمة وابن نمير وعمرو الناقد وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين؛ فرواية يعقوب بن إسحاق عنه ممكنة بخلاف روایته عن المعمري، فانها غير ممكنة، وقد تكلم في محمد بن حميد الرازي، وهو الذي رویت عنه هذه الحکایة من غير واحد من الأئمة ونسبة بعضهم إلى الكذب.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي: محمد بن حميد الرازي كثیر المناکير، وقال البخاري حدیثه فيه نظر؛ وقال النسائي ليس بثقة، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ردیء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي عندي عن ابن حميد خسون ألف حدیث، لا أحدث عنه بحرف؛ وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري: سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنها كذابان، وقال صالح بن محمد الحافظ: كان كل ما بلغه من حدیث سفيان يحیله على مهران، وما بلغه من حدیث منصور يحیله على عمرو بن قيس، وما بلغه من حدیث الأعمش يحیله على مثل هؤلاء وعلى عنبسة، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه.

وقال في موضع آخر: كان أحادیثه تزيد وما رأيت أحداً أجرأ على الله منه كان يأخذ أحادیث الناس فيقلب بعضه على بعض، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحداً أخذ بالکذب من رجلين: سليمان الشاذکوني، ومحمد بن حميد الرازي كان يحفظ حدیثه كلہ، وكان حدیثه كل يوم یزید، وقال أبو القاسم: عبد الله بن محمد بن عبد الكریم الرازي ابن أخي أبي زرعة: سالت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومأ بأصبعه إلى فه، فقلت له: كان يکذب؟ فقال: برأسه: نعم.

فقلت له: قد شاخ لعله كان یعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال: لا، بني كان یتعمد، وقال أبو حاتم: الرازي حضرت محمد بن حميد وحضره عون بن جریر، فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جریر فيه شعر فقال عون: ليس هذا الشعر في الحديث، إنما هو من کلام أبي فتفاول ابن حميد فر فيه.

وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازبي في منزله، وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وجماعة من مشايخ أهل الري وحافظهم للحديث، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث لأهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازبيين. وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت داود بن يحيى يقول: حدثنا عنه يعني محمد بن حميد أبو حاتم قدماً، ثم تركه بآخرة، قال: سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، يقول: حدثنا ابن حميد، وكان والله يكذب.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء: محمد بن حميد الرازبي كنيته أبو عبد الله: يروي عن ابن المبارك وجرير، حدثنا عنه شيوخنا مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، كان من ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدث عن شيخ بلده، سمعت إبراهيم بن عبد الواحد البغدادي، يقول: قال صالح بن أحمد بن حنبل، كنت يوماً عند أبي إذ دق عليه الباب، فخرجت فإذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته فأذن لهم فدخلوا وسلموا عليه فأما ابن وارة فباس يده فلم ينكح عليه ذلك، وأما أبو زرعة، فصافحه فتحدثوا ساعة فقال ابن وارة: يا أبا عبد الله إن رأيت تذكر حديث أبي القاسم بن أبي الزناد فقال: نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن ابن مقسون يعني عبيد الله، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: الطهور ماؤه، الحلال ميتته، وقام فقالوا: ماله، قلنا شك في شيء ثم خرج الكتاب بيده فقال في كتابه ميتة بباء واحدة والناس يقولون ميتته، ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن وارة: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد، قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيرهأتي بأشياء لا تعرف لا يدرى ما هي.

قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صبح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نقض يده.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: حدثني إبراهيم بن يوسف، قال: كتب أبو زرعة ومحمد بن مسلم، عن محمد بن حميد، حديثاً كثيراً، ثم تركا الرواية عنه، وقال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكني: أبو عبد الله محمد بن حميد الرازي ليس بالقوي عندهم تركه أبو عبد الله بن يحيى الذهلي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.

فإذا كانت هذه حال محمد بن حميد الرازي عند أئمته هذا الشأن، فكيف يقال في حكاية رواتها منقطعة: إسنادها جيد مع أن في طريقها إليه من ليس معروفاً.

وقد قال المعرض بعد أن ذكر هذه الحكاية، وتكلم على رواتها: فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها، لما رواه ابن وهب عن مالك. هكذا قال، والذي حمله على ارتكاب هذه السقطة قلة علمه وارتكاب هواه، نسأل الله التوفيق.

والذي ينبغي أن يقال: فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها ونكارتها وجهالة بعض رواتها ونسبة بعضهم إلى الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء.

وقد قال شيخ الإسلام في كتاب: افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبرنبي أو غيرنبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ، لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة، ويسلم عليه هكذا في كتب أصحابه.

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ، يدعوه ولكن يسلم ويضي، وقال

أيضاً في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوه له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة، أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهلاً، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا، ويرد من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتخييم كالصلة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك، فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه، ثم أراد الدعاء أن يدعو مستقبل القبلة، إما مستدير القبر، وإما منحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده.

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن خميد، قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١) الآية وذكر باقي الحكاية، ثم قال: فهذه الحكاية على هذا الوجه، إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة، وإنما أن تفسر بما يوافق مذهبها، إذا قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبها المعروف بنقل الثقات من أصحابها، فإنه لا يختلف مذهبها أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره وقيل: لا يوليه ظهره.

(١) الحجرات، ٢.

فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء ويشهه
والله أعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه،
وهو يسمى ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام
عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم،
وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى
القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، وقد تقدم قوله أنه
يصلّى عليه ويدعوه له.

وعلم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيمة، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علیٰ فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقول مالك في هذه الحكاية: إن كان ثابتاً عنه معناه أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة، فإن الأمم يوم القيمة يتسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيمة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك.

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب، إذا سلم على النبي ﷺ ودعا
يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعوه ويسلم، يعني دعاء للنبي ﷺ
وصاحبيه؛ فهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند زياراة قبور سائر المؤمنين وهو
الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه، ويدعى له بأبي هو
وأمي ﷺ، وهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء
الذي كرهه وذكر أنه بدعة، وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿ وَلَوْ
أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية فهو والله أعلم باطل، فإن هذا لم يذكره أحد من
الأئمة فيها أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا
استغفاراً، ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف

مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد بيتهن:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِئَتْ بِالقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِبَّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءِ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنَهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجَوْدُ وَالْكَرْمُ
ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعى لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم؛ بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأموراً به، فقد كان رسول الله ﷺ يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلًا، وتكون المسألة محمرة في حق السائل حتى قال: إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأنطها ناراً، قالوا: يا رسول الله فلم تعطهم؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صاححاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه فيثاب على حسن قصده، ويعقو عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدةة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له بها نوع من الفائدة؛ وذلك لا يدل على أنها مشروعة، ولو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها، ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئاً مجتهداً، أو مقلداً فيغفر له خطأه، ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرؤن وغير المشروع كالمجتهد المخطيء، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكاً من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهي عن الوقوف عند القبر للدعاء ويدرك أنه لم يفعله السلف، وقد أجب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسق بالعباس، وفي صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسق بالعباس، وقال

اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا،
فيسقون فاستسقوا به، كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته.

وهم إنما كانوا يتولون بدعائه وشفاعته لهم فيدعون لهم وبدعون معه كالإمام والمؤمنين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بخلوق، ولما مات ﷺ تولوا بداعه العباس واستسقوا به، وهذا قال الفقهاء: يستحب الاستقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي ﷺ، وقد استرق معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمرروا، ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبرنبي ولا غيره يستسقي عنده، ولا به العلماء استحروا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَاءْنِ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيِّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

هذا مع ما في النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَقْبَرِي مَلَائِكَةٌ يَبْلُغُونِي عَنْ أَمْتِي السَّلَامُ»، وفي سنن أبي داود عنه. ﷺ أنه قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيِّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرِضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ أَيِّ بَلِيتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْوَ الْأَنْبِيَاءِ».

فالصلوة عليه بأبي وأمي والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله: وقد ثبت في الصحيح أنه قال: من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا، والمشروع لنا عند زiyارة الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلوة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء لهم، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا يتحققون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكلم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تقتتنا بعدهم واغفر لنا و لهم»

فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة، الدعاء العام والخاص.

وقال الشيخ: وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) الآية فلما نهى سبحانه عنه نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم، دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه، ويقام على قبره، وهذا في السنن أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سَلُوا لَهُ التَّشْبِيهُ فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ».

فأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت والاقسام به على الله، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة؛ فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأویل قول مالك هذا وسيأتي.

(١) التوبه، ٨٤.

قال المعارض

وقال القاضي عياض: قال ابن حبيب: ويقول: إذا دخل مسجد الرسول ﷺ بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم أغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم أقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، ثم تقف بالقبر متواضعاً متوفراً فتتصلي عليه وتشي عليه، مما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة مما حکاه القاضي عياض في الشفا عن -مالك وبعض أصحابه في الصلاة والسلام عليه. ثم قال فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ، ثم روى بإسناده إلى دعلج قال: أبنانا محمد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. قال دعلج: هذا الحديث في الموطأ عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر.

قلت: وما ذكره المعارض من نقول المذاهب الأربعة وغيرهم هو في غير محل الذي ذكر الشيخ فيه النزاع بين العلماء كما بيناه غير مرة، وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسلیم وإتيان القبر، فهو عند القدوم من سفر، كما تقدم ذكره مراراً، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ، عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر السلام عليك يا أبا إدراه.

قال معمر: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام على أبي بكر السلام على أبي ويصلي ركعتين.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبته وهذا إنما يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبد الله بن عمر وغيره.

قال شيخ الإسلام: وروى الشيخ الصالح شيخ العراق في زمانه عند الخاصة والعامة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه عن عبد الله الزهربي، عن أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال حدثنا أبو إسحاق — يعني إبراهيم بن سعد — قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ وكأن يكره إتيانه. قال الشيخ نوح بن يزيد بن يسار المؤدب: هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم، ولو اختصاص به. روى عنه أحمد بن حنبل.

قلت: وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه. قال أبو بكر الأثر: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذا شيخ كثيّن أخرج إلى كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه الفاظاً.

قال أبو عبد الله: نوح لم يكن به بأس كان مستثبتاً، وقال محمد بن المثنى البزار: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وقال محمد بن سعد: كان ثقة فيه عسر. وقال النسائي: ثقة؛ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال: وأما إبراهيم بن سعد فإنه من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى

بغداد روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وطبقتهما، ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه.

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه، فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم. وكان قاضي المدينة في زمن التابعين. وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال الحجرة فيه؛ وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: هو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم؛ كان على القضاء بها، وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر. وروى عن عبد الله بن جعفر، وقد خرج من المدينة غير مرة، تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق. وروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون، وقد أدرك بالمدية جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم؛ ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقا عليه، بل قد يخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً، كما كان جهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه عن ذلك، وأنه أمر بالصلة عليه والسلام في كل زمان ومكان، وقال: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيداً، وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَأْ يُعْبَدُ». كما قد بين هذا في مواضع والله أعلم.

قال المعرض

وقال عبد الرزاق في مصنفه: باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وروى فيه آثاراً منها بإسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أباه.

هكذا ذكره المعرض من مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، ولو ذكر قول عبيد الله عقيب ذكر ما روي عن ابن عمر في ذلك، كما فعله عبد الرزاق لكان أحسن وأتم فائدة، ولكن المعنى الذي ترك ذكره لأجله مفهوم، وعبيد الله بن عمر هو العمري الكبير، وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة، وشرعاً وحفظاً، وإتقاناً، وكان في زمن التابعين.

وروى عن خلق منهم كسامم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري، وثبت البناي وعبد الله بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزبير المكي، و وهب بن كيسان وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، وعمرو بن دينار، والزهري وغيرهم.

وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وابن جرير، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد ومعمر بن راشد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس، وعيسي بن يونس، وفضل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان وأشباههم وأمثالهم من الأئمة.

وقد قال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة: الذهب المشبك بالدر، فقلت له هو أحب إليك، أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ فقال: هو أحب إليّ.

وقال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأبيه أثيث في نافع؟ فقال: عبيد الله أثيثهم وأحفظهم وأكثرهم روایة. وقال علي بن الحسن الهنجاني: سمعت أحمد بن صالح يقول: عبيد الله بن عمر أحب إلى من مالك في حديث نافع.

وقال قطن بن إبراهيم النيسابوري، عن الحسين بن الوليد النيسابوري: كنا عند مالك بن أنس فقال: كنا عند الزهري ومعنا عبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق، فأخذ الكتاب محمد بن إسحاق فقرأ فقال: انتسب، فقال: أنا محمد ابن إسحاق بن يسار؛ فقال: ضع الكتاب من يدك، قال: فأخذنه مالك، فقال: انتسب؟ فقال: أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، فقال: ضع الكتاب من يدك، قال: فأخذ عبيد الله بن عمر الكتاب، فقال: انتسب، فقال: أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقال له أقرأ فجميع ما سمع أهل المدينة يومئذ بقراءة عبيد الله بن عمر.

وروي عن سفيان بن عيينة قال: قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه فقال: شتم العلم وأذهبتم نوره، لو أدركنا عمر وإياكم، أو جعناكم ضرباً، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب أبو عثمان من أشراف قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة.

فقد تبين أن عبيد الله بن عمر كان من كبار علماء أهل المدينة وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين واتباعهم، وقد أدرك جماعة من كبار التابعين، وأدرك ما كان عليه السلف، وهو من أقارب عبد الله بن عمر، وقد قال فيما

فعله ابن عمر: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر،
 ولو كان ما فعله ابن عمر مأثراً عن غيره أو منقولاً عن أحد من الصحابة لم يخف
 على عبيد الله بن عمر وغيره من العلماء أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا
 الشأن والله أعلم.

قال المترض

وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضاً أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ، فقال: ما مكت بني في الأرض أكثر من أربعين يوماً، ثم روى عبد الرزاق فيه قوله ﷺ: «مَرَأْتُ بِمُوسَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي فِي قَبْرِهِ» كأنه قصد بذلك رد ما روى عن سعيد بن المسيب، وهو رد صحيح، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث ذكره في باب حياة الأنبياء، وقد روى عن عثمان بن عفان أنه لما حضر وأشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال: لن أفارق دار هجرتي، ومجاورة رسول الله ﷺ وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر، ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوله فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر:

أَمْرُّ عَلَى الدَّيَارِ دِيَارِ لَيْلٍ أَقَبَّلُ ذَا الْجِدَارَ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا حُبُّ الدَّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدَّيَارَا

قلت: هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتبع عليه ابن المسيب، بل في صحته عنه نظر، وما بناء المترض عليه على تقدير صحته عنه، ليس بقبول منه، بل هو بناء ضعيف على ضعيف، ولم يذكر البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء بعد وفاتهم قول ابن المسيب. وإنما روي بإسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الأنبياء لا يُتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفح في الصور» وقد روي نحو هذا الحديث من وجه آخر بزيادة مختلف بها المعنى.

قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجموعين: أخبرنا الحسن بن

سفيان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ فَيَقِيمُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا أَرْبَعَيْنَ صَبَاحًا حَتَّى تُرَدَّ إِلَيْهِ رُوحَهُ».

هكذا رواه بهذه الزيادة، وقال هذا خبر باطل موضوع، والحسن بن يحيى الخشنى منكر الحديث جداً؛ يروى عن الثقات مالاً أصل له، وعن المتقين مالاً يتابع عليه، وقال النسائي: الحسن بن يحيى الخشنى ليس بثقة؛ وقال الدارقطنى: متروك، وقال عبد الغنى بن سعيد المصرى، ليس بشيء، وذكر أبو الحسن بن الزاغونى في بعض كتبه حديثاً متنه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَكُ نَبِيًّا فِي قَبْرِهِ مَيِّتًا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

وحكى عن بعضهم أنه قال: أراد به نصف يوم من أيام الدنيا، ثم يعيد أرواحهم إلى أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم، وعن بعضهم أن المراد به نصف يوم من أيام الآخرة، وهذا الحديث الذى ذكره ابن الزاغونى حديث منكر غير صحيح، وسنذكر ما ورد في هذا الباب، والكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وسعيد بن المسيب رضي الله عنه، وإن كان من سادات التابعين علماً وعملاً وزهداً وورعاً، فهذا الذي رواه عبد الرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ عبد الرزاق يرويه عن الثوري عن أبي المقدم عنه، ولم يذكر الثوري السماع في روايته؛ وأبو المقدم هو ثابت بن هرمز الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدم، وهو شيخ صالح لكن ما تفرد به ولم يتبعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه، والله أعلم.

قال المعارض

فإن قلت: قد كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، قلت: قال القاضي عياض، وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهة الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ»، وهذا يرد قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ

زيارة القبور فزوروها»، وقوله: «من زار قبرى» فقد أطلق اسم الزيارة وقيل: لأن ذلك لما قيل: أن الزائر أفضل من المزور، وهذا أيضاً ليس بشيء إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموماً.

وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارة لهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد اشتئ غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذرية، وحسماً للباب والله أعلم.

قال المعترض: هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله: «من زار قبرى» فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكاً فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه، لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، ولعله يقول: إن ذلك من قول النبي ﷺ لا محظوظ فيه، والمحظوظ إنما هو في قول غيره.

قلت: هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشيء، وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى قبره ليس ثابتاً عند مالك ولا في نفس الأمر، بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، كما قد بينا ذلك فيما تقدم، ولو كان ثابتاً لم يحسن من عالم أن يفرق في اطلاق لفظه بين كونه من كلام النبي ﷺ، أو من قول غيره كما ذكره.

ثم قال: وقد قال عبد الحق الصقلي، عن أبي عمران المالكي أنه قال: إنما ذكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها وزيارة قبره ﷺ واجبة.

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحباء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار.

قال المعترض: وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئاً

أحدهما أنه يقتضي تأكيد نسبة معنى الزيارة إلى القبر، وأنه يجبتب لفظها، وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر.

والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر، وزرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينها.

قلت: هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتبع عليه، بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة، وإنما كره مالك والله أعلم بإطلاق هذا اللفظ، لأنه لم يثبت عنده فيه حديث، ولم يصح فيه عنده خبر بخصوصه، وقد ذكرنا الأحاديث المروية في ذلك وبيننا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها، ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة الشرعية، ولأن زيارة قبره لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به. قلت: غالب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً لا أهل الصحاح، ولا أهل السنن، ولا الأئمة المصنفوون في المسند كالإمام أحمد وغيره.

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره؛ وأجل حديث روي في ذلك حديث رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْتَمِي فَقَدْ جَفَانِي» ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة؛ ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوْرُوهَا». وفي الصحيح عنه أنه قال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرْ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذُنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي

أَن أَزور قبرها فاذن لي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ
لِأَجْلٍ تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ولهذا تحوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك. وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقع فيسلم على موقى المسلمين ويدعو لهم؛ فهذه زيارة مختصة بال المسلمين، كما أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين.

وقال أيضاً في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: وذلك إن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر ما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة.

وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره، بل دفنه في بيته بخلاف غيره، فإنهم دفونه في الصحراء، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: في مرض موته: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره، لكن كره أن يتخذ مسجداً فدفن في بيته لثلا يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عيداً، فإن في سن أبي داود من حديث أحاديث صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلَا تَجْعَلُوا
قَبَرِي عِيداً وَصَلُوا عَلَى إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد».

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذِّلُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِلَّا فَلَا تَتَخَذِّلُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَاكُمْ أَنْ يَتَخَذِّلُوا قَبْرَهُ عِيداً»، دفن في حجرته لثلا يتمكن أحد من ذلك. وكانت عائشة ساكنة فيها، فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد؛ ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره، كالزيارة

المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البة ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً؛ وسأل الله أن لا يجعل وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، فقال: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ»، وهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك.

ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الأخيار بلفظ تكلم به النبي ﷺ؛ فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة، وقد ذكرنا كلام الشيخ هذا وأمثاله في هذا المعنى فيما تقدم، والله أعلم.

قال المعرض

وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي وأعظم ذلك أن يكون ﷺ يزار، قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من جهة أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموقى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال أيام التشريق، وأستحب أن يقال: الأيام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: العتمة ويقال: العشاء الآخرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يسمى بالإفاضة، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِذَا أَضْطُمْتُ مِنْ عَرَقَاتٍ﴾^(۱) فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا.

وقيل إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبي ﷺ لأن المضي إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك، ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت؛ وإنما يفعل تأدية لما يلزمها من فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عزّ وجلّ، وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد.

وقد وقع منه كراهة مالك قول الناس: زرت النبي ﷺ، وهو يرد ما قاله القاضي عياض، فأما كراهة إسناد الزيارة إلى القبر، فيحتمل أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل أن يكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ أن ثبت عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد، والختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن

(۱) البقرة، ۱۹۸.

رشد دون ما قاله القاضي عياض، لأن ابن الموز حكى في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع.

قال أشهب: قيل لمالك فيمن قدم معتمراً، ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعلىه أن يودع؟ قال: هو من ذلك في سعة، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو الطواف.

قال الله تعالى: ﴿ وَلِيَطْكُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) قال: وأكره ما يقال الزيارة، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار. وقال مالك في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ الوداع، إنما هو الطواف بالبيت، قلت: مالك أفترى هذا الطواف الذي يodus به فهو الالتزام؟ قال: بل الطواف، وإنما قال فيه آخر: النسك الطواف بالبيت، قيل مالك: الذي يتلزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع؟ قال: لا ولكن يقف ويدعو، قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ قال نعم. انتهى ما أردت نقله من المؤازية، وهي من أجل كتب المالكية القدمة المعتمد عليها.

وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد، وأن مالكًا إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع، أفترى يتوهם مسلم، أو عاقل أن مالكًا كره طواف الوداع.

وأنظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فاي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، لو عرف مالك رحمه الله أن أحداً يتوهם عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به؛ ولا لوم على مالك، فإن لفظه لا إيهام فيه وإنما يلتبس على جاهل أو متتجاهل.

(١) الحج، ٢٩.

والمحترر عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضاً؛ كقوله: من زار قبرى وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه، ولا يرد عليه قوله: زوروا القبور؛ لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم ويصلحهم بها وبالدعاء والاستغفار. ولهذا قال: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساخي في كتاب تلخيص مخصوص المدونة من الأحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادى عشر في السفر: إن قصد الانتفاع بالبيت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين.

وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح، وكذلك سائر الأنبياء وأما ما ذكره في غير الأنبياء فستتكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء.

وأما زيارة أهل الجنة الله تعالى، فإن صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق، وابن رشد، لأنها ليست واجبة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع الالحاق بزيارة الموق في توهם الكراهة.

فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وإنه على جواب القاضي عياض، إنما كره زيارة القبر لا زيارة النبي ﷺ، وعلى جواب غيره، إنما كره اللفظ فيها دون المعنى، وكذلك أكثر ما حكينا من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها، فمن نقل عن مالك أن الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقرابة، فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضل، وحاشى مالكاً وسائر علماء الإسلام، بل وعواهم من وقر الإيمان في قلبه.

انتهى ما ذكره المعارض من النقل والتصرف فيه، ولا يخفى ما في كلامه وتصرفه في كلام غيره من الخطأ والتلبيس والقصور في الفهم، والتقصير في النظر كفهمه من كلام العلماء ما لم يريدوه، ومخالفته لهم فيما قصدواه، وإلزامه لهم ما لم يعتقدوه، وحكمه عليهم بالظن الكاذب، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا لَهُمْ مَا لَمْ يَعْتَقِدُوْهُ، وَحَمَّلُهُمْ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ»؛ بل دأب هذا المعارض التمسك بالأمور المتشابهة والظن: «إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»؛ بل دأب هذا المعارض التمسك بالأمور المتشابهة

الخفيه والإعراض عن الأشياء المحكمة الواضحة، كما عادته الاعتماد على حديث ضعيف أو مكذوب، أو خبر متشابه لا يدل على المطلوب، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، نعود بالله من اتباع الهوى.

ولا ريب أن زيارة القبور منقسمة، فنها شرعى ومنها بدعي؛ ولم ينقل أحد من العلماء لا شيخ الإسلام ولا غيره عن مالك أنه كره معنى الزيارة الشرعية لا لقبر النبي ﷺ، ولا غيره من القبور؛ وإنما الذي نقل عنه أشياء منها كراهيته قول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، وإنما كره ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح، ولا أثر ثابت، ولا له فيه سلف، ولا غير ذلك من المعانى التي سبق ذكرها.

وأما قول المترض: «والختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ لقوله من زار قبري، وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه» فجواب قوله عندنا معروف، وأما دليله الذي ذكره وهو غاية عمدته فقد بين ضعفه ووهاءه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والحجج البينة.

وأما اعتذاره عن مالك فتركه أولى من ذكره، ومن الأمور المنقوله عن مالك ما تقدم ذكره غير مرة، وهو ما ذكره القاضي عياض في الشفا فقال:

وقال مالك في المبسط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه، ولكن يسلم ويعضي، فلا يعنى أعرض المترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار الهجرة، وتعلق بلفظ متشابه مذكوراً في الموازية قائلاً بعد حكايته: وانظر في آخر كلام مالك كيف يقتضي أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع. فأى دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ، والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده.

فانظر إليها المنصف في قول هذا المترض ودعواه ما لم يكن، وليس ذلك ببعد من صنعه، فإني سمعته يقول بحضوره بعض ولاة الأمر في شيء ثبت وصح عن مالك: هذا كذب على مالك، وسنذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ونبين

خطأه في قوله: «إنه كذب» هذا مع تصحيحه الحكاية المقدمة عن مالك وهي باطلة عنده كما بينا ذلك؛ وهذا دأبه يصحح الضعيف، ويضعف الصحيح بلا حجة، ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مراراً، وذكره القاضي عياض أيضاً فقال: وقال مالك في المسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضاً: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعوه له ولأبي بكر وعمر. فقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة، وفي الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عنده فيسلمون ويدعون ساعتين، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهلاً؛ ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها إنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

فانظر إلى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ومخالفته لقول المعترض؛ فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده.

فهذا المعترض يزعم أن قول مالك يقتضي أن هذا الأمر من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، وما مالك يقول لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها إنهم كانوا يفعلون ذلك.

فأي حجة أوضح من هذه؟ وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقىض مرادهم، وما أحسن قول مالك رضي الله عنه: (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهلاً). وأما قوله: ويكره إلا لمن جاء من سفر، أو أراده، فهذا إنما ذهب إليه اتباعاً لابن عمر، فإنه قد صح عنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا إبراهيم، ثم ينصرف.

وقد قال عبيد الله بن عمر العمري : ما نعلم أبداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، فهذا قال عبيد الله فيها كان ابن عمر يفعله من السلام إذا قدم من سفر، وأما هذا الذي زعم المعرض أنه من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من التابعين لهم بإحسان ، بل نحن نطالب هذا المعرض بالنقل ، فنقول له : من روى هذا من الأئمة ، وأين إسناده وفي أي كتاب هو ، وعمن تأثره من الصحابة والتابعين ، وهل وقفت عليه في ديوان ، أو أنت تقوله برأيك وتلزمه بكلام من لم ...

وما أحسن قول سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل وقول عبد الله بن المبارك الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال : من شاء ما شاء ، ولكن إذا قيل من حدثك نف .

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم **مخالفة أصحاب الجحيم** في أثناء كلامه : وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاه والسلام يدعوه فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لثلا يستدبره ، وذلك بعد تحيته والصلاه والسلام ، ثم يدعوه لنفسه .

وذكروا أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه بأبي هو وأمي رضي الله عنهما ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا ، وهذا مراعاة منهم ، لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً ، بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً ، وإنما المكره أن يتحرى المجيء للقبر للدعاء عنده .

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا : يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ، ثم يدعوه مستقبل القبلة يوليه ظهره وقيل : لا يوليه ظهره ، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره ، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المذور بلا خلاف ، وصار في الروضة ، أو أمامها .

ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر ، فإن ذلك

قد ثبت النبي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلى إليه، وهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحاً، ولذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد، فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى إليه الناس، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة قال: ففرغ من ذلك عمر بن عبد العزيز فأتاها عروة فقال: هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته، فسرى عن عمر بن عبد العزيز، وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه.

ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه يعني أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء. ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها الصالحون وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

وما يبين لك ذلك أن نفي السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً» وبقوله: «لَا تَطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَأْتُ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مُرْيَمْ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»، فقولوا: عبد الله ورسوله، وكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى قيل له: إن عمر كان يفعل، وهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفر، أو نحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما

قصده دائمًا للصلوة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، مع أنها قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته، كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ فيسلم، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه في كل موضع، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في سننه: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتي قبر النبي ﷺ فسلم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا إبراهيم، وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائمًا ولا غالباً، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولاً، وكلما ضعف تمسك الأمم بعهودهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع والشرك وغيره انتهى، ما ذكرهشيخ الإسلام رحمة الله تعالى.

ومن الأشياء المنقوله عن مالك ما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو من أجل علماء المسلمين في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة، أن من نذر أن يأتي مسجد قباء، فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها من لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن أعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره، قال: وقد روی عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ

فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، وليصل فيه، وإن كان أراد القبر، فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لَا تَعْمَلَ الْمُطْيِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ» الحديث.

وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه، فإما أنه لم يقف عليه، وإما أنه وقف عليه وتركه عمدًا.

وقد سمعت أخا شيخ الإسلام يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي إسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضور بعض ولاة الأمر، فغضب المعترض غضباً شديداً، ولم يحبه بأكثر من قوله: هذا كذب على مالك، فانظر إلى جرأة هذا المعترض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط بعلمه بغير برهان ولا حجة، بل بمجرد الهوى والتخرض، وليس هذا ببدع منه، فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع، وهو من أشد الناس مخالفة لمالك في هذه الموضع التي لا يعرف لأحد من كبار الأئمة أنه خالف مالكاً فيها، بل قد حمله فرط علوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها إلى ما قال بقول مالك في هذه الموضع التي لا يعرف عن إمام متبع مخالفته فيها نعوذ بالله من الخذلان.

ومن عجب أن هذا المعترض صاحح الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور، لأن فيها ما يتبع هواه مع أنها غير صحيحة، بل هي باطلة موضوعة، وكذب هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي إسماعيل في المبسوط لشدة مخالفته لهواه، وما ذهب إليه، وأعرض عنها ذكره أيضاً في المبسوط من قول مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه، ولكن يسلم ويعضي، لأنه مخالف لهواه، وتمسك بما تقدم ذكره في المازية لتابعته هواه في ظنه، وهذا عادته ودأبه يكذب النصوص الثابتة أو يعرض عنها، ويقبل الأشياء الواهية التي لم تشتبt والأمور الجملة الخفية ويتمسك بها بكلتا يديه، وليس هذا شأن من يقصد الحق وإيضاح الدين للخلق نسأل الله التوفيق.

وأما ما ذكره عن أبي محمد الشارمساوي المالكي من قوله: إن قصد الانتفاع بالميّت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى وقبور المرسلين، فهذا القول يحتاج

إلى نظر كما سذكر، وقد وافق المعرض الشارمساحي المالكي في الجملة الثانية، وأما في الأولى فقال: وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح، وكذلك سائر الأنبياء، وأما ما ذكره في غير الأنبياء، فستتكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء.

ثم قال في موضع آخر: وهذا الذي استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح، وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا هناك في تحقيق الكلام فيه، هذا هو الذي وعد بذكره، ولم يأت بشيء غير قوله: وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، وكأنه يميل إلى أن قصد الانتفاع بالميّت ليس ببدعة مطلقاً، ولكنه لم يجسر على التفوّه بذلك، مع أنه قد جسر على ما هو أشد من ذلك.

واعلم أن قول الشارمساحي إن قصد الانتفاع بالميّت ببدعة صحيح، وهو سر الفرق بين الزيارة المنشورة وغيرها، فإن الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميّت والإحسان إليه، وأن يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه، فإن عمله قد انقطع وصار محتاجاً إلى ما يصل إليه من نفع الأحياء له، وهذا يقال عند زيارته: ما علمه النبي ﷺ لأمته أن يقولوه إذا زاروا القبور، ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا خُنُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَقْدِمِينَ مِنَ وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرُهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». .

ـ فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه، وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده. فالمراتب ثلاثة، فالذي شرعه الله عز وجل ورسوله للأمة الدعاء للميّت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره، دون الدعاء به والدعاء عنده، وهذه سنته بحمد الله إليها التحاكم والتخاصم، ولا التفات إلى تحكيم غيرها البة كائناً ما كان، وأما انتفاع الزائر فليس بالميّت، بل بعمله هو وزيارته ودعائه له، والترحم عليه، والإحسان إليه كما ينتفع الحسن بإحسانه؛ يوضحه أن الميّت قد

انقطع عمله الذي ينتفع به نفسه، ولم يبق عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم النافع، ودعاء الولد الصالح، فكيف يبقى عمله للحي وهو عمل يعمله له، وهل هذا إلا باطل شرعاً وقدراً، ومن جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير للغنى لينال من بره وإحسانه فقد أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة، ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشرع من دعاء الميت والتضرع إليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب، ولكن هذا ينافي ما دعا إليه الرسول ﷺ من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة، ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة، بل فتح لباب الشرك وتسلل إليه بأقرب وسيلة وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَهْنَاكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وُدًّا، وَلَا سُواعًّا، وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسِرًا﴾^(١) (١) قال هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قومهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فلما طال عليهم الأمد عبدوهם، فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام.

يوضحه أن الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحو بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور، وقالوا من تمام الزيارة أن يعلق همته وروحه بالميت وقبره، فإذا فاض على روح الميت من العلويات الأنوار فاض منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه إلى الميت، كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته، وهذا المعنى يعنيه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور، وتلقاه عنهم من تلقاءه من لم يحط علمًا بالشرك وأسبابه ووسائله.

ومن هنا يظهر سر مقصود النبي ﷺ بهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسرج، ولعنه فاعل ذلك وأخباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة إليها ونهيه عن اتخاذ قبره عيداً، وسؤاله ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، فهذا نهيه عن تعظيم القبور، وذلك تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له والإحسان إليه، لا الدعاء به، ولا الدعاء عنده.

(١) نوح، ٢٣.

وأما استثناؤه قبور المسلمين من ذلك فيقال أولاً قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور، وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل على تخصيص زيارة قبور الأنبياء والرسل بأنها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتسله بزيارتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائل بين الزائر وبين الله في النفع والضر، وهل دل على ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون.

ويقال ثانياً: الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وإن نفع الأنبياء والرسل لأهمهم هو بالهدایة والإرشاد والتعليم، وما يعين على ذلك؛ وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا﴾^(١) فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً؛ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً» .

فدعوى المدعى أن الأنبياء والرسل يملكون لمن زارهم، ودعا بهم أو دعاهم وأشرك بهم من الضر والنفع ما لم يملكونه في حياتهم من أبين الباطل المتضمن للكذب على الشرع والقدر.

ويقال ثالثاً: دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول، فإن هذا يوجب من تعظيم قبورهم وقدد انتسابها في الحاجات والرغبات، وجعلها من أجل الأعياد واتخاذ المساجد والسرج عليها ما يكون أدعى إلى هذا المطلوب، وهذا ضد مقصود الرسول من كل وجه ودعا إلى ما حذر منه، وترغيب تام فيما نهى عنه، فليتذر اللبيب هذا الموضع، فإنه سر الفرق بين التوحيد ووسائله،

(١) الجن، ٢١.

(٢) الشعراء، ٢١٤.

والشرك ووسائله؛ ومن ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو غالط جاهم، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم واتباع أمرهم ومحبتهم واجلامهم، فن عظمهم بما هو عاص لهم به لم يكن ذلك تعظيماً، بل هو ضد التعظيم فإنه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم، فلو سجد العبد لهم أو دعاهم من دون الله، أو سبّهم، أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج، أو أثبت لهم خصائص الربوبية ونزعهم عن لوازم العبودية، وادعى أن ذلك تعظيم لهم، كان من أجهل الناس وأضلهم، وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه من العبودية.

وكل من عظم مخلوقاً بما يكرهه ذلك المعظم ويبغضه ويقتله فاعله، فلم يعظمه في الحقيقة، بل عامله بضد تعظيمه؛ فتعظيم الرسول ﷺ أن تطاع أوامره وتصدق أخباره، ولا يقدم على ما جاء به غيره.

فالتعظيم نوعان: أحدهما ما يحبه المعظم ويرضاه ويأمره ويشتري على فاعله، وهذا هو التعظيم في الحقيقة.

والثاني: ما يكرهه ويبغضه ويذم فاعله؛ فهذا ليس بتعظيم، بل هو غلو مناف للتعظيم، وهذا لم يكن الرافضة معظمين لعلي بدعواهم الإلهية والنبوة، أو العصمة ونحو ذلك، ولم يكن النصارى معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا، والنبي ﷺ قد أنكر على من عظمها بما لم يشرعه، فأنكر على معاذ سجوده له، وهو محض التعظيم.

وفي المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً قال يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا وخينا، وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهِ، مَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزَلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»؛ وقال ﷺ: «لَا تُظْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتُ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمْ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ لِّلَّهِ وَرَسُولُهِ» وكان يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه، ونهىهم أن يصلوا خلفه قياماً، وقال: إن كدمتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه.

ولقد غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم من هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر: وأما ما يظنه بعض الناس أنه يندفع البلاء عن أهل بغداد بقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل وبشر الحافي ومنصور بن عمار، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام من عندهم من قبور الأنبياء والخليل وغيره عليهم السلام، وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفسيه، أو غيرها، أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي ﷺ، وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا غلو مخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقام منهم، والرسل الموقى ما عليهم إلا البلاغ، وقد بلغوهم رسالة ربهم.

وكذلك نبينا قال الله تعالى في حقه: أن عليك إلا البلاغ. وقال: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١) وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره؛ فلن خالف الرسول استحق العذاب ولم يغرن عنه أحد من الله شيئاً كما قال النبي ﷺ: «يا عَبَاسَ عَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا أَغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بُنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أَغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» وقال لمن والاه من أصحابه: «لألفينَ أَحَدُكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رَغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتَكَ».

وكان أهل المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أفضل أهل الدنيا والآخرة لتمسكهم بطاعة الرسول ﷺ، ثم تغيروا بعض التغير، فقتل عثمان، وخرجت الخلافة خلافة النبوة من عندهم وصاروا رعية لغيرهم، ثم تغيروا بعض التغير فجري عليهم عام الحرث من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك؛ والذي فعل بهم ذلك، وإن كان ظالماً متعدياً فليس هو أظلم من فعل بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعل وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا

(١) النور، ٤ – العنکبوت، ١٨.

أصابتكم مصيبةٌ قد أصبتُم مثيلها فلتمْ أني هذا قُلَّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴿١﴾.

وقد كان النبي ﷺ والسابقون الألوان مدفونين بالمدينة وكذلك الشام كان أهله في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة، ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم؛ فطاعة الله ورسوله هي قطب وعليها تدور، ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يُصْرِرُ اللَّهُ شَيْئًا»، ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله، كما قال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّ إِنِّي اسْكَنْتُ مِنْ دُرَيْتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذَي زَرَعٍ عَنْ دَبِيْتِكَ الْمُحْرَمَ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْدِيَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَازْرُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٢) و كانوا في الجاهلية يعظمون حرمات الحرم ويحجون ويطوفون بالبيت، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين، والله لا يظلم مثقال ذرة، فكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين من دين إبراهيم بأعظم ما تمسك به غيرهم وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم، كان جزاؤهم بحسب سياتهم.

فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله وإلا ف مجرد البقاء لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي

(١) آل عمران، ١٦٥.

(٢) إبراهيم، ٣٧.

الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان هلموا إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الرجل عمله، والمقام بالشغور للجهاد أفضل من سكنا الحرميin باتفاق العلماء.

ولهذا كان سكنا الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة، والله هو الذي خلق الخلق وهو الذي يهدفهم ويزدهرهم، وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى: ﴿قُلْ اذْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ اللَّهُ بِهِ﴾⁽¹⁾ وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً، فإن سيد الشفاعة يوم القيمة محمد ﷺ، وإذا أراد الشفاعة قال: فإذا رأيت ربي خرت له ساجداً فأحمده بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال لي: ارفع رأسك وقل: يسمع وسل تعطه، واسفع تشفع، قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة، وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة، وهذا قال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ ذُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾ فأخبر أنه لا يملكون أحد دون الله، قوله: إلا من شهد بالحق، وهم يعلمون استثناء منقطع، أي من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال: «لقد ظنت يا أبي هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أول منك لما رأيت حرصك على الحديث» «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه» رواه البخاري، فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً، وقال في الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على مرتة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تتبعي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون

(1) سباء، ٢٢.

(2) الزخرف، ٨٦.

ذَلِكَ الْعَبْدُ فَنْ سَأَلَ اللَّهَ كَيْ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فقد أخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه من صلى عليه مرتين صلى الله عليه بها عشرًا قال: ومن سأله عَلَيْهِ السَّلَامُ الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيمة، ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي، بل قال: أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه.

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحًا كسؤال الوسيلة للرسول، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال، بل نهي عنه، فذاك لا ينال به خيراً لا في الدنيا، ولا في الآخرة مثل غلو النصارى في المسيح، فإنهم يضرهم ولا ينفعهم.

ونظير هذا في الصحيح عنه أنه قال: إن لكل نبي دعوة مجابة، وإنني اختبأت دعوي شفاعتي لأمتى يوم القيمة، فهي قائمة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً. وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لربه وإخلاصه دينه الله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان وتوحيده وطاعته فلن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة.

ثم جميع عباده مسلّمهم وكافرهم هو الذي رزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره وهو الذي يقصدونه في النواصب قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ إِنَّمَا مَسْكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ﴾^(۱) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِالْلَّيلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾^(۲) أي بدلاً عن الرحمن، هذا أصبح القولين كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾^(۳) أي لجعلنا بدلاً منكم، كما قاله عامة المفسرين ومنه قول الشاعر:

فَلَيَتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمَرَّ شُرْبَةً مُبَرَّدَةً بَسَّاتْ عَلَى ظَهْيَانٍ

(۱) التحـلـ، ۵۳. (۲) الزـخـرـ، ۶۰.

(۳) الأنـبـيـاءـ، ۴۲.

أي بدلًا من ماء زمزم. فلا يكلاُ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع
 عنهم المكاره إلا الله قال تعالى: ﴿أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ
 دُونَ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ، أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ
 رِزْقَهُ بِلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍ وَنُفُورٍ﴾^(۱) (۱) ومن ظن أن أرضاً معينة تدفع عن أهلها
 الـبلاء مطلقاً بخصوصها، أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين فهو غالط،
 فأفضل البقاء مكة، وقد عذب الله أهلها عذاباً شديداً عظيماً فقال: ﴿صَرَبَ
 اللَّهُ مُشَلَّاً قَرِيئَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ
 بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَضْسِعُونَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ
 رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(۲) .

(۱) الملك، ۲۰.

(۲) النحل، ۱۱۲.

قال المعترض

فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى الحسن بن الحسن ابن علي أنه رأى قوماً عند القبر، فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تَخْذِنُوا قبرى عيдаً ولا تَتَخْذِنُوا بيوتكم قبوراً وَصَلُّوا عَلَى حَيْثَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي».»

قلت: قد روى القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ بسنده إلى علي بن الحسين بن علي، وهو زين العابدين أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا قال: أحب التسليم على النبي ﷺ ، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحذرك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم.

فقال له علي بن الحسين أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوا قبرى عيдаً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وَصَلُّوا عَلَى وَسَلَّمُوا حَيْثَا كُنْتُمْ فسيبلغني سلامكم وصلاتكم، وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون؛ فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة، أو يكون أراد تعليمه أن السلام يبلغ من الغيبة لما رأه يتكلف الإكثار من الحضور، وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك، ولم يذكر هذا الأثر ليحتاج به، بل للتأنيس به بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، وكيف يتخيّل في أحد من السلف منهم من زيارة المصطفى، وهم مجمعون على زيارة سائر الموق، وسنذكر ذلك وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم، فالنبي ﷺ

وسائل الأنبياء الذين ورد فيهم أنهم أحياء كيف يقال فيهم هذه المقالة. انتهى
كلام المعترض.

والجواب: من وجوه:

أحدها: أن يقال:

هذا الحديث الذي ذكره القاضي إسماعيل قد رواه أبو يعلى والحافظ أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة، وقد تقدم ذكرها، وهو من الأحاديث مناف لما ذهب إليه المعترض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة، وقول المعترض: أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون، فيقال له: قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل، وخرجت عن الأمر المسنون أبلغ من خروجه، وقلت باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال، وإعمال المطي ب مجرد زيارتها، وغير ذلك من الأمور التي لم يقلها ذلك الرجل، فزيادتك أنت في الحد وخروجه عن الأمر المشروع أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه.

الوجه الثاني: أن قوله فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة — كلام فيه تلبيس، فإن أصل الزيارة ليس ينكرها شيخ الإسلام، وإنما أنكر الزيارة المبتدةعة المتضمنة لترك مأمور و فعل محظور، وأما الزيارة الشرعية فلم ينكرها، بل ندب إليها وحضر عليها، كما تقدم ذكره غير مرة.

الوجه الثالث: قوله: ولم يذكر هذا الأثر ليحتاج به، بل للتأنيس بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، فيقال له لم لم تحتاج بهذا الأثر، وأي شيء منعك من الاستدلال به، مع أنه محفوظ مشهور وشواهده كثيرة، وهو أقوى بكثير مما احتججت به من الأحاديث المتقدمة ومعناه موافق لما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق.

الوجه الرابع: أن قوله: وكيف يتخيل في أحد من السلف منهم من زيارـة المصطفى أو نقلـه عن أحد منهم، أو اعتقادـه في طائفة منهم — ومن المعلوم أنـ شيخ الإسلام وغيرـه منـ العلماء الأعلام لم يمنعـوا منـ زيـارة المصطفى صلواتـ الله عليهـ، وإنـما قالـوا: الـزيارة منهاـ ما هوـ شـرعيـ، ومنـها ما هوـ غيرـ شـرعيـ: فالـشـرعيـ منـدوـبـ إـلـيـهـ، والـبدـعـيـ مـنـمـوعـ مـنـهـ، وـتـكـلـمـواـ فـيـ شـدـ الرـحالـ بـجـرـدـ زـيـارةـ القـبـورـ، فـنـ مـانـعـ لـذـلـكـ كـمـالـكـ وـالـجـمـهـورـ، وـمـنـ مـبـيـعـ لـهـ كـطـائـفـ مـنـ الـمـاـخـرـينـ، وـهـذـاـ الـمـعـتـرـضـ يـخـالـفـ الـقـوـلـيـنـ، فـيـقـولـ: إـنـهـ طـاعـةـ وـقـرـبـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ لـيـسـ لـهـ سـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـلـاـ فـرـقـ عـنـهـ بـيـنـ مـنـ قـصـدـ الـحـجـ فـزـارـ فـيـ طـرـيقـهـ، وـبـيـنـ مـنـ سـافـرـ بـجـرـدـ الـزـيـارـةـ، بـلـ كـلـاـهـماـ مـسـتـحـبـ وـطـاعـةـ وـقـرـبـةـ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـرـقـواـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـقـالـواـ: إـنـ مـنـ قـصـدـ الـحـجـ فـزـارـ فـيـ طـرـيقـهـ الـزـيـارـةـ الـشـرـعـيـةـ، فـهـوـ مـثـابـ مـأـجـورـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ سـافـرـ بـجـرـدـ زـيـارـةـ الـقـبـرـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ: سـفـرـهـ مـبـاحـ وـهـمـ الـأـقـلـوـنـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: سـفـرـهـ مـنـهـ وـهـمـ الـأـكـثـرـوـنـ.

والـحـجـةـ مـعـهـمـ وـلـمـ يـقـلـ أحدـ مـنـ مجـتـهـدـيـمـ أـنـ سـفـرـهـ طـاعـةـ وـقـرـبـةـ، وإنـماـ ذـهـبـ إـلـيـ ذـلـكـ هـذـاـ الـمـعـتـرـضـ مـخـالـفـةـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ حـتـىـ نـسـبـ مـنـهـ مـبـالـغـةـ الـقـوـلـيـنـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ إـلـيـ أـنـهـ مـنـعـ مـنـ الـزـيـارـةـ وـنـهـيـ عـنـهـ، وـهـذـهـ النـسـبـةـ إـنـماـ صـدـرـتـ مـنـهـ عـنـ الـفـهـمـ الـفـاسـدـ وـالـهـوـيـ الـمـتـبـعـ وـالـلـهـ الـمـوـقـ.

وـقـدـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلـامـهـ فـيـ الـجـوـابـ الـبـاهـرـ: وـأـمـاـ السـفـرـ إـلـيـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ فـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ فـيـ إـسـلـامـ فـيـ زـمـنـ مـالـكـ، وإنـماـ حـدـيـثـ هـذـاـ بـعـدـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ قـرـنـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـهـمـ، فـأـمـاـ هـذـهـ الـقـرـونـ الـتـيـ أـثـنـىـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ فـيـهـ، وـلـكـنـ بـعـدـهـ ظـهـرـ الـإـلـفـ وـالـشـرـكـ، وـهـذـاـ لـمـ سـأـلـ لـمـالـكـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـأـتـيـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ أـرـادـ الـمـسـجـدـ فـلـيـأـتـهـ، وـلـيـصـلـ فـيـهـ، وـإـنـ كـانـ أـرـادـ الـقـبـرـ فـلـاـ يـفـعـلـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ جـاءـ: «ـلـاـ تـعـمـلـ الـمـطـيـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ»ـ، وـكـذـلـكـ مـنـ يـزـورـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ لـيـدـعـوـهـمـ، أـوـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ الدـعـاءـ، أـوـ يـقـضـ الدـعـاءـ عـنـهـمـ لـكـونـهـ أـقـرـبـ إـجـابـةـ فـيـ ظـنـهـ، فـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ يـعـرـفـ عـلـىـ عـهـدـ

مالك لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، وإذا كان مالك يكره أن يطيل الوقوف عنده للدعاء، فكيف من لا يقصد لا السلام عليه، ولا الدعاء له، وإنما يقصد دعاه وطلب حاجته منه، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه.

ولم يعتمد الأئمة الأربعه ولا غير الأربعه على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يرون أنه قال: «من زارني في مماتي فكانها زارني في حياتي» ومن قوله: «من زارني وزار أبي في عام ضمئت له على الله الجنة» ونحو ذلك؛ فإن هذا لم يره أحد من أئمه المسلمين ولم يعتمدوه عليها ولم يروها لا أهل الصحاح، ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي، لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها، ومن زاره في حياته كان من المهاجرين إليه؛ والواحد بعدهم لو أافق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه؛ وهو إذا أتي بالفرض لا يكون مثل الصحابة؛ فكيف يكون مثلهم في التوافق، أو بما ليس قربة، أو بما هو منهي عنه.

وكره مالك رحمه الله تعالى أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ كره هذا اللفظ، لأن السنة لم تأت به في قبره. وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور. ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه، وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر، ومالك رضي الله عنه من أعلم الناس بهذا، لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة، وهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره أن يتبع أحد هناك بدعة؛ فكره أن يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، وكره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال مالك: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أواها، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين؟ فإن الأربعه صلوا أئمه في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم، وهم يقولون في

الصلوة: السلام عليك أهلا النبي ورحمة الله وبركاته كما كانوا يقولون ذلك في حياته، ثم إذا قصوا الصلاة قعدوا، أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المنشورة.

وأما دخولهم عند قبره للصلاحة والسلام عليه هناك، أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرع لهم، بل نهاهم وقال: لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني؛ فبين أن الصلاة تصل إليه من بعيد، وكذلك السلام، ومن صل عليه مرة صل الله عليه بها عشرأً، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرأً، وتحصيص الحجرة بالصلاحة والسلام جعل لها عيداً، وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتتخذوا قبره، أو قبر غيره مسجداً، ولعن من فعل ذلك ليحذرروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة.

وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الناس بسننه وأطوع الأمة لأمره؛ وكانوا إذا دخلوا إلى المسجد لا يذهب أحد منهم إلى قبره، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة فيها وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر، وهم مع ذلك التمكّن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام، ولا لصلاة، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً وسلاماً فيظنون أنه هو كلامهم وأفتابهم وبين لهم الأحاديث أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج؛ كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم، ويأمرهم وبينها لهم في الظاهر.

وإنه يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر ويعظّون أن نفس أبدان الموتى خرّجت من القبر تكلّمهم، أو أن روح الميت تجسّدت لهم فرأوها كما رأهم النبي ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناماً.

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة؛ ففهموا من

مقاصده وعاينوا من أفعاله، وسمعوا منه شفاهًا ما لم يحصل لمن بعدهم؛ ولذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم؛ وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِ الْأَذْهَابِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وهذا قاله خالد بن الوليد لما تшاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو فتح الحديبية، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة؛ فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين.

وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بهما جرئين، لأنه لا هجرة بعد الفتح؛ بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة، كما يطلق الأسير؛ والذين بايعوه تحت الشجرة، ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وفي الصحيح عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»؛ وكنا ألفاً وأربعمائة وهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلal والأغواء ما نال من بعدهم؛ فلم يكن فيهم من يتعدى الكذب على النبي ﷺ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه؛ ولم يكن فيهم من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية؛ بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيما بعدهم؛ ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراى له في صورة بشر، ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر؛ حتى يظن أن صاحبه كلامه، بل هذا إنما ناله فيما بعدهم؛ وناله أيضاً من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب، قال: أنا هو المسيح؛ وهذه مواضع المسامير؛ ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسداً، كما قال: وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب لا في

مشاهدته؛ فإن أحداً منهم لم يشاهد الصليب، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب، وهم يعتقدون أنه المسيح؛ وهذا جعل الله هذا من ذنوبهم وإن لم يكونوا صليبوه؛ ولكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به؛ وقال تعالى: ﴿ وَبِكُفَّرِهِمْ وَقُولِّهِمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ، وَقُولِّهِمْ إِنَا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شُبَّةُ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾^(۱) وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأوليه وجهلوا السنة إذا رأوا أو سمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين، وكانت من أفعال الشياطين كما أضل النصارى، وأهل البدع بمثل ذلك، فهم يتبعون المتشابه من الكتاب ويدعون الحكم، ولذلك يتمسكون بالتشابه من الحجج العقلية والحسية كما يسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحماني، وإنما هو شيطاني، ويدعون البين الحق الذي لا إجمال فيه؛ ولذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من استغاث به، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته، لأن الذين رأوه قد علموا أن هذا شرك لا يحل. وهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، ولا تستغيثوا بي لا في محيافي، ولا في مماتي، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرین، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم، ويقول: أنا من رجال الغيب، أو الأوتاد الأربع، أو من السبعة أو الأربعين، أو يقول له: أنت منهم إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله ويخاطبه عند القبر، كما وقع ذلك لكثير من بعدهم عند قبره وقبير غيره وعند غير القبور، كما يقع كثير من ذلك للمشركين، وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه؛ فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والخواربين

(۱) النساء. ۱۵۷-۱۵۶

وغيرهم؛ والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما النبي ﷺ، وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفتوه ويسألونه عن أحاديث فيجيئهم، ومنهم من يخيلي له أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ، وعائقه هو وصاحبه. ومنهم من يخيلي إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد.

وهذا وأمثاله أعرف من وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً، وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضوع بذكرهم.

وهذا موجود عند خلق كثير، كما هو موجود عند النصارى والمرشحين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به يعتقد أنه من الآيات الإلهية، وأن الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه أضل من فعل به ذلك وأنه بحسب قلة علم الرجل يضلها، ومن كان أقل علمًا قال له: ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيد فائدة في دينه، بل يضلها عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر، وهذا لم يقل فقط أحد من الصحابة أن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى، ولا أنه سمع رد النبي ﷺ.

وابن عمر كان يسلم، ولم يقل فقط أنه سمع الرد؛ وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرین، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكال عليهم من العلم لا خلافه الأربعة ولا غيرهم، مع أنهم أخص الناس به؛ حتى ابنته فاطمة لم يطبع الشيطان أن يقول لها: اذهب إلى قبره، فسليه هل يورث، كما إنهم أيضاً لم يطبع الشيطان فيهم فيقول لهم: اطلبوا منه أن يدعوكم بالمطر لما أجدبوا، ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم، وأن يستغفر لهم. فلم يطبع الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا منه ذلك، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة، وإنما ظهرت هذه

الصلالات من قل علمه بالتوحيد والسنة فأضلها الشيطان، كما أضل النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلمه.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء، ولا أن يقطع به الأرض في مدة قريبة كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرین، لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات؛ كسفر الحج والعمرة والجهاد وهم يتابون على كل خطوة يخطوتها فيه؛ وكلما بعثت المسافة كان الأجر أعظم؛ كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة، والأخرى تَحْطُّ خطيئة؛ فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزهم في الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة بسرعة، وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليりه من آياته، وأنه أراه من آياته الكبيرة وكان هذا من خصائصه. فليس من بعده مثل هذا المعراج؛ ولكن الشياطين تخيل إليه معاريج شيطانية، كما خيلها لجماعة من المتأخرین.

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء، فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتمكيل الجهاد إلا بذلك، فلهذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتبعين بمثل ذلك كما أكرم به العلاء ابن الحضرمي وأصحابه وأبا مسلم الخوارقي وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم من يظن أنها فضيلة للمتأخرین، ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستناً فليستن بن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً

وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة تركوا البدع المتعلقة بالقبور بقبره وقبر غيره لنبيه ﷺ عن ذلك، وكثلاً يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اخذوا قبور الأنبياء أوثاناً، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل، بل كانوا في حياته يسلمون عليه، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة؛ وإذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي ﷺ، وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه، وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته، ويقول أحدهم؛ السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد جاء هذا عاماً، ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رَدَ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام، فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين، فهو في أفضل الخلق أولى، وإذا سلم المسلم عليه في صلاته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرًا، كما في الحديث من سلم علي مرة سلم الله عليه عشرًا، فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا، وكان ابن عمر يسلم عليه، ثم ينصرف، ولا يقف لدعائه له، أو لنفسه، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة ممحضة.

قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أواها، مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يحصل للتسوية كأمثال ذلك فيما يفعله بعض الصحابة، وأما القول بأن هذا الفعل مستحب، أو منهي عنه، أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي؛ فالوجوب والندب والاباحة والاستحباب والكرابة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية كلها مرجعها إليه، فالقرآن هو الذي بلغه والسنّة هي التي علمها، والاجماع بقوله عرف أنه معصوم؛ والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، أو أن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين بمحكمين

متناقضين، ولا يحکم بالحکم لعنة تارة وينفعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص، فشرعه هو ما شرعه، وسنته هي ما سنتها لا يضاف إليه قول غيره وفعله، وإن كان من أفضل الناس إذا وردت سنته؛ بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الاضافة.

ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم، ويكونون مصيبين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فبني، ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ مبدل، لكن المجتهدين وإن قالوا برأيهم وأنخطوا فلهم أجر وخطأهم مغفور لهم، وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة، ودعا لنفسه كما كانوا يفعلون في حياته، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر.

والسلام عليه قد شرع لل المسلمين في كل صلاة وشرع لل المسلمين، إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان، فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال النبي ﷺ: فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح الله في السماء والأرض فقد شرع لل المسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والأنس والجن.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول خلف النبي ﷺ في الصلاة: السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وقد روى عنه التشهد بألفاظ آخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد. ورواه مسلم من حديث أبي موسى؛ لكن مثل

تشهد ابن مسعود، ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود، وكل ذلك فإن القرآن أنزل على سبعة أجرف فالتشهد أولى.

والمقصود أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ ذكر أن المصلي إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وهذا يتناول الملائكة والأنس والجن كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَإِنَّا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُثُرًا طَرَائِقٌ قَدَّادًا ﴾^(١).

والنوع الثاني السلام عليه عند دخول المسجد، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُولْ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه بسؤال الله من فضله، وهذا الدعاء مؤكداً في دخول مسجد رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك، فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها، يرضي الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمن.

وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع أن قبره من حين دفن لم يكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة، ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه، لأنها بيتها، وكانت ناحية عن القبور، لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في مؤخر الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به؛ وإنما ذُخت فيه في خلافة عبد الملك ابن مروان بعد موت العادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وابن عمرو، بل

(١) الجن، ١١.

موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً.

وقد قال ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا خيراً من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس» وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر إذ كان عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسن لهم، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً.

فهكذا رأى من رأى من العلماء، هذا جائزًا اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر كان يسلم، ثم ينصرف ولا يقف يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبتي، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون ذلك إذ لم يكن هذا سنة سنها لهم، وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن للحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهم بذلك وكانت أداد اليمن الذين قال الله فيهم: ﴿فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(۱) على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجاً من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجاً منها لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام، ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسته كما علمهم الصحابة والتتعاون أن حقوقه ملزمة لحقوق الله، وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع الموضع والبقاء، فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما

(۱) المائدة، ۵۴.

مطلقاً، وإنما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلوة والدعاة والأذان، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده.

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده، فهذا لا ي قوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر فهو مكذب لما جاء مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يتجدد لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحد them حاجة أن يذهب إلى قبرنبي، أو صالح فيصلي عنه، ويدعوه، أو يدعوه بلا صلاة، أو يسأله حوارجه، أو يسأله أن يسأل ربه.

فقد علم الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخروا قبره، أو حجرته إلى جوانب حجرته لا بصلوة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخدوا بيته عيادةً، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخدوا قبره، أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله ليس ذريعة الشرك.

وحيث ذكر بأنه قد ميّز عزفها في المكانتين
ملحق بجدهما . أصل التوجيه بهما زرته
مناسباً نحو عمل مستشفى على ^{cd}
وتخصيصه عليه . دكتور ^{الراوي} ~~عزالدين~~

والصلة قد سن للأمة أن تتخذ لها مساجد وهي أحب البقاع إلى الله، كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره أنه قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق، ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وهو في مرض الموت نصيحة للأمة وحرصاً منه على هذا، كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وفي رواية خشى أن يتخذ مسجداً».

وعن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خفيصة له على وجهه، فإذا أغمته كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يمحذر ما صنعوا، ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة سمعها أيضاً كابن عباس وأبي هريرة وجندب وابن مسعود رضي الله عنهم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة.

وفي صحيح مسلم عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرا إلى الله أن يكُون لي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا

(١) التوبة، ٢٨.

لَا تَخْذُلْ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، إِلَّا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا
إِلَّا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوبي أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى
الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا» وفي المسند وصحيف أبي حاتم أنه قال: ان من شار
الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد، وقد
تقدمنيه أن يتخذ قبره عيداً.

فَلِمَا عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ قَدْ نَاهَمُ عَنِ الْيَتَاخْذُونَ مَصْلِيَّ الْفَرَائِضِ الَّتِي يَتَقْرَبُ
بِهَا إِلَى اللَّهِ لَئِلا يَتَشَبَّهُو بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَخَذُونَهَا وَيَصْلُونَ بِهَا وَيَنذِرُونَ لَهَا
كَانَ نَهِيُّهُمْ عَنِ دُعَائِهَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا نَاهَمَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلُوعِ
الشَّمْسِ وَغَرْوِهَا لَثَلَاثًا يَتَشَبَّهُوا بِمَنْ يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ كَانَ نَهِيُّهُمْ عَنِ السَّجْدَةِ
لِلشَّمْسِ أَوَّلَى، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقْصُدُونَ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي
بُنِيتَ لِلَّهِ دُونَ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّتِي نَهَا أَنْ يَتَخَذُوهَا مَسَاجِدًا، وَإِنَّمَا هِيَ
بَيْوَاتُ الْخَلُوقِينَ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي حَيَاتِهِ.

قال المعرض وأما قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا» فرواه أبو داود
السجستاني، وفي سنه عبد الله بن نافع الصائغ، روى له الأربعة ومسلم قال
البخاري: تعرف حفظه وتنكر، وقال أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث
كان ضيقاً فيه، ولم يكن في الحديث بذلك، وقال أبو حاتم الرازي: ليس
بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا
بأس به، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في روایاته مستقيم
الحديث. فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت وهو الأقرب، فقال
الشيخ زكي الدين المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة
قبره ﷺ، وإن لا يحمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي
في العام إلا مرتين.

وقال: ويعيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا يجعلوا بيوتكم قبوراً
أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى يجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكونَ الزيارة
إلا فيه، كما ترى كثيراً من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره عليه السلام
ليس لها يوم بعينه، بل أي يوم كان، ويحتمل أيضاً أن يراد أن يجعل كالعيد في
العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا
يؤتي إلا للزيارة والسلام والدعاء، ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد نبيه. انتهى
ما ذكره.

والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو حديث حسن
جيد الأسناد، وله شواهد كثيرة يرتكى بها إلى درجة الصحة، وقد ذكرناه مع
شواهده فيما تقدم، والمعترض قد اعترف بأن الأقرب ثبوته لكنه لم يقل بموجبه
ومقتضاه، بل سلط عليه التحرير والتأويل المستكتر المردود، فأما ما حكاه
عن عبد العظيم المنذري في تأویله فهو من أظهر الأشياء بطلاناً، بل هو مناقض
لمقصود الحديث ومخالف له، وأخر الحديث يبطله وهو قوله وصلوا حيثما كنتم،
والتأويل الثاني باطل أيضاً، والثالث: متضمن للحق وغيره.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب **اقتضاء الصراط المستقيم**
مخالفة أصحاب الجحيم بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه وذكر شواهدة قال:
ووجه الدلالة أن قبر رسول الله عليه السلام أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن
اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنبي كائناً من كان، ثم أنه فرق ذلك بقوله عليه السلام:
«لَا تَتَخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً» أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء القراءة
فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحررها عند القبور
عكس ما يفعله المشركون من النصارى، ومن تشبه بهم.

ثم أنه عليه السلام أعقب النبي عن اتخاذها عيداً بقوله: وصلوا علي فإن صلاتكم
تبليغني حيثما كنتم، وفي الحديث فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم يشير بذلك عليه السلام
إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري
وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذها عيداً.

ثم أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنها نهى ذلك
الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث

الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ، وأعلم بمعناه من غيره ، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً ، وكذلك ابن عمِه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً .

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت رضي الله عنهم ، الذين لهم مع رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكأنوا أضبط ، والعيد إذا جعل اسمًا للمكان ، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة عنده ، أو لغير العبادة ، كما أن المسجد الحرام ومني ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها ، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك ، وكان للمشركيَّن أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها ، فلما جاء الإسلام مَا الله ذلك كله ، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم ، بل وسائل القبور أيضاً داخلة في هذا .

انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

وقال غيره في الكلام على قوله ﷺ : « لَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا وَصَلُوْا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي » ، خرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج وخرج دعائه رب تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً ، وخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك .

كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتحذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة ، إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها ، فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذ مسجداً والصلاة إليه ، بل أبلغ وأحق بالنهي ، فإن اتخاذ مسجداً يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتسابه والاختلاف إليه والإزدحام عنده ، كما يحصل في أمكنته الأعياد وأ Zimmermanها ، فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر ببوانة وقول النبي ﷺ : هل كان فيها وثن ، هل كان فيها عيد؟ قالوا:

لَا قال: أوف بندرك، وهو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سنته، فقال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الصحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بيوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة؛ فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أواثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

وفي هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيداً بالذبح عنده لا يجوز، كما لو ذبح عند الوثن، كل هذا سد للذرية المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد؛ فإذا كان ﷺ قد منع الذبح عند المكان المتخذ عيداً سواء كان قبراً أو غيره، فهو عن اتخاذ القبر عيداً أولى وأحرى؛ إذ المفسدة في اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيداً.

وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتياها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وإيقاد السرج عليه والصلاحة إليها والذبح عندها، ولا يخفى مقاصد هذه الأحاديث وما اشتراكت فيه على من شم رائحة التوحيد المحس.

ووهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا». أي لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتياه ومتابعته قصده منزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين؛ بل اقصدوه في كل وقت واحشدوا للحجىء إليه وواطبووا على إتيانه من القرب والبعد، واجعلوا ذلك دأبكם وعادتكم، ومعلوم أن هذا منافق لما علم من سنته في قبره الكريم، وغيره أشد مناومة وترغيب للنفوس في الوقع فيما حذر منه أمته؛ وخاف عليهم منه ومعاكسة له في قصده، ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله: لا تتخذوا قبرى فهو إلى الألغاز ضد البيان أقرب منه إلى الارشاد والبيان، كيف والسنة المعلومة تناقضه

أبين مناقضة، بل نفس هذا الحديث يرد هذا التأويل ويبيطله، وهو قوله: «وصلوا على حيثا كتم».

ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لأنني بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده، وكثرة الاختلاف كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد، كقوله في الحديث المتفق على صحته: «منْ غدا إلى المسجد، أَوْ رَاحَ أَعْدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلاً فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِي فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائضِ اللَّهِ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرْجَةً». وقوله في الحديث المخرج في السنن: «بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقوله في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاسْهُدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر﴾^(١) الآية.

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتساب أمكنته المساجد والحدث عليها؛ فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر تبين له الفرق المبين بين المهدى والضلال، والغى والرشاد والشك واليقين.

ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول؛ إنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله ص والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره، وكثرة انتسابه والازدحام عنده وتقبيله والتيسير به، وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عجلان عن رجل يقال له: سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي رأى قوماً عند القبر فنهادهم وقال: إن

(١) التوبة، ١٨.

النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

وروى سعيد بن منصور في سنته عن عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادني وهو في بيت فاطمة، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر، فقالت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على إإن صلاتكم تبلغني، حيثما كنتم، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعوه فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.

وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي إسحاق يعني ابراهيم بن سعد قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه. وأبو ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى التابعى أحد الأئمة الأعلام، وكان قاضى المدينة فى زمان التابعين.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً. وقال يعقوب ابن ابراهيم بن سعد: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين وقال حجاج بن محمد: كان شعبة إذا ذكر سعد بن ابراهيم، قال: حدثني حبيبي سعد بن ابراهيم يصوم الدهر، ويختتم القرآن في كل يوم وليلة.

فهذا سعد بن ابراهيم من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضائهم، وكان لا يأتي القبر ويكره إتيانه، وقد قال مالك في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر،

أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي، ويدعوه ولابي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يریدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة، أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة أو المرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولاً، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا من جاء من سفر، أو أراده، والله أعلم.

قال المعرض

الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة وذلك في الكتاب والسنة
والإجماع والقياس.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(١) دلت الآية على الحث على الجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا تقطع بموته تعظيماً له.

فإن قلت: الجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك. قلت: دلت الآية على تعليق وجداهم الله تواباً رحيمًا بثلاثة أمور: الجيء واستغفارهم واستغفار الرسول، فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين، لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين، وهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي - لعبد الله بن سرجس الصخابي: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك؛ ثم تلا هذه الآية. رواه مسلم.

فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة للتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي محتملة.

والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم، أم تأخر، فإن المقصود إدخالهم بمجئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار الرسول ﷺ،

(١) النساء، ٦٤.

وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفاً على فاستغفروا الله أما إن جعلناه معطوفاً على جاءوك لم يجتهد إلية؛ هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلم ذلك لما سندكره من حياته ﷺ واستغفاره لأمته بعد موته؛ وإذا أمكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فنعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربها تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد مماته.

والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت.

ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، واستحبوا لمن أتقى قبر النبي ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى. وحكاية العتبى في ذلك مشهورة؛ وقد حكها المصنفوون في المناسب من جميع المذاهب؛ والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر؛ وما ينبغي له أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث. انتهى ما ذكره.

والجواب أن يقال: قوله: وهي قربة بالكتاب والستة والإجماع والقياس؛ الكلام عليه من وجوه.

الأول: مطالبته بتصحیح دعواه والا كانت مجرد عما يثبتها.

الثاني: ان القرابة هي ما يجعله الله ورسوله قربة، إما بأمره، وإما بإخباره إنها قربة؛ وإما بالثناء على فاعلها؛ وإما بجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه، أو تكثير سينات، أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوباً لله مقارباً إليه.

الثالث: إنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوباً له في كونه قربة؛ وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمراً مبغوضاً مكرروهاً له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل. وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة؛ وهذا كما أن اعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم؛ وإن كان محبوباً لله فإنه لا

يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعططيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كان قوياً غنياً غير مستحق.

وكذلك التخلي لنواقل العبادات إنما يكون قربة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النواقل. وحينئذ فلا يكون قربة في تلك الحال، وإن كانت قربة في غيرها.

وكذلك الصلاة في وقت النبي إنما لم تكن قربة لاستلزمها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبيه ظاهراً بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت. *

فههنا أمران ينبعان كون الفعل قربة: استلزمها لأمر مبغوض مكروه وتفوييته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل.

ومن تأمل هذا الموضع أحق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه ومواد توفيق الله له، بل مبني الشريعة على هذه القاعدة، وهي تحصيل خير الخيرين، وتفويت أدنىها، وتفويت شر الشررين باحتمال أدنىها؛ بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل.

وتتأمل نهي النبي ﷺ أولاً عن زيارة القبور سداً لذرية الشرك، وإن فاتت مصلحة الزيارة، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتقن منها غاية التكين اذن في القدر النافع من الزيارة، وحرم ما هو داع إلى غيره، فحرم اتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج عليها والصلاحة إليها فحرم جعلها قبلة ومسجدًا، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً وسأل ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يبعد، وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق معهم وصول إلى عبادة قبره، وأمر الأمة بالصلاحة عليه حيثما كانوا عقيب قوله: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيداً فَقَالَ وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي».

فهو ﷺ أحرص الناس على تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين، وكانت بضاعته

في العلم مزاجة فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين، ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر.

وهذا القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج، وقصرت عنه أفهامهم حتى قال له قائلهم في قسمته: اعدل فإنك لم تعدل، فإنه لما لحظ مصلحة التسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار، وما يتربى على فواته من المفاسد قال: ما قال، فهؤلاء سلف كل متعمقل متتعلم على ما جاء به الرسول بعقله، أو رأيه، أو قياسه أو ذوقه.

والمقصود أن كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الأمران.

الوجه الرابع: أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهى عنه وحذر منه الأمة بقوله: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم بجعل القبر من أجل الأعياد، وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهاهم عنه وتقرب إليه بما يسخطه ويبغضه.

الوجه الخامس: الكلام على ما ذكره من الأدلة مفصلاً وبيان عدم دلالته على ما ادعاه وأنه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فضلاً عن الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

فأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَنفُسَّهُمْ جَاءُوكُم﴾^(١) الآية فالكلام فيها في مقامين.

أحد هما: عدم دلالتها على مطلوبه.

الثاني: بيان دلالتها على نقايضه، وإنما يتبيّن الأمران بفهم الآية، وما أريد بها ويسقطت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهو سلف الأمة، ومن سلك سبيلهم ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا الجيء إليه في حياته ليستغفر لهم، وقد ذم تعالى من تختلف عن هذا الجيء إذا ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ

(١) النساء، ٦٤.

الله لووا رؤوسهم ورأيتمهم يصدونَ وهم مُستكرونٌ^(١) وكذلك هذه الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم، ثم لم يجيء إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له، فإن المجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب؛ وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إلىه فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا فرقاً بينهم وبين المنافقين.

فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن يقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهتان، أفترى عطل الصحابة والتابعون لهم خير القرون على الإطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق.

ووفق له من لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم، وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام وهداة الانام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة فلم يدعوا إليه ولم يحضروا عليه ولم يرشدوا إليه ولم يفعلا أحد منهم البة، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهي عنه من الغلو والشرك الجفا عما يحبه ويا أمر به من التوحيد والعبودية.

ولما كان هذا المنقول شجاعاً في حلوق البغاة وقدي في عيونهم، وريبة في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحبى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل، ويأبى الله إلا أن يُعلي منار الحق، ويظهر أداته ليهتدى المسترشد وتقوم الحجة على المعاند فيعلى الله بالحق من يشاء، ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء.

وبالله العجب أكان ظلم الأمة لأنفسها ونبيها حي بين أظهرها موجود، وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا المجيء، فلما

(١) المنافقون، ٥.

توفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى الجيء إليه ليستغفر له؟ وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعرض هذه الآية تأويلاً باطل قطعاً، ولو كان حقاً لسبقونا إليه علمًا وعملاً وإرشاداً ونصيحة.

ولا يجوز إحداث تأويلاً في آية، أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بيته للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعرض المستآخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلاً لهم ويناقضه، وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطيب في رده، وإنما نبه عليه بعض التنبيه.

وما يدل على بطلان تأويلاً أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حياته، وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض عن الجيء وأباه مع قدرته عليه كان مذموماً غاية الذم معموصاً بالنفاق، ولا كذلك من دعي إلى قبره ليستغفر له، ومن سوى بين الأمرين وبين المدعوين وبين الدعوين، فقد جاهر بالباطل، وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويلاً فهو أنه سبحانه صدرها بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾^(۱)
وهذا يدل على أن مجئهم إليه ليستغفر لهم إذا ظلموا أنفسهم طاعة له، وهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة، ولم يقل مسلم أن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له، ولو كان هذا طاعة له لكن خير القرون عصوا هذه الطاعة وعطلوها وفق لها هؤلاء الغلة العصاة وهذا بخلاف قوله: ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(۲) فإنه نقى الإيمان عن لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حياً وميتاً، في حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحى، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه، يوضح ذلك أنه قال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَلَوْ كَانَ يُشَرِّعُ لِكُلِّ مَذْنَبٍ أَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِهِ لِيُسْتَغْفَرَ لَهُ، لَكَانَ الْقَبْرُ أَعْظَمُ أَعْيَادِ الْمَذْنَبِينَ، وَهَذَا مَضَادَّ صَرِيقَةٍ لِدِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ».

(۱) النساء، ۶۴.

فصل

والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي ﷺ وموته، وقد تبين بطلانه ولو قدر أنه ﷺ حي في قبره مع أن هذا التأويل الباطل إنما يتم به قوله: «أن من شفقته ﷺ على أمته أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته» فهذا من أبين الأدلة على بطلان هذا التأويل، فإن هذا لو كان مشروعاً بعد موته لأمر به أمته وحضورهم عليه ورغبتهم فيه، ولكن الصحابة وتابعوهم بإحسان أرحب شيء فيه وأسبق إليه، ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من نوع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له، ولا شكى إليه ولا سأله؛ والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وحده، إنما كان يجيء للتسليم عليه ﷺ، وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر، ولم يكن يزيد على التسليم شيئاً للبيرة. ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو أجل أصحاب نافع مولى ابن عمر، أو من أجلهم: لا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

ومعلومات أنه لا هدي أكمل من هدي الصحابة، ولا تعظيم للرسول فوق تعظيمهم، ولا معرفة لقدرها فوق معرفتهم، فمن خالفهم إنما أن يكون أهدى منهم، أو مرتكبين لنوع بدعة، كما قال عبد الله بن مسعود لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم: لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو أنتم على شعبة ضلاله.

فتبيين أنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً، أو مشروعاً لكان كمال شفنته ورحمته، بل رأفة مرسله ورحمته بالأمة يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضورهم عليه ومبادرة خير القرون إليه.

وأما قول المعترض: وأما الآية وان وردت في أقوام معينين في حال الحياة فإنها تعم بعموم العلة، فحق فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله عاممة في

حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك، وأما دلالتها إلى الجيء إليه في قبره، فقد عرف بطلاته، وقوله: «وَكَذَلِكَ فَهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْآيَةِ الْعُمُومِ فِي الْحَالَتَيْنِ»، فيقال له: من فهم هذا من سلف الأمة وأئمّة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين، أو تابعي التابعين، أو الأئمّة الأربع، أو غيرهم من الأئمّة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته، أو عمل به، أو أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان.

وأما حكاية العتبى التي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحة ولا ثابتة إلى العتبى، وقد رویت عن غيره بإسناد مظلوم كما بينا ذلك فيما تقدم، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعى لا سيما في مثل هذا الأمر الذى لو كان مشروعًا مندوبًا، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد روی أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي، عن علي بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي، قال: حدثني أبي عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قدم علينا اعرابي بعدهما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبي ﷺ، وحتى على رأسه من ترابه، وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله عز وجل فما وعيتنا عنك، وكان فيما أنزل الله عز وجل عليك: ﴿وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (١) وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك.

والجواب: أن هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلف مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، والهيثم جد أحمد بن الهيثم أخوه ابن عدي الطائي، فإن يكن هو، فهو متزور كذاب، وإن

فهو مجهول ، وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة ، ونشأ بها وأدرك زمان سلمة بن كهيل فيما قيل ، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها .

قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب ، وقال العجلي وأبو داود كذاب ، وقال أبو حاتم الرازي والنسيائي والدولابي والأزدي : مترونك الحديث ، وقال السعدي : ساقط قد كشف قناعه ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال البخاري : سكتوا عنه أي تركوه ، وقال ابن عدي : ما أقل ماله من المسند ، وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار ، وقال ابن حبان : كان من علماء الناس بالسیر ، وأيام الناس ، وأخبار العرب إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات يسبق إلى القلب أنه كان يدللها .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث ، وقال الحاكم : أبو عبد الله الهيثم ابن عدي الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكرة ، وقال العباس بن محمد : سمعت بعض أصحابنا يقول : قالت جارية الهيثم كان مولاي يقوم عامة الليل يصلّي ، فإذا أصبح جلس يكذب .

قال المعارض

وأما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث، وهي أدلة على زيارة قبره عليه السلام بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور وقال عليه السلام: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» وقال عليه السلام: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةِ».

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتاب أدب زيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس، وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم، انتهى كلام أبي موسى الأصفهاني. فقبر النبي عليه السلام سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها. انتهى ما ذكره المعارض.

وقد تقدم الكلام على ذكره من الأحاديث مستوفى وبين أن الزيارة المتضمنة ترك مأمور، أو فعل محظوظ ليست بمشروعة، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر لمن سأله من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر: وقد تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال لطائفة من السلف: إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري، ولم تشهر، ولما ذكر البخاري باب زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت على القبر.

ونقل ابن بطال عن الشعبي قال: لو لا أن رسول الله عليه السلام نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني، وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله قال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى عنه عليه السلام، أذن فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها، وكان النبي عليه السلام قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء، فقيل: لأن ذلك يفضي إلى

الشرك، وقيل لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم كانوا يفاخرون بها، وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله: ﴿أَلَهَا كُمْ وَالْتَّكَاثُرُ حَتَّى زَرْمُ الْمَقَابِر﴾^(١) أنهم كانوا يتکاثرون بقبور الموتى، ومن ذكره ابن عطية في تفسيره قال: وهذا تأنيب على الإکثار من زيارة القبور، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم زيارة القبور تکثراً من سلف وإشادة بذكرة، ثم قال النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»، فكان نهيه في معنى الآية، ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام وتکونينها سرباً وبنيان النواويس عليها، هذا لفظ ابن عطية.

ومقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهي عن زيارة القبور، ونهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والزفت والنمير، واختلفوا هل نسخ ذلك، فقالت طائفة: لم ينسخ ذلك لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة ولهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام، وقال الأکثرون: بل نسخ ذلك، ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك وأحمد وقالوا: لأن صيغة أ فعل بعد الحظر، إنما تفيد الإباحة، كما قال في الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِدُوا وَلَا تَشَرِّبُوا مُسْكَرًا».

وقد روي ولا تقولوا هجراً وهذا يدل على أن النبي كان لما يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذرية كالنبي عن الانتباذ في الأوعية كان لأن الشدة المطربة تدب فيها، ولا يدرى بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يُدرى.

وقال الأکثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعوا لهم، وكما ثبت في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصل عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات، وثبت في الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون،

(١) التکاثر، ١.

يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، وأغفر لنا و لهم، وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لأجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكي من حوله، وقال: «أَسأَذْنُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَ لِي وَاسْتَأْذِنْهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَة».

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعى، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر، فإن العلماء ورثة الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَذَادَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُنَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَقَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١)، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محظياً من شرك، أو كذب، أو ندب، أو نياحة، وقول هجر، فهي محظمة بالاجماع كزيارة المشركين بالله والسخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محظمة، فإنه لا يقبل دين إلا الإسلام وهو الاستسلام لخالقه وأمره، فنسلم لما قدره الله وقضاءه، ونسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعه وندعوا إليه وذلك نسلمه ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمدنبياً، ونقول في صلاتنا: إياك نعبد وإياك نستعين مثل قوله: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَازِ وَزُلْفَأَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَاكِرِينَ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

والنوع الثاني: زيارة القبور بمجرد الحزن على الميت لقرباته، أو صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب، ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكي من حوله، وقال: «رُزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَة» فهذه الزيارة كان ينهي عنها لما كانوا يصنعون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبة وهو

(١) الأنبياء، ٧٨.

(٢) هود، ١١٥.

(٣) البقرة، ٤٥.

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة وقد يحصل منه جزع فيتعارض الأمران، ونفس الجنس مباح ان قصد به طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاحة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه، لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور، وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلي في مسجدها، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد كما، كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجناز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت والصلاحة على الجناز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموقى عند قبورهم، وهذا مشروع، بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين.

ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغث به كان هذا شركاً محراً بإجماع المسلمين، ولو ندبه وناح لكان أيضاً محراً، وهو دون الأول، فمن احتاج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة، فهو أعظم ضلالاً من يحتاج بصلاته على الجنازة، على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول وهو عبادة الله وطاعة له يثاب عليه الفاعل، وينتفع المدعوه ويرضى به الرب على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء الميت وظلم من العبد لنفسه، كزيارة المشركين وأهل الجزء الذين لا يخلصون له الدين، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه تعالى.

فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه، وترك ما أمر به كالتي تتضمن الجزع وقول المحرر، وترك الصبر، أو تتضمن الشرك أو دعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهي منهي عنها، وهذه الثانية أعظم إثما من الأولى، ولا يجوز أن يصلى إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لَا تُصَلِّوْ إِلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تَجْلِسُوْ عَلَيْهَا»، رواه مسلم في صحيحه.

فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه ﷺ، واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثناً ويتخذها عيداً، فلا يجوز أن تقصد للصلوة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين، كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرين، وقيل: كلها منهي عنها كما تقدم، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد.

وتفصيل الزيارة على ثلاثة أنواع: منهي عنه، ومحب، ومستحب، وهو الصواب، قال مالك وغيره: لا تأت إلا هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع وأحد فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلى يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، فيصلى فيه ركعتين.

وأما أحاديث النبي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما: كقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ»، ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وقد سبق ذكرها غير مرة، منها قوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ»، رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو حاتم في صحيحه، وفي سن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»، وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَاءً يُعَبَّدُ، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ إِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ».

ثم ذكر الأثر المشهور في سنن سعيد بن منصور، وقال: فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته، فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ

السلام»، وعنه أخذ أبو داود ذلك، فلم يذكر في زiyارة قبره غير هذا الحديث، وترجم عليه (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين.

وبقى الكلام المذكور فيه، هل هو السلام عند القبر، كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه، أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة، فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا، وهذا هو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ، وهو ﷺ يسمع السلام من القبر، وتببلغه الملائكة الصلاة والسلام من بعد كما في النسائي عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أَمَّتِي السَّلَامُ»، وفي السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أَكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

وذكر مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبنت، ثم ينصرف، وفي رواية كان إذا قدم من سفر، وعلى هذا اعتمد مالك رحمة الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا ثرى ابن عمر، وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ، ومع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وذكر أنه بدعة لم يفعلها السلف، ولا يصلح آخر هذه الأمة، إلا ما أصلح أهلاها، والله تعالى أعلم.

قال المُعْتَرِض

وأما الإجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع، واعلم أن العلماء مجتمعون على أنه يستحب للرجال زياراة القبور، بل قال بعض الظاهيرية بوجوها للحديث المذكور، ومن حكم إجماع المسلمين على الاستحساب أبو زكرياء النواوي، وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابتي، وهذا إن صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ من أن الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدح، وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي.

فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكرروحة، ولم أجده شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة والسنن المستفيضة المعلومة من سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة، لكن ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها. انتهى كلامه.

والجواب: من وجوه؛ أحدها أن يقال شيخ الإسلام لم يذهب إلى مانقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب، ولم يقل أن زيارة القبور محرمة، ولا مكرروحة، بل ذكر أنها على أنواع كما قد تقدم ذكره قريباً، وقال: إن زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، فقول المُعْتَرِض: ولم أجده شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين، كلام في نهاية السقوط.

الوجه الثاني: وهذا لم يثبت عندنا فيها رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، كلام ساقط أيضاً، وذلك لأن الأثر المذكور عن إبراهيم، رواه عنه منصور بن المعتمر، وهو من ثبت الناس فيه بلا خلاف، ورواه عن الثوري

عبد الرزاق وغيره، فقول المترض: «هذا لم يثبت عندنا» بعد اطلاعه على إسناده ووقوفه عليه يقيناً يدل على أنه في غاية الجهالة، وفي نهاية العناد واتباع الهوى، وقد علم المبتدئون في هذا العلم القاصرون فيه أن ما رواه سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي من ثبت الروايات وأصح الأسانيد، بل أصح أسانيد أهل الكوفة على الاطلاق الثوري عن منصور عن إبراهيم، فإذا قال القائل فيما نقل بهذا الاسناد: وهذا لم يثبت عندنا دل على فرط جهله، وعمى بصيرته، أو على شدة معاندته ومتابعته هواه نسأل الله التوفيق.

الوجه الثالث: انه ليس في المسألة إجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدین، وإن كان قوله ضعيفاً من حيث الدليل، قال شيخ الإسلام في أثناء كلام: مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور، لأنه روی عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني؛ وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله، قال: وفي مجموعة قال علي بن زياد: سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها.

فهذا قول طائفة من السلف، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا، ولا في هذا. انتهى ما حكاه الشيخ.

وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً عنه، فروى الثوري، عن مجالد بن سعيد، قال: سمعت الشعبي يقول: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني، ومجالد من أصحاب الشعبي، وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل؛ وكان الشعبي سمع النبي عن زيارة القبور، ولم يبلغه الناسخ، وروى عبد الرزاق عن معاذ، عن

قتادة أن رسول الله ﷺ قال: من زار القبور فليس منا، وهذا مرسل من مراasil قتادة وهو منسوخ.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا صحيح ثابت إلى إبراهيم وهو الذي ضعفه المعارض عنه بلا علم، وكثيراً ما يقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون كذا، كانوا يكرهون كذا، والظاهر أنه يريد بهم شيوخه، ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود وغيرهما.

والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق، وإن كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفاً، وشيخ الإسلام لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنما حكاها غيره من أهل العلم والله أعلم.

قال المعرض

فإنا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم، ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره من لا يستحب زيارة قبره لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور؛ وبين المعنين فرق لما لا يتحقق، فزيارة النبي ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص؛ بل أقول: أنه لو ثبت خلاف في زيارة غير النبي ﷺ لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته، لأن زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب، وأما غيره فليس كذلك، وهذا المعنى أقول والله أعلم: أنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المذور في خروج النساء إليه، وأما سائر القبور فحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال، وأما النساء في زياراتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها: أنها مكرروحة جزم به أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي، وابن أبي عصرون وغيرهم.

وقال الرافعي: إن الأكثرين لم يذكروا سواه، وقال النووي: قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه.

والثاني: أنها لا تجوز قاله صاحب المذهب وصاحب البيان.

والثالث: لا تستحب ولا تكره، بل تباح قاله الروياني.

والرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديل والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام، وعليه يحمل الخير، وإن كانت للاعتبار بغير تعديل ولا نياحة إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي، وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة.

واحتاج المانعون بقوله ﷺ: «لَعْنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، رواه الترمذى من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة من حديث حسان بن ثابت.

واحتاج المجوزون بأحاديث منها قوله ﷺ: «كُثُرْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور، ومنها قوله ﷺ للمرأة التي رآها عند قبر تبكي: «اتقِ الله واصبِرِي وَلَمْ يَنْهِهَا عَنِ الزِّيَارَةِ»، وهو استدلال صحيح، ومنها قول عائشة: كيف أقول يا رسول الله قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين، وسندكره في خروج النبي ﷺ للبقيع وهو استدلال صحيح. انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال: هذا المفترض لو نوقش على جميع ما يقع في كلامه من الدعاوى والخلل والمجمل لطال الخطاب، ولكن التنبيه على بعض ذلك كافٌ لمن له أدنى فهم وعنده أدنى علم، وقوله: زيارة القبور تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب؛ الكلام عليه من وجوه.

أحدها: أن يقال: هاتان المقدمتان إن أخذتا على اطلاقهما أنتجتا أن زيارة قبره واجبة وهو انتاج لازم للمقدمتين لزوماً بيناً، فإن الضرب الأول من الشكل الأول والحد الأسط فيه محمول في الأولى موضوع في الثانية، فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية، وهي زيارة قبره واجبة، ثم يلزم على هذا لوازم منها أن تارك زيارة قبره عاصٍ آثم مستحق للعقوبة منتفي العدالة لا تصح شهادته، ولا تقبل روایته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بتركهم تولية علي ، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب .

لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه، وترك تعظيمه كفر أو ملزوم للكفر، فإن تعظيم الرسول من لوازم الإيمان فعدمه مستلزم للكفر، وعلى هذا فكل من لم يزور قبره فهو كافر، لأنه تارك لتعظيمه ﷺ ، ولا ريب أن الرافضة والخوارج لم يصلوا إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة .

يوضحه الوجه الثاني: أن الخوارج إنما كفروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته وتمسّكوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى الحكم، وأما عباد القبور فكفروا بموافقة الرسول في نفس مقصوده، وجعلوا تجريد التوحيد كفراً وتنقصاً فأين المكر بالذنب إلى المكر بموافقة الرسول وتجريد التوحيد؟.

يوضحه الوجه الثالث: أن زيارة قبره لو كانت تعظيمًا له لكانـتـ ما لا يتم الایمان إلا بها. ولـكـانـتـ فـرـضاـ مـعـيـناـ علىـ كـلـ منـ اـسـطـاعـ إـلـيـهاـ سـبـيلاـ منـ قـرـبـ أوـ بـعـدـ، وـلـمـ أـضـاعـ السـابـقـونـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ وـالـذـيـنـ اـتـبـعـوـهـ بـإـحـسـانـ هـذـاـ فـرـضـ قـامـ بـهـ الـخـلـفـ الـذـيـنـ خـلـفـوـهـ مـنـ بـعـدـهـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ بـذـلـكـ أـوـلـيـاءـ الرـسـوـلـ وـحـزـبـهـ الـقـائـمـونـ بـحـقـوقـهـ، وـمـاـ كـانـوـاـ أـوـلـيـاءـهـ أـنـ أـوـلـيـاؤـهـ إـلـاـ أـهـلـ طـاعـتـهـ وـالـقـيـامـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ عـلـمـاـ وـمـعـرـفـةـ وـعـمـلـاـ وـإـرـشـادـاـ وـجـهـادـاـ، الـذـيـنـ جـرـدواـ تـوـحـيدـ الـخـالـقـ وـعـرـفـوـاـ لـلـرـسـوـلـ حـقـهـ، وـوـافـقـوـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ مـاـ جـاءـ بـهـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ وـالـذـبـ عنـهـ.

الوجه الرابع: أنه إذا كانت زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر آكـدـ منـ الـهـجـرـةـ إـلـيـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، فـإـنـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ انـقـطـعـتـ بـعـدـ الفـتـحـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «لـأـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ»ـ وـعـنـ عـبـادـ الـقـبـورـ أـنـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـقـبـرـ فـرـضـ مـعـيـنـ عـلـىـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلاـ، وـلـيـسـ بـخـافـ أـنـ هـذـاـ مـرـاغـمـةـ صـرـيـحةـ لـمـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ وـإـحـدـاـتـ فـيـ دـيـنـهـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ، وـكـذـبـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ، وـهـذـاـ مـنـ أـقـبـعـ التـنـقـصـ.

ـ وقد ذكر المترض في موضع من كتابه أنه رأى فتيا بخط شيخ الإسلام وفيها: وهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً، قال: وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان، أو غيرنبي من جنس الصلاة على جنازته.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميـتـ مـثـلـ طـلـبـ الـحـوـائـجـ مـنـهـ أـوـ بـهـ، أـوـ التـمـسـحـ بـقـبـرهـ وـتـقـبـيلـهـ، أـوـ السـجـودـ لـهـ

ونحو ذلك، فهذا كله لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا أحد من السلف لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

قال المعرض: بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ: وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير إشراك به فهذه ثلاثة أقسام:
أوها: السلام والدعاء له، وقد سلم جوازه وأنه شرعي.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر، قال: وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك بعض الموقى من الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟ ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حط لرتبة النبي إلى درجة من سواه من المؤمنين وذلك كفر بيقين.

فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر، فإن قال: إن هذا ليس بحط، ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، قلت هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته، ولا يرتاب من في قلبه شيء من الإيمان، هذا كله كلام المعرض.

فانظر إلى ما تضمنه من الغلو والجهل والتکفير بمجرد الهوى وقلة العلم ، أعلا
يستحي من هذا مبلغ علمه أن يرمي أتباع الرسول وحزبه وأولياء برأيه الذي
يشهد به عليه كلامه ، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً .

الوجه الخامس: أن يقال لهذا المعرض وأشباهه من عباد القبور: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعاً خاصاً من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره وتقبيله واستلامه والطواف به ، لأنه من تعظيمه ، وقد أنكر ﷺ على من عظمها بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له ، وقال: «لَا تطروني كمَا أطَرْتُ الْأَصَارِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقَوْلُوا

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ومعلوم أن مطريه إنما قصد تعظيمه، وقال ﷺ لمن قال له يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا، وابن خيرنا: «عَلَيْكُم بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهِينُكُم الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا أَحَبَّ أَنْ تَرْفَعَنِي فَوْقَ مَنْزَلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» فلن عظمها بما لا يحب فإنما أنت بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وهي عنه وحذر منه.

وأيضاً فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يخالف به، لأن تعظيم له وتعظيمه واجب، وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكيل عليه والذبح باسمه، كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذا مثل إيجاب الحج إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلاً، ولا فرق بينها، وإن قلتم إنما نوجب نوعاً خاصاً من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده؛ والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز؛ وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعاً لم يأذن به الله.

الوجه السادس: أن يقال: الصلاة عليه ﷺ كلما خطر بالبال تعظيم له فأوجبوا له هذا التعظيم، وأحكموا على من قال: لا يجب، بأنه تارك لتعظيمه، بل أحكموا على من قال: لا تجب الصلاة عليه كلما ذكر، ولا تجب الصلاة عليه في الصلاة أو لا تجب في العمر إلا مرة، أو لا تجب أصلاً بأنه تارك لتعظيم، لأن الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب؛ فهل كان أئمة الإسلام وعلماء الأمة نافين لتعظيمه تاركين له بنفيهم الوجوب، أم كانوا أشد تعظيمياً له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يزاد فيه ما ليس منه.

يوضحه الوجه السابع: إن الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه، وذلك قادح في إيمانهم، وكذلك من كره، أو حرم الحلف به وقال: لا تعتقد يمين الحالف به يكون على قولكم تاركاً لتعظيمه، لأن الحلف به تعظيم له بلا ريب.

الوجه الثامن: إن القول بعدم وجوب زيارة قبره، أو بعدم استحبابها، أو بعدم جواز شد الرحال لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجه، وهو منزلة قول من

قال من أئمة الإسلام: لا تجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير وبمنزلة قول من قال منهم: تكره الصلاة عليه عند الذبح، وبمنزلة قول من قال: لا تستحب الصلاة عليه في التشهد الأول، ولا عند التشهد في الأذان، بل قول من نفي وجوب الزيارة، أو جواز شد الرحال إلى القبر أولى أن يكون منافياً للتعظيم من قول من نفي وجوب الصلاة عليه، أو استحبابها في بعض الموضع، لأن الصلاة عليه مأمور بها، وقد ضمن للمصلي عليه مرة أن يصلى عليه عشراً، بل الصلاة عليه مغض التعظيم له، فنفي وجوها أو استحبابها في موضع ليس بترك للتعظيم، وليس إنكار وجوب كل من الأمرين قادحاً في تعظيمه، بل ذلك عين تعظيمه يدل عليه.

الوجه التاسع: أن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضي به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه والبعد عنها حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قوله قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بمعقول، ثم يقدم المعقول عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله. ثم ينسب ورثة الرسول الواقفين مع أقواله الخالفين لما خالفها إلى ترك التعظيم، وأي اخلال بتعظيم، وأي تنقص فوق من عزل كلام الرسول عن افادة اليقين، وقدم عليه آراء الرجال، وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم العقول، وآراء الرجال على قوله.

الوجه العاشر: أن إيجاب زيارة قبره، أو استحبابها وشد الرحال إليه لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكاً يحج إلى إليه، كما يحج إلى البيت العتيق، كما يفعله عباد القبور ولا سيما فإنهم يأتون عنده بنظير ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع، وكثير منهم يطوف بالقبر ويستلمه ويقبله ويسع عليه، فلم يبق عليه من أعمال المنسك إلا الحلق والنحر ورمي الجمار، فإيجاب الوسيلة إلى هذا المذكور، أو استحبابها من أعظم الأمور منافاة لما شرعه الله ورسوله.

وقد آل الأمر بكثير من الجهال إلى النحر عند قبور من يشدون الرحال إلى

قبورهم وخلق رؤوسهم عند قبورهم، وتسمية زيارتها حجاً ومناسك؛ وصنف فيه بعضهم كتاباً سماه مناسك حج المشاهد وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قبل علمه تعظيمًا ولا ريب أن هذا أكره شيء إلى الرسول قصداً ووسيلة.

الوجه الحادي عشر: أن هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، ولعن فاعل ذلك؛ ونهى عن الصلاة إليها وحرم اتخاذ قبره عيداً؛ ودعا ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وأجله نهى فضلاء الأمة وساداتها عن ذلك، وأجله أمر عمر بتعفية قبر دانيال لما ظهر في زمان الصحابة، وأجله منع مالك من نذر اتياً المدينة، وأراد القبر أن يوفي بنذرته، وأجله كره الشافعي أن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجداً كما قال: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، وأجله كره مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ؛ لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر.

ولما فيه من تعظيم القبر بالإضافة الزيارة إليه مع كونه أعظم القبور على الإطلاق وأجلها وأشرف قبر على وجه الأرض، فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور، فخمي مالك رحمه الله تعالى الذريعة حتى في اللفظ، ومنع النادر من إتيانه، ولو كان اتياً قربة عنده لـأوجب الوفاء به؛ فإن من أصله أن كل طاعة تجب بالنذر سواء كان من جنسها واجب بالشرع، أو لم يكن.

ولهذا يوجب إتيان مسجد المدينة على من نذر اتياً وقد منع نادر إتيان القبر من الوفاء بنذرته؛ فلو كان ذلك عنده قربة لـألزمته الوفاء به، ومن رد هذا النقل عنه وكذب الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه؛ فإن ناقله من له لسان صدق في الأمة بالعلم والإمامية والصدق والجلالة؛ وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام، وكان نظير الشافعي وإماماً في سائر العلوم حتى قال المبرد: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريح، وروى عن يحيى بن أكثم أنه رأه

مقبلاً فقال: قد جاءت المدينة، وقد ذكر هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه وأجلها عندهم وهو المبسوط فن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكاً والشافعي وأبا يوسف ونظراءهم.

ومن وصل الهوى بصاحبه إلى هذا الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته، ومن جمع أقوال مالك وأجوبته وضم بعضها إلى بعض، ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع برادهم وعلم نصيحتهم للأمة، وتعظيمهم للرسول وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك؛ وهذا جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق في الأمة، فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يرد إلى المحكم من كلامهم وأصواتهم، فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه.

فتبيّن أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم وهو الذي حذر منه رسول الله ﷺ ونهى أمته عنه، ولعن فاعله، وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول: اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أنهم إنما فعلوا ذلك تعظيم لهم ولقبورهم، فعلم أن التعظيم للقبور مما يلعن الله فاعله ويشتد غضبه عليه.

الوجه الثاني عشر: أن هذا الذي يفعله عباد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم، فإن التعظيم محله القلب واللسان والجوارح وهم أبعد الناس منه، فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين ويصدق هذه الحبة أمران.

أحدهما: تجريد التوحيد، فإنه ﷺ كان أحقر الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالنواقل من الصلوات في الأوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها، بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلي الصبح والعصر لثلا يتشبه الموحدون بهم في وقت عبادتهم، ونهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان؛ ونهى أن يخلف بغير الله، وأخبر أن ذلك شرك ونهى أن يصلى إلى القبر، أو يتخذ مسجداً، أو عيداً، أو

يُوقَدُ عَلَيْهَا سِرَاجٌ وَذِمَّةٌ مِنْ شَرِكٍ بَيْنَ اسْمِهِ وَاسْمِ رَبِّهِ تَعَالَى فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ: بَئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، بَلْ مَدَارُ دِينِهِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ قَطْبُ رَحْمَةِ النَّجَاهَةِ، وَلَمْ يَقُرِّرْ أَحَدٌ مَا قَرَرَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ وَهَدِيهِ، وَسَدَ الدَّرَائِعَ الْمَنَافِيَّةَ لَهُ، فَتَعْظِيمُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَوْافِقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَنْاقِضُهُ فِيهِ.

الثاني: تحرير متابعته وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه والرضا بمحكمه والانقياد له والتسليم والإعراض عن خالفه وعدم الالتفات إليه حتى يكون وحده الحاكم المتبوع قوله، كما كان رب تعالى وحده المعبود المألوه المخوف المرجو المستغاث به المتوكلا عليه الذي إليه الرغبة والرهبة؛ وإليه الوجهة والعمل الذي يؤمل وحده لكشف الشدائد وتفریج الكربات ومغفرة الذنوب؛ الذي خلق الخلق وحده ورزقهم وحده وأحيائهم وحده، وأماتهم وحده ويعيشهم وحده ويغفر ويرحم ويهدي ويضل ويسعد ويشقي وحده، وليس لغيره من الأمر شيء كائناً من كان بل الأمر كله الله.

وأقرب الخلق إليه وسيلة وأعظمهم عنده جاهًا وأرفعهم لديه ذكرًا وقدرًا وأعمهم عنده شفاعة ليس له من الأمر شيء ولا يعطي أحدًا شيئاً، ولا يمنع أحدًا شيئاً، ولا يملك لأحد ضرًا ولا رشدًا، وقد قال لأقرب الخلق إليه وهم ابنته وعمه وعمته: «يا فاطمة بنتُ مُحَمَّدٍ لَا أَغْنِي عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يا عَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ يا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا أَغْنِي عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظم النافع للمعظم في معاشه ومعاده الذي هو لازم إيمانه وملزومه؛ وأما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو أهله مما أثني به على نفسه، وأثني به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير؛ فكما أن المفرط تارك لتعظيمه، فالغالبي المفرط كذلك، وكل منها شر من الآخر من وجه دون وجه؛ وأولياؤه سلكوا بين ذلك قواماً؛ وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعى في اظهار دينه، وإعلاء كلماته ونصر ما جاء به وجهاد ما خالفه.

وبالجملة: فالتعظيم النافع هو تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر والموالاة والمعاداة والحب والبغض لأجله وفيه تحكيمه وحده والرضا بحكمه، وأن لا يتخذ من دونه طاغوت يكون التحاكم إلى أقواله: فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده، أو تأوله، أو أعرض عنه، والله سبحانه يشهد وكفى به شهيداً ولملائكته ورسله وأولياؤه إن عباد القبور وخصوم الموحدين ليسوا كذلك، وهم يشهدون على أنفسهم بذلك.

وما كان لهم أن ينصروا دينه ورسوله ﷺ شاهدين على أنفسهم بتقديم آراء شيوخهم، وأقول متبوعهم على قوله؛ وانه لا يستفاد من كلامه يقين؛ وأنه إذا عارضه الرجال قدمت عليه؛ وكان الحكم ما تحكم به؛ أفالا يستحي من الله من العقلاء من هذا حاله في أصول دينه وفروعه أن يتستر بتعظيم القبر ليوهم الجهل أنه معظم لرسوله ناصر له منتظر له من ترك تعظيمه وتنقصه؛ ويأبى الله ذلك ورسوله ﷺ والمؤمنون وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقوون، ولكن أكثرهم لا يعلمون، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون.

قال المُعْتَرِض

وقد خرجنا عن المقصود فنرجع إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي ﷺ قربة؛ وما يدل على ذلك القياس، وذلك على زيارة النبي ﷺ البَقِيع وشهداء أحد، وسندين أن ذلك غير خاص به ﷺ، بل مستحب لغيره؛ وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له الاحتياجه إلى ذلك، كما فعل النبي ﷺ في زيارة أهل البَقِيع؛ والنبي ﷺ مستغن عن ذلك.

قلت: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتناالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما أنا مأمورون بالصلاحة عليه والتسليم؛ وسؤال الله له الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه مذور؛ وقبره ﷺ يخشي الإفراط في تعظيمه أن يعبد.

قلت: هذا كلام تقشعر منه الجلود؛ ولو لا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركاً لما دلت عليه الدلالة الشرعية بالأراء الفاسدة الخيالية، وكيف يقدم على تخصيص قوله ﷺ: «رُوِرُوا الْقُبُورُ» وعلى ترك قوله: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وعلى مخالفه اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة؛ وهذا بخلاف النبي عن اتخاذه مسجداً وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور، لأن ذلك قد ورد النبي فيه، وليس لنا نحن أن نشرع أحكاماً من قبلنا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا

لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ^(١) وقوله مردود عليه، ولو فتحنا هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن، بل ومن الواجبات، والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب البالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلاً قلبه إيماناً واحترق هذا الخيال الفاسد، واستنكر أن يصغي إليه والله تعالى هو الحافظ لدينه، ومن يهدي الله فهو المهتدى، ومن يضل فلا هادي له، وعلماء المسلمين مكلفوون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا تجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله، ومن أراد الله إصلاحه من أفراد من الجهل فلن يستطيع أحد هدايته، فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسالته، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمروا به في حق رحهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبيين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور، انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال: لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتوييه والغلو والتخليط، والقول بغير علم، والمناقشة على جميع ذلك تفضي إلى التطويل، ولكن التنبية على البعض كاف لمن وفقه الله.

واعلم أن هذا المعرض من أكثر الناس تلبيساً وخلطاً للحق بالباطل، ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم، وقوله: إن زيارة قبره قياساً على زيارته ﷺ البقيع وشهادء أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتتين من الفرق المبين، وقد أقر المعرض بالفرق بأن زيارته ﷺ لهم إحسان إليهم وترجم عليهم واستغفار لهم، وأن زيارة قبره إنما هي لتعظيمه والتبرك به وكيف يقاس على

(١) الشورى، ٢١.

الزيارة التي لا يتعلّق بها مفسدة البتة، بل هي مصلحة محضة: الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتّخذ وسيلة إلى ما يبغضه المزور ويكرهه ويقتّع فاعله حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات، وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه المزور ويبغضه لنهي عنها طاعة له وتعظيمًا ومحبة وتقديرًا وسعياً في محاباه، كما نهى عن الصلاة التي هي قربة إلى الله في الأوقات المخصوصة لما يستلزمها من حصول ما يكرهه الله ويبغضه، ولم يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله، بل هذا عين تعظيمه وإجلاله وطاعته، فتأمل هذا الموضع حق التأمل فإنّه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد.

وقوله: إن زيارته سبب لأن تناولنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه؛ فيقال له: كأن الرحمة لا تناول بالصلاحة والسلام عليه عندك إلا من صلّى عليه وسلم عند قبره، وهذا مما لا تقوله أنت، ولا أحد من المسلمين معك، فهو كلام فيه تمويه وتلبيس. قوله: فإن قلت: الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه مذور وقبره يخشى الافراط في تعظيمه أن يعبد؛ سؤال لا تخفي صحته وقوته على أهل العلم والإيمان، قوله في جوابه: هذا كلام تقشعر منه الجلد ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته. فيقال نعم تقشعر منه جلد عباد القبور الذين إذا دعوا إلى عبادة الله وحده، وأن لا يشرك به ولا يتّخذ من دونه وتن عبد اشمأزت قلوبهم واقشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم؛ ولا يخفى أن هذا نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَرْتُ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾^(١) ثم يقال: إما جلد أهل التوحيد المتبين للرسول العالمين بمقاصده المواقفين له فيما أحبه ورحب فيه وكرهه وحذره منه، فإنها لا تقشعر من هذا الفرق، بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسکينة وهم يستبشرون؛ وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدتهم قواعد التوحيد وأدلة وحقائقه وأسراره إلا رجساً إلى رجسهم، وإذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وأنكرته ظنًا منهم أنه تنقص وهضم للأكابر وإزاراء بهم، وحط لهم عن مراتبهم واتباع هؤلاء ضعفاء

(١) الزمر، ٤٥.

العقول، وهم اتباع كل ناعق، يمليون مع كل صائح لم يستطعوا بنور العلم،
ولم يلحوظوا إلى ركن وثيق.

وأما أهل العلم والإيمان فإنما تقدّس جلودهم من مخالفة الرسول فيما أمر ومن
ترك قوله فيها أخبار، ومن قول القائل وإقراره بأن اليقين لا يستفاد بقوله،
 وأنه يجب أو يشرع الحج إلى قبره، ويجعل من أعظم الأعياد ويحتاج بفعل العوام
والطعام على أن هذا من دينه، ويقدم هديهم على هدى المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان، ويستحل تكثير من نهى عن أسباب الشرك والبدع،
ودعى إلى ما كان عليه خيار الأمة وسادتها، ويستحل عقوبته وينسب إلى
التنقص والازراء، فهذا وأمثاله تقدّس جلود أهل العلم والإيمان.

وقوله: إن في هذا الفرق تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالأراء الفاسدة
الخيالية — في هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية
والقواعد الشرعية والحكم الخاص المقيد إلى المجمل المتشابه العام المطلق، كما
يفعله أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيف ما نبيه بحول الله ومعونته وتأييده، فإن
النصوص التي صحت عنه بكتاب الله بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى
الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليه
وشد الرحال إليها، وجعلها أعياداً يجتمع لها كما يجتمع للعيد، ونحو ذلك
صريحة صريحة محبطة فيها دلت عليه، وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص
والعلة ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير.

وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم فكيف ينافق هذا ويعارض
بإطلاق زوروا القبور، وبأحاديث لا يصح منها البتة في زيارة قبره، ولا يثبت
منها خبر واحد، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئاً منها كما نشهد بالله أنه قال:
تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وهؤلاء فرسان الحديث وأئمّة النقل ومن
إليهم المرجع في الصحيح والسقيم من الآثار، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لم
يصححوا منها خبراً واحداً، ولم يتحجروا منها بمحدث واحد، بل ضعفوا جميع ما
ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه، وحكم عليه جماعة منهم بالكذب
والوضع.

وَكَذَلِكَ دُعَوَاهُ إِجْمَاعُ السَّلْفِ وَالخَلْفِ عَلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا أَرَادَ بِالسَّلْفِ
الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ دُعَوَاهُمْ
مُجَاهِرَةً بِالْكَذْبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَةٍ فِيهَا تَقْدِيمَ أَنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
شَيْءٌ فِي هَذَا إِلَّا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ إِتْيَانُ الْقَبْرِ لِلسلامِ عِنْدَ
الْقَدْوَمِ مِنْ سَفَرٍ، وَلَمْ يَصُحْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ مُعَمِّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ:
مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَبْنَى عَمْرٍ، وَكَيْفَ يَنْسَبُ
مَالِكُ إِلَى إِجْمَاعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً، وَهُوَ يَشَاهِدُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ شَهَدُوا الصَّحَابَةَ وَهُمْ جِيرَةُ
الْمَسْجِدِ وَأَتَبَعُ النَّاسَ لِلصَّحَابَةِ، ثُمَّ يَنْعِنُ النَّاذِرَ مِنْ إِتْيَانِ الْقَبْرِ وَيَخْلُفُ إِجْمَاعَ
الْأُمَّةِ، هَذَا لَا يَظْنُهُ إِلَّا جَاهِلٌ كَاذِبٌ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْإِجْمَاعِ،
وَقَدْ نَهَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ زَيْدَ الْعَابِدِينَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَعْلَمُهُمْ فِي
وَقْتِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَدْخُلُ فِيهَا
وَيَدْعُوا احْتِيجَةً عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قَبَرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ
يَتْلُغُنِي أَنِّي كُنْتُمْ»، وَكَذَلِكَ أَبْنَى عَمِّهِ حَسْنَ بْنَ حَسْنٍ بْنَ عَلِيٍّ شِيفَنَ أَهْلَ بَيْتِهِ
كَرِهً أَنْ يَقْصُدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ لِلسلامِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ غَيْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَرَأَى أَنَّ
ذَلِكَ مِنْ اتِّخَادِهِ عِيدًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَ الْقَبْرِ: مَا لِي رَأَيْتَ عِنْدَ الْقَبْرِ،
فَقَالَ: سَلَّمْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسُلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَخَذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا لَعَنَ اللَّهِ
الْيَهُودُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ وَصَلَوَاتُهُمْ عَلَى فِي إِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُمَا
كُنْتُمْ، مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاء».

وَكَذَلِكَ سَعْدُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ أَحَدُ الْأُمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَقَاضِيَ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ ذَكَرَ عَنْهُ أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي
الْقَبْرَ قَطْ، وَكَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَهُ أَفْيَضَنَ بِهُؤُلَاءِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ أَنَّهُمْ خَالِفُوا إِجْمَاعَ،

وترکوا تعظیم صاحب القبر وتنقصوا به ، فهذا بعمر الله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود وليس مع عباد القبور من الاجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في الأعصار التي قل فيها العلم والدين ؛ وضعفت فيها السنن وصار المعروف فيها منكراً ، والمنكر معروفاً من اتخاذ القبر عيادة ؛ والحج إلىه واتخاذه منسكاً للوقوف والدعاء ، كما يفعل عند موقف الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمارات وحول الكعبة ؛ ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب عباد القبور لا ينكرون ولا ينهون عنه ، بل يدعون إليه ويرغبون فيه ، ويحضرون عليه ظانين أنه من تعظیم الرسول ﷺ والقيام بحقوقه .

وان من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو منقص تارك للتعظیم الواجب ، وهذا قلب لدين الإسلام وتغيير له .

ولولا أن الله سبحانه ضمن لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الأمة قائمة به لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم إلى قيام الساعة لجري عليه ما جرى على دين أهل الكتاب قبله ، وكل ذلك باتباع المتشابه وما لا يصح من الحديث وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة .

وقوله : إن من منع زيارة قبره فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وليس لنا ذلك ، جوابه أن يقال : أما من منع مما منع الله ورسوله منه وحذر ما حذر منه الرسول بعينه وبه على المفاسد التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظیم القبور وجعلها أعياداً واتخاذها أوثاناً ، ومناسك يحج إليها ، كما يحج إلى البيت العتيق ويوقف عندها للدعاء والتضرع والابتهاج كما يفعل عند مناسك الحج وجعلها مستغاثاً للعالمين ، ومقصدًا لل حاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات .

فإنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله ، وإنما شرعه من خالق ذلك ودعا إليه ورحب فيه وحضر النفوس عليه ؛ واستحب الحج إلى القبر وجعله عيادة يجتمع إليه كما يجتمع للعيد ، وجعله منسقاً للوقوف والسؤال والاستغاثة به ؛ فأي الفريقين الذي شرع من الدين ما لم يأذن به الله إن كنتم تعلمون .

ونحن نناشد عباد القبور: هل هذا الذي ذكرناه عنهم وأضعافه كذب عليهم، أو هو أكبر مقاصدهم وحشو قلوبهم؛ والله المستعان.

قوله: والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والبالغة في ذلك — جوابه أنه قد عرف بما قرناه أهل تعظيمه المتبعون له المافقون لما جاء به، والتارك لتعظيمه بتقرير خلاف ما جاء به والحضر على ما حذر منه والتحذير مما رغب فيه وترك ما جاء به لآراء الرجال وعقولهم وتقريره وتقرير سلفه أن اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه، وأن ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا من التعظيم الذي هو من لوازم الإيمان، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: ومن تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب البالغة في تعظيمه وتقديره والأدب معه، وما كانت الصحابة تعامله به من ذلك امتلاً قلبه إيماناً واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكرت أن يصغي إليه، جوابه: أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيباً من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبكم من الغلو الذي ذمه وكرهه ونهى عنه نصيباً وافراً، فإن أصل هذا التعظيم وقادته التي يبتني عليها هو طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، وأنت وأضرابك اكتفيت من طاعته بأن أقتم غيره مقامه: تطيعونه فيما قاله وتجعلون كلامه بمنزلة النص المحكم وكلام المعصوم أن التفتم إليه بمنزلة المتشابه، فما وافق نصوص من اخندقوه من دونه قبلتموه وما خالفها تأولتموه، أو ردّدتموه، أو أعرضتم عنه وكلتموه إلى عالمه، فنحن نتشدقكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنصله، أو تتركون نصه لنصله من قلدتموه واكتفيت من خبره عن الله وأسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من المتكلفين الذين أجمع الأئمة الأربع والسلف على ذمهم والتحذير منهم، والحكم عليهم بالبدعة والضلالة فاكتفيت من خبره عن الله وصفاته بخبر هؤلاء وجعلتم خبرهم قواطع عقلية، وأخباره ظواهر لفظية لا تقييد اليقين ولا يجوز تقديمها على أقوال المتكلمين.

ثم مع هذا العزل الحقيقى عظمتم ما يكره تعظيمه من القبور وشرعتم فيها

وعندها ضد ما شرعه، وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالابطال. فعظتم بزعمكم ما يكره تعظيمه وتقررتكم إليه بما يباعدكم منه واستهنتم بما الإيمان كله في تعظيمه ونبذته وراء ظهوركم، واتخذتم من دونه من عظمتم أقواله غاية التعظيم حتى قدمتموها عليه، وما أشبه هذا ب glu الرافضة في علي ، وهم أشد الناس مخالفة له، وكذلك غلو النصارى في المسيح، وهم من أبعد الناس منه، وإن ظنوا أنهم معظمون له فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا به وهو لازم وملزوم له والتعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا بتركه، فإن اجلاله عن هذا الإجلال واجب وتعظيمه عن هذا التعظيم متين.

وقوله : ان المبالغة في تعظيمه واجبة — أيريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيماً حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به ، واعتقاد أنه يعلم الغيب ، وأنه يعطي ويمنع ، ويملك من استغاث به من دون اللهضر والنفع ، وأنه يقضي حاج السائلين ويفرج كربات المكروبين ، وأنه يشفع فيمن يشاء ويدخل الجنة من يشاء ، فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين ، أم ي يريد بها التعظيم الذي شرعه الله ورسوله ﷺ من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق أخباره ، وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته ولو الزم ذلك ، فهذا التعظيم لا يتم الإيمان إلا به ، ولكن هذا المعارض وأضرابه عن هذا بمعزل ، وإذا أخذ الناس منازلهم من هذا التعظيم فنزلتهم منه أبعد منزل وهو وحقوقه كما قال الأول .

نَزَّلُوا بِسْكَةً فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ وَنَزَّلْتَ بِالْبَيْتِ إِدَاءً أَبْعَدَ مِنْزِلَ

وقوله : «إن من ترك شيئاً من التعظيم المشروع لنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية إلى آخر كلامه ، فنعم ، ولكن الشأن في التعظيم المشروع وتركه وهل هو إلا طاعة غيره وتقديم خبره على خبر غيره ، وتقديم محبته على محبة الولد والوالد والناس أجمعين ؛ فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى أمره ، وترك ما أمر به من التعظيم ، وأما جعل قبره الكرم عيداً تشد المطايها إليه كما تشد إلى البيت العتيق ، ويصنع عنده ما يكرهه الله

رسوله ويحقّق فاعله ويتخذ موقفاً للدعاء وطلب الحاجات، وكشف الكربات، فلن جعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدل دينه، وبالله تعالى التوفيق.

تم الكتاب بإعانة رب الأرباب فالحمد لله على كل حال
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين